

# نظراتٌ جديدةٌ في علومِ الحديثِ

دراسةٌ نقديةٌ ومقارنةٌ بينِ أجنابِ التطبيقِ لدى المتقدِّمينِ  
وأجنابِ النظرِ عند المتأخِّرينِ

وَسَيَلِيهِ مُلَحِّقَانِ

الملاحق الأول: الحديثُ القلول - قواعدٌ وفصاويط

الملاحق الثاني: الاستخراج في كتبِ الصُّطوح

بِقَامِ

د. حمزة عبد الله المليباري

كلية الدراسات الإسلامية - دبي  
الإمارات العربية المتحدة

دار ابن خزيمة

# نظراتٌ جديدةٌ في علومِ الحديثِ

دراسةٌ نقديةٌ ومُقارنةٌ بينَ الجانبِ التطبيقيِّ لدى المتقدِّمينَ  
والجانبِ النظريِّ عند المتأخِّرينَ

ويُليهِ مُلحقان

المُلحقُ الأوَّلُ: الحديثُ المَعْلُولُ - قواعِدُ وَضوابطُ  
المُلحقُ الثانيُّ: الاستِخراجُ في كُتبِ الصُّطُوحِ

بِقَاصِمِ  
د. حَمزةَ عَبْدِ اللَّهِ المِليباريِّ  
كَلِيبَةُ الدِّرَاسَاتِ إِسْلامِيَّةِ - دُبَيِّ  
الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ

دارُ ابنِ حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

طبعة منقحة ومزجدة


١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على  
رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فبفضل الله (سبحانه وتعالى) أقدم للقراء الأعزاء الطبعة الثانية من كتاب  
«نظرات جديدة في علوم الحديث»، منقحة ومزودة؛ فهي تتضمن ملحقين  
مهمين؛ وهما: كتاب «الحديث المعلول - قواعد وضوابط -» المطبوع  
سابقاً، وموضوع «الاستخراج في كتب المصطلح» المنشور في مجلة كلية  
الشريعة بجامعة الكويت. وذلك لكونهما نموذجين صالحين لتطبيق بعض  
أهم القضايا المنهجية التي تضمنتها القسم الأول من الكتاب، وهي: أن كتب  
المصطلح لم تكن مسائلها مرتبة حسب الوحدة الموضوعية، مع أن ترتيبها  
على ذلك يعد مطلباً ملخاً لمن يريد أن يفهم علم الحديث بأبعاده وحقائقه،  
كما أن مصطلحات الحديث جاءت في أغلب مصادرها قاصرة بحيث لا  
تغطي إلا بعض جوانبها، بعد أن كانت مضامينها موسعة في استعمال نقاد  
الحديث، ومن هنا جاءت المحاولة لتسليط مزيد من الضوء على هذه  
الحقائق من خلال هذين الملحقين.

هذا إلى جانب ما بذلته من جهد لزيادة توضيح بعض المسائل  
المطروحة في الكتاب سابقاً، وتعديل العبارات التي يكتنفها غموض


وإشكال . ومع ذلك فإنني لا أدعي أنّ هذا الكتاب في طبعته الثانية قد بلغ الكمال من جميع الجوانب، وأتّى له ذلك، والكمال لله سبحانه وتعالى، غير أنني بذلت ما في وسعي من جهد، ليكون الكتاب مفيداً لمن يريد فهم علوم الحديث على أحسن وجه، راجياً من الله جلّ جلاله أن يوفّقني لذلك، وأن يتقبل ذلك منّي قبولاً حسناً، والله على كل شيء قدير، نعم المولى ونعم النصير .

ولا يسعني أخيراً إلا أن أشكر كل من أسهم في إخراج هذا الكتاب من زميل وطالب وولد، وأخص بالذكر ولدي فواز الذي قام بطبع المسودات من البحث على جهاز الكمبيوتر دون ملل، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم جميعاً خيراً .

ولله الحمد في الأولى والآخرة .

أبر محمد همزة بن عبدالله المليباري  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
دبي / الإمارات العربية المتحدة





## تمهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَخَاتَمَ رَسُولِهِ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَتَرَكْنَا  
- وَاللَّهِ - عَلَى مَحْجَةِ بَيْضَاءَ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ  
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

أما بعد: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ  
مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾  
[التوبة: ١١٩].

نحاول - بفضل الله تعالى - من خلال هذا الكتاب الذي يحمل عنوان: «نظرات جديدة في علوم الحديث» إفادة إخواني وأخواتي طلاب وطالبات قسم الكتاب والسنة بما يساعدهم على تأسيس منهج علمي سديد في علوم الحديث، حيث أصبح الكثير منهم يبحثون عنه بشغف بالغ، وذلك لما آل إليه هذا العلم الشريف من سطحية مخلة - على الرغم من تضافر الجهود في سبيل خدمته منذ قرون عديدة - حين أضحي لدى الكثيرين عبارة عن مجموعة من المصطلحات، والتعاريف، وتحليل آراء العلماء فيها، سواء كانوا من أهل هذا الفن أو من غيره، ونقصد بذلك علماء الأصول، وعلماء الفقه، فأنجبت تلك المصطلحات والتعاريف مفاهيم مزدوجة، ومناهج مختلطة، حتى إنَّ التعابير الفنيَّة لنقاد الحديث - سواء كانت في تعليل الأحاديث وتصحيحها أو في مجال الجرح والتعديل - والتي كانت وليدة واقعهم الحديثي أي مرتبطة بقرائن ودلائل خاصة بها، صارت غير مفهومة، وأنَّ القواعد والمسائل التي تكمن وراءها أصبحت مغمورة، وذلك لتضييق مراميها ومعانيها بوضع التعاريف الجامدة التي لا تقبل الزيادة ولا النقصان.

نقول: إنَّ هذا الوضع يفرض علينا إعادة النظر في مضامين كتب المصطلح وتجديدها وتطويرها حتى تُبرز الواقع العلمي لمنهج النقاد، ومن بين هؤلاء الجهابذة الناقد الفذ الإمام البخاري، والإمام مسلم، ومنهجهما في معرفة صحيح الأحاديث وسقيهما.

ولا يمكن لنا الخوض في موضوع البحث بمعزل عن النظر في كتب المصطلحات، ولهذا خصصنا القسم الأول من البحث لتحليل مضامينها ومقارنتها بمسلك النقاد في التصحيح والتعليل. ولئن أفضنا فيها بعض الشيء فذلك حرصاً منا على إبراز الوجه الحقيقي لعلوم الحديث عند المتقدمين إذ لم يكن من الوضوح في كتب المصطلح بحيث نلمس منه ما يغيّره من المسائل والمصطلحات، ولذلك دارت المحاور على الأمور التالية تحت عنوان: «الحقائق العلمية».

١ - المعنيون بالمتقدمين والمتأخرين، والحد الفاصل بينهم.

٢ - تباين المناهج بينهم.

٣ - أمثلة على ذلك من المصطلحات.

٤ - أمثلة على ذلك من المسائل.

٥ - علوم الحديث في عصرنا والمفاهيم الخاطئة حولها.

ثم أفردنا القسم الثاني لإبراز المعالم الحقيقية لعلوم الحديث عند المتقدمين، وأكدنا من خلاله وفي ضوء الآثار العلمية التي ظهرت في عصرهم على أن الجانب الفقهي والجانب النقدي هما في الحقيقة موضوعا علوم الحديث أساساً. وغرضنا في ذلك أن يقتنع القارئ المنصف بأن التهم الموجهة لهؤلاء النقاد من قلة الفقه وقصور النظر في المتون باطلة، ومن صوب آخر أوضحنا طريقتهم في نقد الأحاديث. من هنا كانت المباحث التالية:

١ - محتويات علوم الحديث عند النقاد.

أ - الجانب الفقهي.

ب - الجانب النقدي.

٢ - النقد الداخلي والخارجي ومجالهما.

٣ - مدى فعالية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل.

٤ - منهج التصحيح والتعليل عند المتقدمين.

والجدير بالذكر أن أصل هذا البحث كان مقدماً للمؤتمر الدولي حول حياة الإمام البخاري، الذي انعقد بسمرقند في يومي ٢٣ - ٢٤، من شهر أكتوبر، عام ١٩٩٣م، تحت عنوان: «علوم الحديث في عصر الإمام البخاري».

وإذ نحتسب هذا الجهد المتواضع عند الله، نسأله تعالى أن يتقبله منا  
ومن كل مَنْ ساعدنا فيه حتى يخرج على صورته الحالية، بقبول حسن.  
والحمد لله رب العالمين.





## القسم الأول الحقائق العلمية

إنَّ الحقائق العلمية التي أشرت إلى توضيحها تتمثل في جملة من الأمور في تحديد المعنيين بالمتقدمين والمتأخرين، وتأكيد وجود تباين منهجي بين هاتين الطائفتين في كثير من المصطلحات الحديثة، وخلاف جوهري في المسائل التي تكمن وراءها.

فقد شاع استخدام كلمتي «المتقدمين» و«المتأخرين» في مواضع كثيرة من علوم الحديث، دون بيان شافٍ عن مدلوليهما، إلا ما ذكره الحافظ الذهبي في مقدمة كتابه: «ميزان الاعتدال» غير أنه لا يصلح أن يكون فاصلاً بينهم، فإنه قال: «الحد الفاصل بينهم ثلاث مائة سنة»<sup>(١)</sup> وهذا كما ترى تحديد زمني قائم على أساس الفضل والشرف للقرون الأولى، فلا يعتبر ذلك إلا في مجال التفضيل والتشريف، أما في المجالات العلمية والمنهجية - كعلوم الحديث - مثلاً - فلا، إذ إنَّ حَقَّاق القرن الرابع بل النصف الأول من القرن الخامس أيضاً يشتركون مع سلفهم في الأعراف العلمية، والمناهج التعليمية، والأساليب النقدية، وكيفية استخدام التعابير الفنيَّة، دون اللاحقين بهم.


ومع ذلك فإنَّ هذا الفاصل لم يكن معمولاً به في الصناعة الحديثية

(١) (٤/١).

عموماً كما يبدو جلياً لمن يتتبع السياق الذي وردت فيه هاتان الكلمتان، ومناسبة إطلاقهما، حيث إنّ المفهوم السائد لهذين المصطلحين هو المعنى النسبي أي كل من سلف يُعتبر متقدماً بالنسبة إلى من لحقه. وهذا المفهوم غير صالح أيضاً في المجالات العلمية التي يتوخى فيها المنهج والاصطلاح نظراً إلى كونه تحديداً لغوياً دون أدنى اعتبار للفواصل العلمي الحقيقي، وإلا فإنه يؤدي إلى الخلط بين أصحاب الرؤى المتباينة جوهرياً وفتياً.

فحين يقع بين مجموعتين خلاف جوهري، وتباين منهجي، في كثير من مسائل علوم الحديث، فإنه يصبح من الضروري فصلهما بما يميز كلاً منهما عن الأخرى، كي لا يشيع الزلل، ويكثر حوله الجدل، بسبب عدم التمييز بين ذوي المناهج المختلفة.





## المعنيون بالمتقدمين والمتأخرين

إنَّ المسيرة التاريخية للسنة النبويَّة يتعين تقسيمها إلى مرحلتين زمنيتين كبيرتين، لكل منهما معالمها وخصائصها المميزة، وآثارها المختلفة.

فأما الأولى فيمكن تسميتها بـ«مرحلة الرواية» وهي ممتدة من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري، تقريباً، وأبرز خصائصها كون الأحاديث لا تتلقى فيها، ولا تنقل إلا بواسطة الأسانيد، والرواية المباشرة، والإسناد في هذه المرحلة يشكل العمود الفقري، عليه يتمُّ الاعتماد في تلقي الأحاديث والآثار ونقلها، ويعدُّ مسند الإمام أحمد نموذجاً لها.

وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بمرحلة ما بعد الرواية، وفي هذه المرحلة آلت ظاهرة الإسناد والرواية المباشرة إلى التلاشي لتبرز مكانها ظاهرة الاعتماد على الكتب التي صنفها حفاظ المرحلة الأولى وتقليدهم فيها، وبينما كانت الكتب المصنفة في المرحلة الأولى تنقل الأحاديث بأسانيد خاصة، فإنَّ جلَّ الكتب التي ظهرت في المرحلة الثانية إنما تنقل الأحاديث بالاعتماد على الكتب السابقة، وإن كانت أساليب النقل وطرق الأخذ تختلف من كتاب إلى آخر، ويعدُّ تفسير ابن كثير نموذجاً لها.

فمسند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مثلاً، وهو نموذج لكتب المرحلة الأولى، عمدته في نقل الأحاديث هي الأسانيد والرواية المباشرة، ولذلك يقول في كل حديث يسوقه فيه: حدثنا فلان عن فلان... إلى آخر سلسلة الإسناد.

وأما كتاب تفسير ابن كثير - مثلاً - وهو نموذج لكتب المرحلة الثانية،

فإن عمدته في نقل الأحاديث هي الكتب والمدونات التي ظهرت في مرحلة الرواية، ولذلك تراه يحكي ويقول: قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا فلان عن فلان... وهكذا، وهذا ما جعل للمرحلة الأولى ميزة علمية تختلف عن المرحلة الثانية، فأصبح الحفاظ المتقدمون يتسمون بالأصالة والعمدة، بينما كان المتأخرون يتصفون بمظهر التقليد والتبعية في مجال الحديث ونقله وروايته.

وجدير بالذكر أن القرن الخامس الهجري من المرحلة الأولى، والقرن السادس من المرحلة الثانية يُعتبران فترتي انعطاف وتحول من مرحلة إلى أخرى إذ ظهر في كل منهما الاعتماد على الكتب والرواية المباشرة تصاعداً وتنازلاً.

وههنا لفحة علمية، لا بد من التلويح إليها، وهي: أن المستشرقين أثاروا جملة من الشبهات والشكوك حول السنة النبوية، من بينها أن السنة لم تدون إلا في عهد الإمام الزهري، أي بعد حوالي قرن من الزمن، وهذه في الحقيقة ليست إلا كنسج العنكبوت لا تلبث أن تتمزق أمام الواقع الحديثي، إن هي إلا تلبس، وخط للمفاهيم.

وذلك أن ما ظهر رسمياً بأمر من الخليفة عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - من كتابة الأحاديث لم يغير شيئاً من عادة المحدثين في الاعتماد على الرواية، فقد ظلوا يتلقون الأحاديث من شيوخهم بالرواية الشفهية، ويعتمد كل منهم على مروياته الخاصة به، دون الاتكال منهم على ما دونه السابق، وإن كانت حركة التدوين تتصاعد وتتكثف يوماً بعد يوم طيلة المرحلة الأولى فإنها لم تدفع بهم إلى ترك الرواية الشفهية التي كانوا عليها منذ عهد الصحابة، بل أصبحوا يستخرجون الحديث بسند خاص بهم. فهذا الإمام مالك (رحمه الله) على سبيل المثال، كل ما جمعه في كتابه الموطأ قد اعتمد فيه على مروياته، دون اتكاله على ما دونه شيخه الإمام الزهري في عصر الخليفة، وكذا الإمام الشافعي تلميذ مالك لم يكن معتمداً إلا على الرواية الخاصة به، وكذا كافة الحفاظ في المرحلة الأولى، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن ما كتبه الإمام الزهري وغيره لم يكن على شاكلة جمع

القرآن الكريم، الذي وقع في خلافة أمير المؤمنين أبي بكر - رضي الله عنه -، ولم يكن على صورة التدوين المتعارف عليه حالياً، بل إنه كان مجرد جمع بعض الحفظ لمروياتهم، وكتابتها في صحائف بشكل منفرد، حفظاً لعلمهم، وصوناً لأحاديثهم، وقد كان هذا مألوفاً منذ عهد النبي ﷺ وإن كان في تحفظ شديد. وكسراً للحاجز النفسي الذي كان يحول دون كتابة الأحاديث أصدر الخليفة أمراً بكتابتها، سيما بعدما اعتراه قلق وخوف من ضياع العلم واندراسه بموت صاحبه.

فالذي كتبه الإمام الزهري إنما هو في الحقيقة من مروياته الخاصة به إذن، ولم يكن ذلك على نحو تدوين عامٍ للسنة، كجمعها في كتاب واحد من مصادر مختلفة، كما وقع ذلك في جمع القرآن الكريم. ورغم ذلك فإنَّ المحدثين لم يحددوا عن عادة الرواية، والاعتماد عليها في تلقي الأحاديث وقبولها، ولا ينفك ما كتبه الإمام الزهري أو غيره أن يكون شيئاً عادياً، بل استمراراً لمعهد كتابات بعض السابقين دونما أدنى تغيير يذكر.

ولو كان ذلك كتاباً جامعاً للسنة النبوية، ومصادره مختلفة، واعتمد الناس عليه بعده لكان فيه ما يثير الشكوك حول المصادر المعتمدة في جمع الأحاديث، لكن ذلك لم يحدث قط، وعليه فليس هناك ما يدعو إلى إثارة قضية التدوين البتة.

وقد بذل علماء الحديث في المرحلتين جميعاً جهوداً مضيئة لصيانة السنة وحفظها - مباشرة كانت أم غير مباشرة - فعناية المحدثين في الأولى صارت منصبّة على نقل الأخبار ورواياتها والبحث عن أحوالهم والتفتيش في مروياتهم، ومن ثم أصبحت السنة محلّ دفاعهم المباشر، وأما في المرحلة الثانية فقد توجه اهتمام الأئمة إلى حفظ وصيانة الكتب والدواوين المنقولة عن السابقين - سواء حوت الأحاديث، أو لا - وبذلك أصبحت الكتب والدواوين محلّ عنايتهم المباشرة.

فالمواد العلمية التي تشكل المحاور الرئيسة في علوم الحديث من المصطلحات، وقواعد التصحيح والتعليل ووسائل معرفة الخطأ والصواب، وأصول الجرح والتعديل إنما انبثقت من الجهود النقدية التي بذلها المحدثون


النقاد في المرحلة الأولى، بينما أسفرت الممارسات العلمية في المرحلة الثانية عن أنواع جديدة من الضوابط من شأنها توثيق الأصول والفروع من نسخ الكتب ونقلهما إلى الأجيال اللاحقة بعيداً عن احتمال التحريف والتزوير والانتحال.

فبذلك أصبح النقاد في المرحلة الأولى العمدة في مباحث علوم الحديث، والمصدر الرئيس لمصطلحاتها، وأما المتأخرون فتبع لهم يتمثل دورهم في النقل والتهديب والاستخلاص، والاختصار دون التأسيس والإبداع، كما شهد بذلك الواقع، فمن الطبيعي إذن بروز تباين منهجي بين حفاظ المرحلة الأولى وأئمة المرحلة الثانية في مجال علوم الحديث.

إلى جانب التأثير المنطقي الذي لم يفلت منه علم من العلوم الشرعية في مرحلة ما بعد الرواية، فإنه قد لعب دوراً قوياً لتعميق الهوية بينهم، حيث إنَّ معظم التعاريف للمصطلحات بدأت تأخذ صبغة منطقية - كأن يكون التعريف جامعاً مانعاً موجزاً واضحاً - بينما كان الأمر في المرحلة الأولى غير ذلك، إذ إنَّ أكثر ما يذكر في سبيل التعريف والتوضيح لا يخلو من غموض، أو من تطويل، أو لا يكون مانعاً، أو لا يكون جامعاً، فإنهم يعطون للمناسبات والقرائن وحال المخاطبين أهمية بالغة، ولهذا يكتبون غالباً في كلامهم بالإشارات والألغاز، كارهين فيها التطويل، ومقتضى ذلك ضرورة الاعتبار بمناسبات كلام النقاد وتعابيرهم الفنيّة كي تتضح مقاصدهم، فإنَّ العديد من تعاريف المصطلحات التي استقر عليها المتأخرون لا يصلح التقيّد بها في كثير من المواضع، لأنها وقعت مضيقاً لمدلولاتها التي كانت متسعة في إطلاق المتقدمين.

وفي ضوء هذه الحقائق العلمية فإننا نستخلص بأنَّ المعنيين بـ«المتقدمين» هم حفاظ «مرحلة الرواية»، وبالأخص نقادهم، وبـ«المتأخرين» أهل «مرحلة ما بعد الرواية»، فإنَّ كلاً من هاتين المجموعتين تنفصل عن الأخرى أصالة وتبعية، في مجال الحديث وعلومه، فلا ينبغي الخلط بينهما، لأنه ظهر بينهما خلاف جوهري وتباين منهجي، وهذا ما سأبيّنه في الفقرات الآتية.





## نماذج توضيحية لتباين المنهج بين المتقدمين والمتأخرين


إنَّ المرحلة الثانية من المسيرة التاريخية للسنة النبوية شهدت نشاطاً كبيراً في حركة التأليف في علوم الحديث، شارك فيها فئات مختلفة، بل نجد في طليعتهم الأصوليين والفقهاء، وفيهم من اندفع إلى ذلك لا لغرض سوى الاندراج في سلك المؤلفين فيها.

ويتميز التأليف في هذه المرحلة بأسلوبه الذي اخترعه الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) في كتابه المعروف بـ«المقدمة» إذ تناول فيه جميع أنواع علوم الحديث ومسائلها ضمن المصطلحات الحديثية وتعريفها، دون معالجتها كمسائل وقواعد كما هو الأسلوب المتبع في كتب الأوائل في المرحلة الأولى، مثل المقدمة التي وضعها الإمام مسلم لصحيحه، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي وغيرها من الكتب التي لا توجد فيها سوى القواعد والأحكام والمسائل، دون الاهتمام بذكر المصطلحات والتعاريف إلا نادراً جداً، ولعل الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) قد اخترع أسلوبه المتمثل في تقديم أنواع علوم الحديث في شكل المصطلحات تسهياً لطلاب الحديث - خاصة المبتدئين منهم - فهماً وحفظاً، وتداولاً، بعد أن كانت صعبة المنال في كتب الأوائل، غير أن تقيّد الإمام ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بالصبغة المنطقية في وضع التعريف نظراً لما فيها من الدقة والتنظيم، ترك آثاراً سلبية في جوانب عديدة، سواء في تحديد مدلول المصطلح عند أصحابه

المتقدمين، أو تحرير المسائل التي تكمن وراءها، أو في ترتيب أنواع علوم الحديث وتنسيقها في الذكر والطرح، وربما تكون تلك الآثار السلبية من جهة قصور الدارسين، لعدم عنايتهم بتوسيع النظر في منهج النقاد المتقدمين لاستخدام ذلك المصطلح وعدم ملاحظتهم لمواقع استعمالهم له، فمصطلح الصحيح، والحسن، والمنكر، والشاذ، والعلة، ومسألة زيادة الثقة، وتفردّه، ومخالفته للغير، ومسألة الاعتبار، من الأمثلة الواضحة لذلك.

وإن كان الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) معروفاً بموقفه تجاه المنطق، وافتواه التحريمية لدراسة مبادئه فإن اعتماده على الأسلوب المنطقي في صياغة التعريف كان في ظل التأثير بما يصحّ أن يقال بـ«الثورة المنطقية» التي هيمنت على جميع العلوم الشرعية.





## المصطلحات وتعريفها


ما من شك أنّ الطابع العام لكتب علوم الحديث التي ظهرت في مرحلة ما بعد الرواية يتمثل في ذكر المصطلحات الحديثية، وتحريروها وتعريفها وتحليل آراء العلماء فيها، سواء فيهم المحدثون، والأصوليون والفقهاء، حتى تصوّر الكثيرون بأنّ علوم الحديث عبارة عن مجموعة من المصطلحات، تحفظ وتردد معزولة عن القواعد والمسائل التي تحملها تلك التعبيرات الفنيّة، ومجهولاً دورها الحقيقي، حتى صار هذا الفن الحيوي العظيم لا يكاد يُعرف إلا بـ«علم مصطلح الحديث» ولم تكن هذه التسمية معروفة سابقاً، وإنما كان يطلق عليه علوم الحديث أو علم الرواية<sup>(١)</sup>.

ومن تتبع تلك الكتب والمصادر وأمعن النظر في مضامينها يقتنع بأنّ المتأخرين أولوا بالغ العناية في تحرير التعاريف وفق المبادئ المنطقية أكثر من تحرير المسائل التي تكمن وراءها، في ضوء الواقع العلمي لتطبيقات النقاد، وممارساتهم العملية في مجال نقد الأحاديث، وروايتها، ولهذا ظهرت التعاريف التي استقر عليها المتأخرون غير وافية

(١) أطلق بالأول الحاكم حين أسمى كتابه (بمعرفة علوم الحديث) وبالثاني الخطيب إذ سمى كتابه (الكفاية في علم الرواية) وقد ورد في إطلاق المتقدمين غير ذلك مثل (علم الرجال).

لمدلول المصطلحات المتداولة لدى المتقدمين، فإنَّ المصطلحات أصبحت بذلك ضيقة المعاني بعد أن كانت عامة، وأنَّ النقاد لم يتقيدوا بظواهر العبارات.





## مصطلح «الحسن»

فبالأمثلة يتضح ذلك جيداً، إنَّ كلمة «الحسن» ذكرها ابن الصلاح قسماً للصحيح، وتبعه كل من جاء بعده، وأقرّوه، واستقروا عليه، وعليه فإنَّ ما يقال في تعريفه ينبغي أن يكون مانعاً من دخول الصحيح فيه، كما يجب أن يكون جامعاً لكافة أفراد بوضوح وصراحة، وإلا لا يصحّ تعريفه به عند المتأخرين، ولهذا لم يرضَ الإمام ابن الصلاح بما ورد عن بعض المتقدمين من التوضيحات في موضوع «الحسن».

قال الإمام الخطابي: «الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله»، وقال: «وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الترمذي: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن الجوزي: «الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح العمل به»<sup>(٣)</sup>.

(١) معالم السنن (٦/١).

(٢) شرح العلل (٣٤٠/١)، تحقيق نور الدين عتر.

(٣) الموضوعات (٣٥/١).

وقال الإمام ابن الصلاح معقّباً على ما سبق: «كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح»<sup>(١)</sup>، فإنّ ظاهر ما ذكره منطبق على الصحيح، وأما قول ابن الجوزي فلا يشمل كافة أفراد الحسن، فإنه لا يصدّق على الحسن لذاته الذي في إسناده صدوق مرتبته بين الثقة والضعيف غير المتروك، أو لأنّ قوله: «فيه ضعف قريب محتمل» غير ضابط، وهذا مخالف لضوابط التعريف وشروطه.

فجَنَح الإمام ابن الصلاح إلى تقسيمه إلى حسن لذاته وحسن لغيره ليتسنى له ذكر ما يفصل كلاً منهما عن الآخر وعن الصحيح، فقال:

«وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أنّ الحديث قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور، لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل».

«القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال مَنْ يعدُّ ما ينفرد به من حديثه منكراً ويُعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معلاً، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي».

«فهذا الذي ذكره جامع لما تفرق في كلام مَنْ بلغنا كلامه في ذلك،

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩ (تحقيق د. مصطفى البغا).

وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرأ كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضاً عن ما رأى أنه لا يشكل، أو أنه أغفل عن البعض وذهل، والله أعلم، هذا تأصيل ذلك وتوضيحه<sup>(١)</sup> اهـ.

فتوفيراً لشروط الحد والتعريف فيما ذكر كل من الإمامين - الخطابي والترمذي - عن موضوع الحسن، حيث إنَّه ظهر فيه غموض وإشكالية فنيّة، لجأ الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) إلى تقسيم الحسن إلى قسمين، دون سابق عمل أو تصريح يصح الاستناد إليه من قبل المتقدمين، ووصفهما المتأخرون بأنهما الحسن لذاته، والحسن لغيره، ثم فسر ابن الصلاح القسمين بحيث يتم له حمل قول الخطابي على القسم الأول، وقول الترمذي على القسم الثاني حتى أصبح قول كل منهما تعريفاً مقبولاً يمنع دخول الصحيح فيه، وأقرّه جميع المتأخرين في كتبهم، حتى استقر لديهم بأنَّ الحسن لذاته يفترق مع الصحيح بكون راويه صدوقاً، بينما ينفصل الحسن لغيره عن الصحيح بكون راويه ضعيفاً غير متهم مع وجود الاعتضاد بمتابعة أو شاهد. فالصحيح إذن عندهم قسيم للحسن لا يجتمعان أبداً، ومن هنا صار استعمال الإمام الترمذي بالجمع بينهما وإطلاقه «حسن صحيح» مشكلاً علمياً عويصاً انشغل المتأخرون في سبيل حلها عن تحرير المسائل العلمية التي يحملها مصطلح «الحسن» وفي الحقيقة إنه لا يوجد في مصطلحات الحديث مصطلح شغل المتأخرين في تحديد مدلوله وضبطه مثل «الحسن».

وهذا الذي ذكره الإمام ابن الصلاح في تقسيم الحسن إلى القسمين لا يخلو من مؤاخذات علمية بعضها سبق إليها بعض المحققين، مثل الحافظ العراقي وابن حجر، والأخرى لم يناقشها أحد، وتلاحظ هذه المآخذ عندما نعرض هذا التقسيم على نصوص الخطابي والترمذي، وعلى الواقع العلمي الملموس في ممارسات النقاد، وبيانها في موضع آخر - إن شاء الله -.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦ - ٢٠.

إنَّ تركيب الوصفين «حسن صحيح» لم يكن مشكلاً لغوياً ولا فنياً بذاته، وإنما ظهر الإشكال فيه من جهة تفسيره بمنهج المتأخرين الذي يفصل كلاً منهما عن الآخر بحيث لا يصح اجتماعهما في حديث واحد، أما إذا نظرنا إليه من زاوية منهج المتقدمين الذي يوسع مدلوليهما، فلا مجال للإشكال. فالحسن في لغة النقاد أعم من الحسن في اصطلاح المتأخرين فقد أطلقوا على الصحيح حسناً، وعلى كل مقبول لم يكن مردوداً حسناً أيضاً، وذلك في مقابل المنكر، أو الباطل، أو الموضوع، وهذا أمرٌ ظاهرٌ جليٌّ لكل من تتبع كلام النقاد ومواقع استعمالهم، كما نبّه على ذلك الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر.

يقول الحافظ الذهبي: «ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسن وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم قد يقولون فيما صحَّ هذا حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

ويقول الحافظ ابن حجر: «قد وُجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي، لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريده، فأما ما وُجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك؛ فإنَّ حكم الشافعي على حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس... بكونه حسناً خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق على صحته، وكذا قال الشافعي في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في السهو.

وأما أحمد فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمسِّ الذكر فقال: «أصحُّ ما فيها حديث أم حبيبة».

وسئل عن حديث بسرة فقال: «صحيح»، قال الخلال: إنَّ أحمد بن أصرم سأل أحمد عن حديث أم حبيبة في مسِّ الذكر فقال: «هو حديث

(١) الموقظة، ص ٣٢.

حسن»، فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقد تتبعت كلام الإمام البخاري فوجدت فيه إطلاق الحسن على الصحيح، وعلى الضعيف الذي لم يكن مردوداً ولا منكرأً، وعلى المتوسط بينهما، أي بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف، لكن استخدام مصطلح الحسن في الحديث المقبول الذي لم يرتقِ إلى مستوى الصحيح، ولم ينزل إلى درك الواهي المردود أكثر مما سواه.

ولا بد من أمثلة تبيّن المراد:

### المثال الأول:

يقول الإمام البخاري: «وحديث أنس في هذا الباب - أي في حدّ السكران - حسن»<sup>(٢)</sup>، بينما قال فيه الإمام الترمذي: «حديث أنس حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وحديث أنس هذا متفق على صحته، فقد أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق شعبة وهشام عن قتادة عن أنس، والرواية عن شعبة وهشام كلهم ثقات أجلاء، بل هو أصح حديث عند مسلم إذ صدر به موضوع الباب.

### المثال الثاني:

يقول الإمام الترمذي: سألت محمداً عن الحديث الذي رواه قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: «ونادوا يا مالك...» فقال: «هو حديث حسن».

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٤٢٤ - ٤٢٦).

(٢) كتاب الحدود، باب حد السكران (٢/٣٢٩).

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢/٦٠٦ - ٦٠٧).

(٤) البخاري في كتاب الحدود، باب في ضرب شارب الخمر (١٢/٦٣)، وفي باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/٦٦) (من فتح الباري)، ومسلم في الحدود باب حدّ الخمر (١١/٢١٤ - ٢١٦) (شرح النووي) من طرق عديدة عن شعبة.

وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان بن عيينة، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواة الحديث عن سفيان كلهم ثقات أجلاء.

### المثال الثالث:

ويقول الترمذي: سألت محمداً، فقلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح، فقال: «كل الروايات عندي صحيح، وكلُّ يُستعمل، وحديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن وحديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة حسن وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة حسن»<sup>(٣)</sup>.

فأطلق الإمام البخاري على الحديث الذي صحَّ عنده صحيحاً كما أطلق عليه الحسن حين فصل تلك الروايات، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه، وهو حديث سهل بن أبي حثمة<sup>(٤)</sup>، بل صححه الترمذي وقال: «حسن صحيح»<sup>(٥)</sup>، وكذا حديث عبدالله بن شقيق قال الترمذي فيه: «حسن صحيح غريب من عبدالله بن شقيق»<sup>(٦)</sup> وعبدالله بن شقيق ثقة، وأما حديث عروة عن أبي هريرة رواه النسائي<sup>(٧)</sup>.

(١) العلل الكبير (٢٧٥/١).

(٢) البخاري في التفسير - سورة الزخرف، باب: ونادوا يا مالك ليقض... (٥٦٨/٨)، ومسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٦٠/٦).

(٣) العلل الكبير (٣٠١/١ - ٣٠٣).

(٤) في كتاب صلاة المسافرين، صلاة الخوف (١٢٨/٦) من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن صالح عن حَوَات بن جبير عنه وهؤلاء الرواة جميعهم ثقات.

(٥) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف.

(٦) رواه الترمذي في التفسير - سورة النساء (٩٦/٤) (تحفة الأحوذى) من طريق عبدالله بن شقيق عنه.

(٧) في صلاة الخوف (١٧٣/٣).

## المثال الرابع:

ويقول الترمذي: سألت محمداً عن حديث أحمد بن حنبل عن غندر عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فقال: «هو حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

فرواة هذا الحديث جميعهم ثقات معروفون، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

## المثال الخامس:

ويقول الترمذي: سألت محمداً عن حديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: نهى رسول الله عن التبتل فقال: «حديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة حسن»<sup>(٣)</sup>.

فأطلق البخاري على الحديث الذي رواه الثقات حسناً.

## المثال السادس:

وهذا مثال آخر لإطلاق «الصحيح» على حديث يصح وصفه بالحسن حسب اصطلاح المتأخرين كأن يكون في سنده ضعيف غير متروك.

يقول الترمذي: سألت محمداً عن حديث حدثنا هناد حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس «أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد» فقال: «حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله عن ابن عباس صحيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) العلل الكبير للترمذي (٤١٣/١).

(٢) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٥/٧) (مع شرح النووي).

(٣) العلل الكبير (٤٢٤/١).

(٤) المصدر السابق (٦٦٨/٢).

فابن أبي الزناد عبدالرحمن ضعيف لسوء حفظه وأخرج له البخاري في صحيحه معلقاً، وأما مسلم فإنما أورد حديثه في المقدمة، فوصف البخاري حديثه هذا بالصحيح على أنه أجدر بتحسينه نظراً إلى ضعف ابن أبي الزناد.

فهذه بعض الأمثلة التي توضح أنّ مدلول الحسن عام عند المتقدمين، كما أنّ مدلول الصحيح لم يكن خاصاً بالحديث الذي تداوله الثقات، بل يُطلق على الحديث الذي رواه الضعيف أيضاً إذا تأكد لديهم سلامته من الخطأ والوهم بل على كل حديث محفوظ سواء أكان محفوظاً عن راوٍ أو عن صحابي أو عن النبي ﷺ كما يتبيّن ذلك جلياً في كتب العلل، فالحديث المحفوظ لا يلزم كونه صحيحاً دائماً إلا إذا كان محفوظاً عن النبي ﷺ، لأن معناه ثبوت الرواية عن شخص، وقد يكون الشخص مُخطئاً أو يكون ما رواه منقطعاً أو مُدلساً أو مرسلأً وقد يكون صحيحاً أيضاً، وبيان ذلك بالأمثلة في موضع آخر (إن شاء الله).

فإذا ثبت أنّ الحسن عند المتقدمين عام وشامل، بحيث يُطلق على الحديث الصحيح، والحديث المقبول فإنّ إطلاقهم جمعاً بين لفظي الحسن والصحيح لم يكن إلا لإفادة التأكيد لمعنى القبول، والاحتجاج، وليس فيه ما يثير إشكالاً لا لغوياً ولا فنياً، إلا على منهج المتأخرين الذي يقضي بانفصالهما كنوعين مستقلين لا يصح الجمع بينهما.

فأما ما ذكره الإمام الترمذي في خاتمة سننه حول «الحسن» فلم يكن بمثابة التعريف لمصطلح الحسن وإنما تذكيراً بمنهجه الخاص بكتابه في استعمال «الحسن» بأن يريد به معنى خاصاً وذلك عند إطلاقه غير مضاف إلى «صحيح».

«وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص ٢٠٢ (تحقيق السامرائي).

فهذا نص صريح بأنه منهج خاص بكتابه، وذلك أن يقصد بالحسن عند إطلاقه مجرداً عن الصحيح في كتابه «السنن»، ذلك المعنى، فإنه قال: (وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا)، وخصّ بذلك نفسه وكتابه، أما إذا كان الحديث مما تداوله رواة ثقات، وشروط القبول والاحتجاج متوفرة فيه فإنّ الإمام الترمذي إنما يطلق عندئذ «حسن صحيح» ولهذا لا يكاد يفرد «الصحيح» في كتابه.

فلما أراد الإمام الترمذي إطلاق «الحسن» في معنى محدد اضطر إلى بيان ذلك لئلا يخطئ القراء والدارسون لكونهم لم يتعودوا عليه، ولهذا لم نجده يتطرق إلى بيان مدلول «الصحيح» ولا مدلول «حسن صحيح» لأن ذلك معروف لديهم وليس بحاجة إلى بيان وتوضيح.

فالإمام الترمذي إذن لم يعرف «الحسن» كمصطلح متداول لدى المحدثين، ولم يبيّن بأن «الحسن» عندهم ما دون «الصحيح» بل أفاد بصنيعه في كتابه أنّ «الحسن» يطلق على الصحيح، وأنّ «الحسن» يختلف معناه عند إضافته إليه.

وتبيّن بذلك خطأ ما شاع لدى الكثيرين من أنّ الترمذي قد عرف «الحسن» كمصطلح بما يفصله عن «الصحيح»، وفي الواقع فإنّ معنى «الحسن» عنده وعند غيره من النقاد عام وشامل، ولهذا السبب فإنه لا يكاد يفرد «الصحيح» من غير إضافته إلى «الحسن»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإنّ التأويل والتفسير لتحديد قصدهم بكلمة «الحسن» وغيرها من التعبيرات ينبغي أن يتمّ في إطار منهجهم وأسلوبهم، لا على طريقة المتأخرين التي تمخضت عنها عدة عوامل طبيعية والتي انشغل بها هؤلاء المتأخرون بعد عصر المتقدمين كما بينها في التمهيد.

وهذا يدعونا بالحاح إلى دراسة معمقة لمنهجهم من خلال معاملة كتبهم وتتبع أقوالهم ونصوصهم، وليس عن طريق حفظ المصطلحات وتعريفها من كتب المتأخرين.

(١) نقله ابن رجب الحنبلي في شرحه للعلل (١/٣٤٢ - ٣٤٣) (تحقيق د. نور الدين عتر).

والجدير بالذكر أنّ المتقدمين - وإن كانوا يوسعون مدلول كلمة «الحسن» وإطلاقه على «الصحيح» غير ملزمين بمعناها الذي استقر عليه المتأخرون من بعدهم - فإنهم يفرقون عملياً بين الحديث الذي تناقله الضعفاء مع وجود الاعتضاد الخارجي له، كما يبرهن عليه صنيع الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما حيث إنهما تقيدا والتزما في أصولهما بالنوع الأول دون الثاني بخلاف السنن الأربعة فإنها تحتوي على النوعين كليهما. كما أنهم يقسمون الحديث إلى ثلاث مراتب بالنظر إلى الواقع: مرتبة الاحتجاج، ومرتبة الترك، ومرتبة المتوسط بينهما، غير أنهم لم يتفقوا عملياً على تخصيص هذه المراتب الثلاث بعبارات فنيّة، ولهذا نجد المصطلحات المستخدمة لديهم لا تخرج عن شيء من هذه المراتب الثلاث، إذ إنهم بطبيعتهم العلمية الخاصة لم يعطوا اهتماماً بالغاً في جانب الدلالات اللفظية بقدر اهتمامهم بالأمر الأساسية من المسائل والمضامين، ولهذا فإنّ كتبهم وأقوالهم أصبحت معقدة بكثرة الإشارات اللفظية والألغاز العلمية، مما يفرض علينا تعميق دراستنا حول أساليبهم ومناهجهم.

فالتقسيم الثلاثي للأحاديث أمر حقيقي يلمسه كل من تتبع كتب المتقدمين وأقوالهم، فقد قال الحافظ السخاوي: «لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة، وإن اختلفوا في بعضها»<sup>(١)</sup> فإنّ كافة أنواع القبول والرد تدور عليه.

وهذا الإمام مسلم (رحمه الله) قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام في مقدمة صحيحه حيث قال: «إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس»<sup>(٢)</sup> ثم فصل ذلك بما خلاصته كما يلي: «أحاديث تداولها أهل الاستقامة والإتقان وأحاديث رواها ضعفاء لم يبلغ ضعفهم إلى حد أن يترك، وأحاديث تناقلها قوم متروكون»، دون أن يطلق عليها المصطلحات الخاصة.

(١) فتح المغيث (١/١٣).


(٢) مقدمة الصحيح (١/٥٠ - ٥٥).

وعلى هذا التقسيم الثلاثي الواقعي جرى الإمام الترمذي في سننه، غير أنه أطلق على الأول «حسن صحيح» وعلى الثاني «حسن» وعلى الثالث عبارات فنيّة متنوعة تتفق في دلالتها على البطلان والترك حسب منهجهم، مثل كلمة: غريب، ومنكر، وضعيف، وغير ذلك.

ومن هنا قال الخطابي: «اعلموا أنّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم»<sup>(١)</sup> ولعله (رحمه الله) قد أراد به التقسيم الثلاثي المجرد أكثر من تحديدها بالتعابير الفنيّة، ونظراً إلى ظاهر عبارته قال الحافظ العراقي (رحمه الله): «ولم أرَ من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن»<sup>(٢)</sup> يعني لم يسبقه أحد إلى تسمية الأقسام الثلاثة بالصحيح والحسن والضعيف، والأمر كذلك، لأنه لم يصرح أحد من المتقدمين بتخصيصها بهذه المصطلحات الثلاثة وإن كانت مستعملة لديهم على وجه آخر<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) معالم السنن (٦/١).  
(٢) التبصرة والتذكرة (١٢/١ - ١٣)، وقد ذكر هنا بعض التأويلات لرفض قول العراقي، ولا حاجة إليها في ضوء ما حررنا.  
(٣) آداب الإملاء للسمعاني، ص ١٣٠ - ١٣١.




## مصطلح «المنكر»

وكذلك مصطلح «المنكر»، فإنه عند المتأخرين ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات، غير أن المتقدمين لم يتقيدوا بذلك، وإنما عندهم كل حديث لم يعرف عن مصدره: ثقة كان راويه أو ضعيفاً، خالف غيره أو تفرد، وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة توضح ذلك، وقد ذكرت بعضها في كتابي: «الحديث المعلول: قواعد وضوابط»<sup>(١)</sup> فالمنكر في لغة المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، وهو أقرب إلى معناه اللغوي، فإن المنكر لغة: نكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً معناه جهله، وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣].

وعلى هذا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح «المنكر» بتضييق ما وسعوا فيه.



(١) انظر: الملحق الأول ص: ١٩٩.



## مصطلح «الشاذ»

وأما الشاذ فقد قيده المتأخرون بما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، وإن كان لهم في ذلك سلف فإن كثيراً من المتقدمين لم يوافقوا عليه مما يلح على الدارس أو الباحث التفتن لوجود خلاف حوله بين الأئمة المتقدمين أنفسهم فعند الحفاظ إنَّ «الشاذ» هو الحديث الغريب الذي ليس له عاضد من شاهد سواء تفرد به ثقة وأغربه، أو تفرد به ضعيف وأغربه.

فقد ورد عن الأعمش: «كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام» وعن أبي يوسف: «من طلب غرائب الحديث كذب» وعن الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء»، وعن مالك: «شر العلم الغريب» وعن عبدالرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر»<sup>(١)</sup>.

وعن صالح بن محمد الحافظ: «الحديث الشاذ المنكر الذي لا يُعرف»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو داود: «ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يُحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للعلل، ص ٢٣٦ (تحقيق السامرائي).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رسالته إلى أهل مكة، ص ٢٩.

وقال الإمام أحمد في حديث أسماء بنت عميس: «تسليبي ثلاثاً ثم اصنعي ما بدا لك» «إنه الشاذ المطروح»<sup>(١)</sup> لأنه مخالف للثابت المعمول به في قضية مدة العدة.

ويقول ابن رجب: «ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن «الشاذ» يصدق على المنكر، فقد سوى بينهما الإمام ابن الصلاح خلافاً للآخرين من المتأخرين.

وأما الشافعي فقيده برواية الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه، وخلاصة القول أن المتقدمين اختلفوا في معنى «الشاذ»، وأنَّ جُلَّ المتأخرين استقروا على رأي الإمام الشافعي، فينبغي التفتن لهذا التباين المنهجي بينهم كي يُفسَّر «الشاذ» حسب منهج قائله دون خلط فيه، ومن الأخطاء المترتبة على خلط المناهج ما وقع من كثير من المتأخرين حين تفسيرهم للشاذ الذي ورد في قول الترمذي في «الحسن».

قال الترمذي: «كل حديث يُروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن»<sup>(٣)</sup>.

وقد فسر الحافظ ابن رجب كلمة الشاذ الواقعة في نص الإمام الترمذي بما ذكره الشافعي<sup>(٤)</sup>، وكذا فسرهما الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup> وتفسيرها بما ذكره الشافعي لا يستقيم هنا لأن الشاذ عنده مقيد برواية الثقة، وأنَّ قول الإمام الترمذي إنما هو فيما يخص رواية غير الثقة وغير المتهم، فكيف إذن يتحقق هنا معنى الشاذ على رأي الشافعي؟ على أنَّ الترمذي ليس من الذين يقولون بذلك، ولهذا أصبح قول الترمذي الأخير - وهو «ويُروى من غير وجه»

(١) حكاه ابن رجب في شرح العلل، ص ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٢٥.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٠٦/١).

تفسيراً لقوله: «ولا يكون شاذاً»، وقد فهم ذلك بعض المتأخرين، كما نقله الحافظ العراقي - إذ قال: إن قول الترمذي: «ولا يكون شاذاً» زيادة لا حاجة إليها، لأن قوله: «يُروى من غير وجه» يغني عنه، ثم قال: «فكأنه كرهه بلفظ مباين»<sup>(١)</sup> وهذا هو «الصحيح» وإن رفضه الحافظ ابن حجر بناءً على أنَّ الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولا سيما في التعاريف<sup>(٢)</sup>.

وجدير بالذكر أنَّ هذا المصطلح نادر الاستعمال لدى المتقدمين في مجال تعليل الأحاديث، فإذا تتبعت كتب العلل فإنك لا تكاد تجد فيها كلمة «الشاذ»، ولا يعني هذا أنهم لا يعتبرون الحديث الشاذ معلولاً، وإنما أوردوا ما يقال فيه «الشاذ» على كل المناهج بعبارات أخرى واضحة مثل قولهم: «هذا خطأ» «هذا غير محفوظ» «هذا وهم» ونحو ذلك. ولتوضيح ذلك أذكر بعض الأمثلة:

### المثال الأول:

قال الإمام الترمذي: سألت محمداً عن حديث رواه يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين...»، فقال: هذا خطأ، إنما هو أبو إسحاق عن أبي عبيدة: أنَّ النبي ﷺ تزوج عائشة، هكذا حدثوا عن إسرائيل عن أبي إسحاق، ويقولون عن أبي عبيدة عن عائشة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

فما رواه يحيى بن آدم - وهو ثقة معروف من شيوخ الإمام البخاري - مخالفاً للآخرين في وصل ما قد اتفقوا على إرساله، وإسقاط عبد الله من الإسناد، يتحقق فيه معنى «الشاذ» عند المتأخرين وعند الشافعي ومع ذلك لم يستخدم هذا المصطلح، بل أطلق فيه «الخطأ» كما رأيت.

(١) التقييد والإيضاح، ص ٤٤.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٠٦/١).

(٣) العلل الكبير للترمذي (٤٥٩/١).

## المثال الثاني:

وهذا مثال آخر أطلق فيه: «غير محفوظ» دون استعمال كلمة «الشاذ». قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وروى أبو حمزة وغيره عن الزهري قال: «حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم»، قال محمد - يعني البخاري - «وهذا أصح».

فما رواه معمر بن راشد الثقة المعروف مخالفاً لغيره «شاذ» حسب اصطلاح المتأخرين، ووجدنا الإمام البخاري يعبر عن خطأ معمر بأنه «غير محفوظ».

## المثال الثالث:

وقال أبو حاتم: الحديث الذي رواه وهب بن جرير عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن أم حبيبة أن النبي ﷺ «كان يصلّي على الخُمْرَة»: هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب<sup>(١)</sup>.

فما رواه وهب بن جرير - أحد الثقات المعروفين - وتفرد به عن شعبة ووصفه أبو حاتم بأنه لا أصل له لم يروه غير وهب، يصدق عليه معنى الشاذ حسب رأي المتأخرين.

## المثال الرابع:

إنّ حديث معاذ في جمع التقديم الذي ذكره الحاكم مثلاً للشاذ<sup>(٢)</sup>، أورده النقاد في الأحاديث المعلولة دون أن يحكموا عليه بالشذوذ، وإنما

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/١٢٣).

(٢) الشاذ عند الحاكم ما تفرد به الثقة، يعني به التفرد الخاص، وليس تفرداً مطلقاً، وقد فصلته في الملحق الأول.

عَبَّرُوا عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، يَقُولُ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ - يَعْنِي حَدِيثَ مَعَاذٍ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ - إِلَّا قَتِيْبَةً وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: «وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَا رَوَاهُ قَتِيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، وَيَقُولُ أَبُو حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عَنْ قَتِيْبَةَ حَدِيثًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ لَمْ أَصْبِهِ بِمِصْرَ عَنِ اللَّيْثِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، وَيَقُولُ الطَّبْرَانِيُّ: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعَاذٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيْبَةُ<sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُ الْخَطِيبُ: وَهُوَ مُنْكَرٌ جَدًّا مِنْ حَدِيثِ قَتِيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَيَقُولُ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ: «لَمْ يَحْدُثْ بِهِ إِلَّا قَتِيْبَةُ» وَيُقَالُ: إِنَّهُ غَلَطَ<sup>(٦)</sup>.

هَذِهِ بَعْضُ الْمِصْطَلِحَاتِ اخْتَرْتَهَا كِنَمَاذِجٍ لِأَنَّهَا تُشَكِّلُ أَهْمِيَّةً بِالْغَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، نَظْرًا لِمَا تَحْتَوِيهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّعْلِيلِ وَوَسَائِلِ مَعْرِفَةِ خَطَأِ الرِّوَاةِ. فَلَمَسْنَا مِنْ خِلَالِهَا خِلَافًا جَوْهَرِيًّا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَحْرِيرِ مَعَانِيهَا وَتَحْقِيقِ مَضَامِينِهَا، مِمَّا يَلِجُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَفَتَّنَ لِذَلِكَ تَحَاشِيًّا لَوْقُوعِ الْخِلْطِ بَيْنَ الْمَنَاحِجِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الزَّلْزَلُ وَيَكْثُرُ فِيهِ الْجَدَلُ.

وَلَمَّا كَانَ الطَّابِعُ الْعَامُّ لِكُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِثْمَلًا فِي ذِكْرِ الْمِصْطَلِحَاتِ وَتَحْرِيرِ تَعَارِيفِهَا وَتَحْلِيلِ آرَاءِ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ فِيهَا أَصْبَحَتْ مُحْتَوِيَاتُهَا وَمَبَاحِثُهَا غَيْرَ مُرْتَبَةٍ، رَغْمَ جُهُودِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ فِي

---

(١) فِي سَنَةِ (١٩٠/١)، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت).

(٢) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣٨٧/١).

(٣) الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩١/١).


(٤) الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ (٢٣٤/١).

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٦٧/١٢).

(٦) حِكَاةُ الْحَافِظِ الدَّهْبِيِّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٣/١١).

سبيل ترتيبها وتنسيقها، وصارت المسائل التي تحملها تلك المصطلحات غير  
محررة على نهج المتقدمين بل كانت محررة حسب الظواهر وأحوال الرواة  
وهذا ما سأعالجه في الفقرات الآتية.





## المباحث في كتب المصطلح غير مرتبة

ما من شك أنّ المصطلحات والتعابير الفنيّة تُعتبر لسان العلوم، ووعاء قواعدها ومسائلها ومن هنا تصبح المصطلحات، وتحرير معانيها، ذات أهمية كبرى لدى الدارسين.

أما إذا تحولت المصطلحات بحدّ ذاتها إلى محاور رئيسة لمباحث العلوم، وإلى مواد علمية تدرس وتحفظ وتردد، فإنّ المسائل والقواعد التي تكمن وراء تلك المصطلحات تكون غير مرتبة مما يجعل معرفة الصلة بين نظيراتها في غاية الصعوبة لدى الدارسين، وهذا ما نلاحظه في كتب المصطلحات.

إنّ المصطلحات التالية: العلة، الشاذ، المنكر، المصحف، المقلوب، المدرج، المضطرب، تشكل وحدة موضوعية ضمن قواعد تحليل الحديث، فإنّ العلة تطلق على ما يدل على الخطأ والوهم سواء كان صاحبه ثقة أم ضعيفاً، ومن ثمّ يصدق إطلاقها على الشاذ، والمنكر، والمصحف، والمقلوب، والمدرج، والضعيف، والمضطرب.

وذلك لأن الخلاصة في معنى «الشاذ» ما دلّ على خطأ الثقة بمخالفته الأرجح منه على رأي البعض أو بالتفرد مع القرائن المنضمة إليه على رأي الآخرين، وكذلك المنكر وهو أيضاً يدل على خطأ راويه، ومنهم من خصه بالضعيف ومنهم من أطلقه كما سبق البيان به، ولا يتحقق الخطأ -


سواء من الثقة أو من الضعيف - إلا بالتداخل عليه وقلب الإسناد فيصبح الحديث مقلوباً، أو بالإدراج فيصبح مدرجاً، أو بالتصحيح فيصبح مصحفاً، أو بالاضطراب فيصبح مضطرباً، فهذه المصطلحات تشكل وحدة موضوعية ضمن قواعد التعليل والتضعيف، التي من شأنها أن تعالج جنباً إلى جنب كي تتضح العلاقة والرابطة بين هذه الأنواع والمسائل<sup>(١)</sup>.

غير أن كتب المتأخرين اتفقت على تناولها في مواضع متفرقة حتى يتوهم الدارس أنها أنواع مستقلة وقائمة بذاتها، وأن بعضها قسيم للآخر، وصارت الأبعاد العلمية لهذه الأنواع غير واضحة، وظل منهج النقاد في تعليل الأحاديث مجهولاً، وكل هذا وقع من جهة معالجة كتب المصطلح هذه الأنواع كمصطلحات وليس كمسائل.



---

(١) سيأتي هذا الموضوع بتفصيله في الملحق الأول من الكتاب (إن شاء الله تعالى).



## المسائل المحررة على ظاهر الإسناد والرواية

تشكل المسائل في علوم الحديث أصولاً علمية وأساساً متينة، كان المتقدمون النقاد يؤسسون عليها تصحيح الأحاديث وتعليلها، وهي جديرة بالدراسة دراسة معمقة، ومنها مسألة التفرد، وزيادة الثقة، ومسألة العلة، ومسألة الاعتبار، ومن هذه المسائل ما حررت أحكامها قبولاً ورداً بناءً على الظواهر وأحوال الرواية، بينما كانت الأحكام فيها قبولاً ورداً عند المتقدمين مؤسسة على مجموعة من الاعتبارات العلمية مضافة إلى أحوال الرواية. ومما استقر عليه نقد المتقدمين أن أحوال الرواية لا تكفي لوحدها في معرفة صحة الحديث وضعفه، حيث إنهم يردون من أحاديث الثقات ما تبين لهم خطؤه كما أنهم يقبلون ويصححون من أحاديث الضعفاء ما عرفوا حفظه وضبطه، ولهذا أصبح خلو الرواية وسلامتها من العلة عنصراً هاماً في تعريف الصحيح، فمسائل القبول والرد ينبغي أن تحرر في ضوء الواقع العلمي الذي يلمس في منهج المتقدمين النقاد.

وتوضيحاً لذلك نذكر ههنا مثلاً، يقول الإمام ابن الصلاح في مناسبة تحرير الأحكام المتعلقة بالشاذ: «إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يُقدح الانفراد فيه، كما

فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

«أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في رايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف»<sup>(١)</sup> اهـ.

إنَّ هذه المسألة التي تعرّض لها ابن الصلاح من أهم قواعد التصحيح والتعليل، وأغمضها وأعوصها وأوسعها، والتي يتوقف إدراك كنهها واستيعاب أبعادها على ممارسة حقيقية لمنهج علماء النقد من المحدثين، ولا تكون في متناول الجميع بمجرد حفظ المصطلحات الحديثية وتعريفها، وقد أساء الكثيرون حين اختطفوا المسألة التي فصلها ابن الصلاح (رحمه الله) وطَبَّقوها في بحوثهم ودراساتهم، فصححو الإسناد بكون رواته ثقات وحسنوا بوجود صدوق فيه، وضعفوا لكون رايه ضعيفاً، وفي حالة وجود شاهد أو متابعة فيُترقون الحسن إلى الصحيح، والضعيف إلى الحسن، فدار التصحيح والتضعيف على ظواهر الإسناد وأحوال رواته، وأصبح الإسناد ورواته محل دراستهم بغض النظر عن متنه، حتى تحقق ما رَوَّجه المستشرقون من أن دراسة المحدثين لم تتجاوز الإسناد لشدة اهتمامهم بالنظر الخارجي، مما أدى إلى تبلور المصطلحات الجديدة مثل قولهم: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

إنَّ المسألة التي حررها الإمام ابن الصلاح في مبحث الشاذ متصلة بزيادة الثقة وتفردته، عموماً، ويرجع أساسها إلى حالتين، وهما حالة التفرد،

(١) مقدمته، ص ٤٦.

وحالة المخالفة، ولكون كل منهما لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة مثل صدق الراوي وإتقانه، ومثل وهمه وخطئه، ومثل كذبه وافتراءه، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع، لأن تفرد الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ والإتقان فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذلك، وكذا مخالفته فإن السبب الذي يؤدي إلى ظهورها في رواية الثقة يمكن أن يكون الخطأ والوهم ويمكن أن يكون الحفظ والإتقان، فالحكم على ما خالف الثقة لمن هو أوثق منه متوقف على تعيين سبب المخالفة وهذا واضح جلي مما ذكره الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) في مبحث العلة، دون أن نحتاج إلى مراجعة منهج المحدثين في التصحيح والتعليل.

يقول ابن الصلاح: الحديث المعلل: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه<sup>(١)</sup>.

فابن الصلاح (رحمه الله) يذكر ضمن تحرير معنى العلة ما يشير إلى الأبعاد الحقيقية لكثير من المسائل الأساسية الكامنة في تفرد الثقة وزيادته ومخالفته، والمعمول به منها لدى المتقدمين، كما أنه يلمح إلى الأسس العلمية التي يبني عليها منهج النقد عند النقاد غير أننا أغفلناها لكثرة ولوعنا بجانب حفظ المصطلحات وتحقيق معانيها دون فهم مسائلها لأن ذلك يحتاج إلى قليل من التريث، وربط المسائل المتشابهة بعضها ببعض، وعرضها على الواقع العملي لمنهج نقاد الحديث المتقدمين.

(١) المصدر نفسه، ص ٥٣.

وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دلَّ على الخطأ والوهم، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات، وأنها تدرك بتفردهم - وهم الثقات - أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبّه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم، وهذا في الواقع مانع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة أو فيما زاده كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد، والتي لا يقف عليها إلا الناقد المتمرس الفطن، إذ لكل حديث قرينة خاصة، كما صرح بذلك المحققون<sup>(١)</sup>، مثلاً: كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد، لكنهم لم يعتبروها في كافة الروايات، وجميع الأحاديث، وهكذا...، وإدراك القرينة المرجحة لا يتم إلا للناقد صاحب الذوق الحديثي، ولهذا قال الحاكم وغيره: «الحجة فيه - أي في معرفة خطأ الراوي - عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن المسائل التي فصلها ابن الصلاح في مبحث الشاذ لا يصلح الاعتماد عليها إلا بربطها بما ذكره في مبحث العلة، لأنها لم تؤسس إلا على الظواهر وأحوال الرواة، ويستفاد مما تقدم أن التفرد أو المخالفة ينبغي تقيدهما إذا وقع إطلاقهما في تعريف مصطلح ما، وذلك بحسب انضمام القرائن إليهما، وكذا في تحرير أحكام القبول والرد فيهما.

وإليك بعض النصوص المؤيدة لذلك:

يقول الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح العلل لابن رجب، ص ٢٠٨.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١١٢.

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي، ص ١٧٢.

ويقول أبو داود: «... فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم...»<sup>(١)</sup>.

وإذا تتبعنا كتب العلل فإنك تجد الأئمة النقدة يصرحون بأوهام الثقات الكبار، مثل شعبة والأوزاعي وسفيان بن عيينة وابن المبارك والأعمش وسفيان الثوري ووكيع ومالك، وإنهم عرفوا خطأ هؤلاء الأئمة من خلال تفردهم أو مخالفتهم للغير مع انضمام القرائن الدالة على ذلك حتى تمكنوا من تحديد نوعية أخطائهم، وأوهامهم، ونسبة عددها.


من الحقائق العلمية المذكورة يبرز تباين منهجي بين حفاظ مرحلة الرواية - لا سيما نقاد الحديث - وبين أئمة الحديث في مرحلة ما بعد الرواية في المصطلحات الحديثية، ومسائلها النقدية، نظراً لما تميزت به المجموعة الأولى من أصالة وإبداع في مجال الرواية والنقد والجرح والتعديل. بينما تميزت المجموعة الثانية بتبعية وتقليد، وبمجرد تحقق هذه النظرية العلمية الأساسية التي تفضي إلى الفصل بينهم في المجالات العلمية الحديثية، لدى دارسي علوم الحديث، فإن كافة المعضلات الجوهرية والمشكلات الاصطلاحية التي ظهرت من جراء الخلط بين المتقدمين والمتأخرين تتلاشى تلقائياً، وترسم أمامهم معالم منهج المحدثين النقاد في تصحيح الأحاديث وتعليلها، بكل وضوح وجلاء.

ومن هنا يتحتم علينا إعادة النظر في مضامين علوم الحديث التي نتداولها اليوم وذلك من خلال عرضها على الجوانب التطبيقية عند المتقدمين حتى يتحقق بينهما توافق وانسجام، وتستعيد علوم الحديث مكانتها وفعاليتها وحيويتها التي تتجسد في صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم، وكتب العلل. وبما أن الإمام البخاري (رحمه الله) يمثل القمة في معرفة

(١) رسالة أبي داود، ص ٢٩.

علوم الحديث، ودقة تطبيق قواعدها بشهادة الواقع، فإنَّ الدراسات التحليلية المعمقة حول شخصيته العلمية ومناهج تأليفاته تكشف لنا عن الوجه الحقيقي لمحتويات علوم الحديث عند المتقدمين.





## علوم الحديث في عصرنا والمفاهيم الخاطئة حولها

من تتبع البحوث العلمية في مجال علوم الحديث تخريجاً وتحقيقاً، وتصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، وأمعن النظر في محتواها يعتريه - من دون شك - شعور قوي بأنَّ المرحلة التي تمرُّ بها السنَّة النبويَّة حالياً تسودها الفوضى واللامبالاة، في غياب منهج علمي أساسه الذوق الحديثي، الذي يكون ثمرة لممارسة طويلة وجهود مضيئة في البحث والتقصي في هذا العلم الشريف، بعكس ما يلاحظ في المرحلتين الماضيتين أي مرحلة الرواية وما بعد الرواية، مما يثير الخوف والقلق على مصير هذا العلم الدقيق خاصة إذا ما استمرت هذه المظاهر السيئة، لأنها تتسبب في بقاء المعالم الحقيقية لمنهج نقاد الحديث في كشف أوهام الرواة وفضح افتراءات المغرضين مجهولةً، وتترك حولها غموضاً كثيفاً، وهذا دون شك يتيح فرصاً سانحة لأعداء السنَّة في توجيه التهم نحو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والتقليل من جهود جهابذة الحديث في حفظها وصيانتها من الكذب وفي تنقيتها من شوائب المغرضين وكذا في حمايتها من وهم وغلط الحفاظ المتقنين.

والذي نشاهد اليوم كثيراً من قِبَل المعاصرين أنهم عندما يقحمون أنفسهم في ميدان الدراسات الإسنادية والحديثية، دون بضاعة حديثية أو تأهل علمي، ربما اغتروا بما لديهم من مواهب علمية أخرى، فراحوا في إطار فكرة التجديد والتغيير، يضعفون ما شأوا من الأحاديث خاصة

الأحاديث المتشابهة والغيبيات، حتى وإن صححها الشيخان البخاري ومسلم، وتلققتها الأمة بالقبول، ولعل ذلك راجع إلى مخالفتها لعقولهم أو لما فهموه من القرآن، دون الاستناد إلى منهج علمي متين قوامه المعرفة الحديثية والفهم الدقيق لكتاب الله تعالى، ثم تراهم يتهمون المحدثين بالعجز عن اكتشاف الكذب والخطأ في المتون وإهمالها لولوعهم - حسب زعمهم - بنقد الرواة وسلسلة الأسانيد، كما ينادون إلى ضرورة محاكمة الأحاديث إلى القرآن أو العقل، وربما يستدلون على ذلك بما نقل عن بعض الصحابة بما يوهم ظاهره ما ذهبوا إليه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن كثيراً من المشتغلين بالأحاديث يتسابقون إلى تخريجها أو تحقيق مصادرها ويقومون بتصحيحها أو تحليلها بصورة توهم أن علم الحديث أمور رياضية تقوم على حسابات خاصة واعتبارات محددة تقاس عليها جميع الأحاديث فيقولون هذا صحيح لأن رجاله ثقات، وهذا حسن لذاته لكون راويه صدوقاً، وهذا ضعيف لضعف راويه، وفي حالة وجود متابعة أو شاهد يقولون: تقوى هذا الحديث فأصبح صحيحاً لغيره أو حسناً لغيره، وهكذا صار التصحيح والتحسين والتضعيف أمراً سهلاً يتأهل الجميع لتناوله بمجرد التعرف على هذه الطريقة، وحفظ القواعد من كتب مصطلح الحديث، بل إنهم لا يباليون بما قد يصادفهم أثناء بحوثهم من تحليل النقاد أو تصحيحهم، فيرفضونه بمنتهى البساطة لخروجه عن التقديرات التي تقيدها بها، فعلى سبيل المثال: يعلُّ النقاد حديثاً من مرويات الثقة بحجة تفرده به، أو مخالفته لغيره، فيأتي بعض المعاصرين ويقول: كلا إنه صحيح ورواته ثقات، ولا يضر التفرد هنا أو لا تضر الزيادة لأن صاحبها ثقة، وإذا صحح النقاد حديثاً من مرويات راوٍ ضعيف أو حديثاً من مرويات المدلس الذي عنعن فيه، فيقول المعاصر: «كلا: إنَّ الحديث ضعيف لأن في سنده راوياً ضعيفاً، أو عنعنة المدلس. كما هو مقرر في كتب المصطلح».

وهكذا تتسم دراساتهم وأطروحاتهم بالسطحيات، بل يؤسفنا كثيراً أن

نرى بعض الأساتذة يفرضون على طلبة الكتاب والسنة هذه الطريقة السطحية، وحتى إنَّ أحد الشيوخ في جامعة إسلامية مشهورة تجرأ وقال: «ولو درس أبو حاتم أو غيره من الأئمة حتى البخاري دراسة وافية لما تجاوزوا - في نظري - النتائج التي توصلت إليها لأنني بحمد الله طبقت قواعد المحدثين بكل دقة، ولم آل في ذلك جهداً». متخذاً ذلك وسيلة لرفض كلام النقاد الجهابذة.

فمن المحدثون عنده بعد الإمام البخاري وغيره من العباقرة يا ترى؟ وما هذه إلا صورة واضحة للخلط بين المناهج المختلفة وأصحابها كما أوضحنا.

أما مجال التحقيقات التي ينال فيها بعض الباحثين كسباً رابحاً، فلم تكن الجهود التي يبذلها الكثيرون فيها مما يخدم هذا العلم، لعدم احترامهم قواعد التحقيق والتوثيق التي أبدعها أئمة الحديث في المرحلة الثانية، ومن أهمها تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وتقييم محتواه من خلال التركيز في الدراسة الخارجية والدراسة الداخلية، وربما يقومون بالأولى من خلال النظر في السماعات والإجازات المسجلة في غلاف النسخة، لكنهم يهملون الثانية في الوقت ذاته، فبمجرد نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام يندفع إلى الاعتماد عليه، وقبوله دون نظر أو تأمل، إنَّ أي سعي في سبيل تقييم محتوى الكتاب يعتبر من الأمور الضرورية، لأنه يقدم توضيحات علمية هامة، عن مدى صحة مضامينه، ومتى ألفه صاحبه؟ وهل هو من أوائل تأليفاته؟ وهل كتبه كمذكرة لينتفع بها شخصياً أو لتنمية موهبته العلمية؟ وهكذا... وعليه فبإهمال هذا الجانب تضعف فائدة التحقيق عموماً.

ولئن كان كثير من المحققين الذين برزوا في علوم الحديث يبادرون إلى الخوض في مجال التصنيف على سبيل التدريب المجرد، فإننا نجد بعضهم بعد أن تمكنوا من العلم وصاروا أئمة بارزين فيه يتراجعون عن أوائل تأليفاتهم التي لم يستهدفوا بها إلا النفع الذاتي.

وعلى سبيل المثال، يقول الإمام الذهبي: «كتاب مستدرک الحاكم

كتاب مفيد وقد اختصرته ويعوز عملاً وتحريراً<sup>(١)</sup>. ورغم ذلك فإننا نرجع إلى تلخيصه مقدرين قيمته العلمية باعتبار شخصية مؤلفه الحافظ الذهبي ونقول: «صححه الحاكم وأقره الذهبي».

ويقول الحافظ: «لست راضياً عن شيء من تصانيفي لأنني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتسنَّ لي تحريرها سوى «شرح البخاري» و«مقدمته» و«المشتبه» و«التهذيب» و«لسان الميزان»، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد ضعيفة القوى خافية الرؤى<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض المظاهر السلبية التي تطغى على إيجابيات المرحلة الجديدة التي تمرُّ بها السنَّة النبويَّة اليوم في ظل القطيعة مع مناهج المتقدمين في نقد الروايات، وقواعد علوم الحديث المطبَّقة عندهم، ولعل سببها - كما حققنا سابقاً - يعود إلى الاتكال على كتب المصطلح التي صدرت في مرحلة ما بعد الرواية، والتي تميزت بتركيزها في جانب المصطلحات وتعريفها، حيث أخفقت في الجوانب الأساسية التي من شأنها إبراز الواقع العلمي للتطبيقات العملية لنقاد الحديث، حتى إنَّ علوم الحديث التي تداولها الإمام البخاري وغيره من فرسان الحديث أصبحت مجهولة، وقواعدها غير واضحة، ومصطلحاتها المستخدمة في النقد غير مفهومة مما دفع إلى التباس مناهج المتقدمين والمتأخرين واختلاط الأصول والفروع بحيث إنها تتمخض عن تلك المظاهر السلبية التي نشاهدها اليوم.

والذي يترأى لنا من علاجها أنه يجب إبراز منهج المتقدمين النقَّدة في تصحيح الأحاديث وتعليلها، كما يجب علينا كشف الغطاء عن الوجه الحقيقي لمحتويات علوم الحديث عند المتقدمين.



(١) سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٧).


(٢) فهرس الفهارس (١/٣٣٧) للكتاني، وقد قرأت النص في المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر، المخطوط في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

## القسم الثاني

وهو مخصص لإبراز علوم الحديث عند المتقدمين من خلال آثارهم العلمية فكانت المباحث التالية:

- ١ - محتوى علوم الحديث عند المتقدمين.
  - أ - الجانب الفقهي.
  - ب - الجانب النقدي.
- ٢ - إسقاط النقد لبيان الوضع بياناً مفصلاً ونشاطهم في الكشف عن العلل.
- ٣ - النقد الداخلي والخارجي ومجالهما.
- ٤ - مدى فعالية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل.
- ٥ - منهج التصحيح والتعليل عند المتقدمين.





## محتوى علوم الحديث عند المتقدمين

### أولاً: الجانب الفقهي:

نتيجة لسطحية الكثير من أهل هذا العصر هيمنت موجة من الغموض حول ما تضمَّنه هذا العلم وظهرت تصورات خاطئة تجاهه كما راجت أفكار فاسدة بينهم نحو نقاد الحديث وفي مقدمتهم الإمام البخاري. من بين هذه الأفكار كون بضاعة المحدثين زهيدة في الفقه، كما أنهم قليلو العناية بالتفقه والنظر في المتون، وكثيرو الاهتمام بنقد الإسناد وجرح الرواة وتعديلهم، حتى كتب بعضهم: «نرى البخاري نفسه، على جليل قدره ودقيق بحثه يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية، والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال» اهـ. وفي الحقيقة إنَّ أحاديث الصحيحين - صحيح البخاري وصحيح الإمام مسلم - تلقتها الأمة بالقبول، وفي مقدمتهم أئمة الأصول والفقه. فهذا إمام الحرمين يقول: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق لإجماع المسلمين على صحته»<sup>(١)</sup>. وأقره كافة المتأخرين، وحتى في علماء الأصول والفقه من ادعى<sup>(٢)</sup> بأن ما رواه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ. وجدير بالذكر أن الاستثناء من إفادة القطع فقط.

(١) حكاة السيوطي في تدريب الراوي، (١/١٣١ - ١٣٢).

(٢) كابن الصلاح وغيره، انظر: التدريب (١/١٣١ - ١٣٥).

إنَّ المظاهر العلمية التي تميز المرحلة الأولى تقطع بأنَّ علوم الحديث تضم جانبين :

**الجانب الأول:** ما يتعلق بمعرفة الصحيح والسقيم وجميع ملابساته .

**والجانب الثاني:** ما يتصل بفقهِ الحديث وفهم معناه، ومن أبين البراهين التي تؤيد ذلك الكتاب «الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» الذي ألفه الإمام العقبري محمد بن إسماعيل البخاري في مدة استغرقت ست عشرة سنة، وكذا ما ظهر في عصره، وقبله، وبعده من المصنفات والموطآت والسنن والجوامع التي تمَّ ترتيب أحاديثها على نسق فقهي، مما يدل على مدى اهتمام أصحابها المحدثين بالجوانب الفقهية، ومدى تضلعهم في قواعد الاستنباط الفقهي، ومدى قدرتهم العلمية على تمييز الصحيح من السقيم، وكشف أخطاء الرواة فيما رووه، وكذب المغرضين وانتحالهم.

والواقع أنَّ صحيح الإمام البخاري يوضع فوق كافة المصادر الحديثية وذلك لاحتوائه على شقِّي علوم الحديث: الفقه والنقد، بصورة دقيقة، ومتكاملة، فإذا كانت التراجم والعناوين في صحيحه تضم الأمور الفقهية، والمسائل الأصولية، التي شغف العلماء باستخراجها، فإنَّ قواعد تصحيح الحديث وتعليقه تتبلور بشكل واضح في اختياره لأحاديث صحيحه قصد الاعتماد عليها كما أثبت ذلك كل من تبعه من جهابذة المحدثين حديثاً حديثاً، حيث إنهم لم يجدوا فيه سوى دقة الإمام البخاري المتناهية ونظرة الثاقب، فإنَّ الأحاديث المعلولة التي اعتمد عليها البخاري نادرة جداً جداً، لقناعته الشخصية بصحتها كما وقع ذلك للإمام مسلم أيضاً، فذلك أمر طبيعي جداً لا يقدر أحد من البشر رفضه مهما كانت مكانته العلمية، وأما بقية الأحاديث المعلولة فإنَّ الإمام البخاري أفاد بصنيعه، ولفته العلمية أنه سبقهم إلى معرفة عللها، وأنه لم يذكرها للاعتماد عليها وإنما ذكرها في صحيحه لأغراض علمية جانبية فقط.

كما أبدع الإمام الترمذي (رحمه الله) في سننه بإبراز الجوانب الفقهية

والنقدية. فقد كان يصرح بالتصحيح والتعليل والمسائل الفقهية واختلاف العلماء فيها منذ الصحابة.

إن فقهاء المحدثين منذ عصر التابعين إلى نهاية القرن الرابع تقريباً، ومن أبرزهم الفقهاء السبعة المشهورون بالمدينة المنورة، وأصحاب المذاهب المشهورة، كانوا يشكلون طائفة تُدعى بأهل الحديث في مقابل أصحاب الرأي. وهذا كله يبرهن بكل وضوح على مدى اهتمام المحدثين النقاد بفقهِ الحديث.

يقول علي بن المديني، وهو من المدرسة الحديثية الرئيسية التي تخرّج منها الإمام البخاري (رحمه الله): «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام أحمد (رحمه الله): «إنَّ العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يُسمى عالماً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول قتادة أحد أساطين الحديث: «مَن لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفه الفقه»<sup>(٣)</sup>.

ويقول سعيد بن أبي عروبة من كبار تلاميذ قتادة في الحديث: «مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً»<sup>(٤)</sup>.

ويقول سفيان بن عيينة أحد كبار المحدثين: «أجسرُ الناس على الفتوى أقلهم علماً باختلاف العلماء»<sup>(٥)</sup>.

ويقول عطاء بن أبي رباح: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون

(١) سير أعلام النبلاء (٤٨/١١).

(٢) حكاية الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٦٠.

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٤٦/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر.

عالمًا باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه» يعني: الفقه<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن خشرم: «كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال: يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي»<sup>(٢)</sup>.

وفيما نقله الكتاني في مقدمة كتابه «نظم المتناثر» كان سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان يقولون: «لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث، ومحدثاً لا يتعلم الفقه»<sup>(٣)</sup>.

وعن سفيان الثوري: «تفسير الحديث خير من الحديث»<sup>(٤)</sup> يعني: سماعه وحفظه، كما ورد عن أبي أسامة: «تفسير الحديث خير من سماعه»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن مهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره»<sup>(٦)</sup>، وعن ابن عيينة: وهو يحدث بحديث الزهري: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَشَقَّ فليُنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ» قال سفيان: «لا تدرُونَ ولا تسألُونَ»، قال رجل: «ترضى بقول مالك؟» فقال سفيان: «ألا تعجبون من هذا؟ يقولون لي: ترضى بقول مالك؟ أتدري ما مثلي ومثل مالك؟ إنما مثلي ومثل مالك، كما قال جرير:

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرنٍ لم يستطع صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ

فما قال مالك؟» قال: «هو الاستنجا»، قال: «فهو كما قال»<sup>(٧)</sup>.

إنَّ الإمام الشافعي (رحمه الله) يُعتبر أول مَنْ وضع كتاباً في أصول الفقه والحديث، وهو ما يُعرف بـ«الرسالة»، وذلك تلبية لرغبة أبداها

(١) نفس المصدر.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٦٦.

(٣) نظم المتناثر من حديث المتواتر ص ٣.

(٤)(٥) أدب الإملاء للسمعاني، ص ١٣٥.

(٦)(٧) أدب الإملاء للسمعاني، ص ١٣٥.

عبدالرحمن بن مهدي، إذ كتب إليه عبدالرحمن بن مهدي، أحد أركان الحديث، وهو شاب، أن يضع له كتاباً، فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك، فأجابه الشافعي، وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج الفقال الخوارزمي<sup>(٢)</sup>.

يقول العلامة أحمد شاكر: «هو أول كتاب أُلّف في أصول الفقه، بل هو أول كتاب أُلّف في أصول الحديث أيضاً»، إنَّ أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وعلى صحة الحديث وعدالة الرواة، وردّ الخبر المرسل والمنقطع إلى غير ذلك، وهذه المسائل عندي أدق وأعلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إنَّ المتفقه في علوم الحديث يفهم أنّ ما كُتِب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه، وإنه جمع ذلك وصنّفه على غير مثال سبق<sup>(٣)</sup>.

وكذا أُلّف الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ثم تبعه ابن قتيبة وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي، والطحاوي وابن الجوزي، كل هذا دليل على مدى اهتمام المحدثين النقاد بالجوانب الفقهية والأصولية، إنَّ مجال عنايتهم بالتفقه وأصول الاستنباط مجال واسع يستحق أن يخصَّص له بحث أكاديمي.

وهذا الإمام الحاكم يلفت الانتباه إلى ذلك بقوله: «مِن عِلْم الحديث معرفةُ فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء

(١) حكاة الخطيب البغدادي في تاريخه (٦٤/٢ - ٦٥).

(٢) الانتقاء لابن عبدالبر، ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) مقدمة الشيخ أحمد شاكر للرسالة، ص ١٣.

الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبخر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم»<sup>(١)</sup>.

وكذا الخطيب البغدادي يؤكد بقوله: «وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الأحاديث، والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي وتمييز سبيل المرذول والمرضي واستنباط ما في السنن من الأحكام وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام... وأما المحققون فيه المتخصصون به فهم الأئمة العلماء والسادة الفهماء أهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة حفظوا على الأمة أحكام الرسول وأخبروا من أبناء التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميزوا محكمه ومتشابهه ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله في يقظته ومنامه وعوده وقيامه وملبسه ومركبه ومأكله ومشربه».

«... ولولا عناية أصحاب الحديث وضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها لبطلت الشريعة، وتعطلت أحكامها إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة ومستفادة من السنن المنقولة...»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص، وطبيعة الحركة العلمية المكثفة في المرحلة الأولى، تؤكد على أن فقه الحديث نصف علوم الحديث، ومن ثم فإن جميع كتب علوم الحديث المطولة كـ«معرفة علوم الحديث» للحاكم، و«الكفاية» للخطيب البغدادي وسائر كتب المصطلح تحوي مبحث الناسخ والمنسوخ، ومبحث مختلف الحديث ومبحث غريب الحديث، ومبحث الترجيح، ومبحث حجية السنة، بل أصبحت من أهم القضايا التي عالجتها معظم كتب علم الحديث.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٦٦.

(٢) الكفاية، ص ١٨ - ٢٢.

غير أنَّ الاهتمام الفقهي لدى أئمة الحديث لم يذم طويلاً فبمجرد أن بدأ علم الفقه وعلم الأصول يعرفان شيئاً من التطور في المرحلة الثانية حتى أخذ كل واحد منهما ينفصل عن علوم الحديث، وأصبح كل من هذه العلوم الثلاثة علماً مستقلاً، قائماً بذاته. علماً بأنَّ المرحلة الثانية لم تشهد من تبخر فيها جميعاً كما شهدته المرحلة الأولى، فإذا تخصص أحد في الأصول فبضاعته في الحديث والفقه قليلة، وإن كان اهتمامه في الفقه أكثر فإنَّ علوم الحديث وأصول الفقه لا تحظى منه بالعناية المطلوبة، وإن كان محدثاً فصلته بالعلوم الأخرى تكاد تكون منعدمة.

فمرحلة ما بعد الرواية تتميز إذن بهذه المظاهر العامة التي تفصل كلاً من العلوم الثلاثة عن بعضها في اهتمام العلماء وتكوينهم العلمي. بخلاف المرحلة الأولى؛ ولعل ذلك لكثرة التدقيق والتحقيق في الجوانب التي يتخصص فيها؛ لكن الغريب أن يأتي البعض ليخلط بين المتقدمين والمتأخرين، ويعمم هذه الظاهرة عليهم جميعاً.

ومن هنا أصبح تعريف علوم الحديث الذي وضعه بعض المتأخرين مثل الشيخ «عز الدين بن جماعة والحافظ ابن حجر»<sup>(١)</sup> غير متضمن للجوانب الفقهية، وكذا حسب تقسيم ابن الأكفاني - أحد أطباء مصر وحكائها - لهذا العلم إلى علم الحديث الخاص بالرواية وعلم الحديث الخاص بالدراية<sup>(٢)</sup> لم يكن شاملاً للجانب الفقهي بشكل واضح ولا مراعيًا لتلك الأهمية التي أولاها المتقدمون لذلك، وقد قبل الناس بعده هذا التقسيم، وهم وإن اضطربوا في تعريف كل قسم منهما إلا أنهم يكادون يتفقون على إهمال ذكر الفقه، بيد أنَّ صاحب كشف الظنون قد أجاد حين قال: «علم الحديث ينقسم إلى العلم برواية الحديث وهو علم يُبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال رواته ضبطاً وعدالة ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك، وقد

(١) نقلهما السيوطي في مقدمته لتدريب الراوي (٤١/١).

(٢) المصدر نفسه.

اشتهر بأصول الحديث، وإلى العلم بدراية الحديث وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مَبْتِئاً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أن الجوانب الفقهية، ومعرفة الصحيح والسقيم لم تكن محل عناية عند كافة المحدثين في المرحلة الأولى، بل إن الكثيرين منهم لا تهمهم إلا عملية الرواية وضبطها وحفظها، غير أن هؤلاء كفوا عن الخوض في نقد الأحاديث، وأما النقاد فيختلفون عنهم في التكوين العلمي بصورة واضحة، وحفاظ الحديث الذين تمكنوا من علوم الحديث بشقيها - فقه الحديث، ومعرفة الصحيح والسقيم - هم وحدهم الذين سبروا أغوار النقد، وهم بعينهم محل اعتبارنا في البحث. وإن تصحيح الأحاديث وتعليلها لا يتأتى لأحد دون التكوين العلمي المزدوج كما نوضح ذلك قريباً.

وعلى كل فإن علوم الحديث عند المتقدمين تضم الجوانب الفقهية بقدر ما تضم معرفة الصحيح والسقيم، وإنهم كانوا يولون أهمية بالغة للفقه كما يظهر ذلك جلياً من نصوصهم وأعمالهم العلمية، وخاصة صحيح الإمام البخاري، وفي ضوء هذا فإن الاتهامات الموجهة إلى نقاد الحديث أمثال الإمام البخاري من نقص الفقه هي نتيجة للغموض في محتويات علوم الحديث، ويأتي (إن شاء الله) في سياق حديثنا أن التفقه أمر ضروري للقيام بنقد الأحاديث.

## ثانياً: الجانب النقدي:

لم تكن علوم الحديث في المرحلة الأولى تلك المصطلحات التي تحفظ بتعاريفها، وتردد حروفها، دون استيعاب وافٍ لأبعادها ومراميها، وإنما كانت عبارة عن حصيلة علمية يتحصل عليها المحدث البارع الفطن ثمرة لخبرته الحديثية الطويلة وتتبعه الدؤوب للأسانيد والمتون، شرحاً

(١) مقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢.

ومقارنة، ونتيجة لممارساته المستمرة بجمع الروايات وغربلتها وعرضها على الواقع المعروف والمحفوظ، إلى أن تثمر تلك الممارسات والخبرة في ميدان الحديث ذوقاً حديثياً يهيمن على أحاسيسه ويطلع مشاعره. ومعروف أنّ علوم الحديث كانت تتجلى عند النقاد في جانبها التطبيقي أكثر منه في جانبها النظري.

فالسبيل الوحيد إذن للتعرف على الجانب النقدي الذي يشكل أهم جوانب علوم الحديث في المرحلة الأولى وللوقوف على معالمه الحقيقية، هو دراسة صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم دراسة تحليلية معمقة، لأن كل واحد منهما يُعتبر ميداناً تطبيقياً لذلك، وبالإضافة إلى دراسة الصحيحين يجدر بالباحث المدقق إجراء المقارنة بالتاريخ الكبير للإمام البخاري، وكتاب العلل الكبير للإمام الترمذي، وكتاب التمييز للإمام مسلم وسائر كتب العلل التي تحتوي على القدر الأكبر من الروايات المعلولة، والتي تُعتبر من بقية المرويات التي اصطفى منها الإمامان تلك الأحاديث الصحيحة على أسس علمية متينة، بحيث تُبرز الدراسة ما أودع كل منهما من تضاعيف الصحيحين من الفوائد الإسنادية، والنقدية، ومدى تبلور المنهج العلمي لديهما في معرفة الصحيح والسقيم وكشف أوهام الرواة بل حتى ضروب الأخطاء التي وقع فيها الأئمة الأجلاء، فضلاً عن دحض افتراءات المغرضين وحيلهم وانتحالاتهم.

ولفاحص مدقق أن يستنتج بأن الإمام البخاري وغيره إذا كانوا يصححون من أحاديث الثقة ما تفرد به حيناً، ويعلّونه حيناً آخر، أو إذا كانوا يردّون أحاديث الضعفاء ويصححونها في مرات عديدة فذلك يدل على أنّ معيار قبول الحديث وتصحيحه، وردّه وتعليقه، لا يكون بحسب أحوال الرواة، ولا ظواهر الإسناد فقط، وإنما الأساس في ذلك مجموعة من المعطيات العلمية التي يستشفها الناقد من الرواية ومناسبتها من خلال الجمع والعرض والحفظ إلى جانب معرفته وفهمه، والتي تكسب في نفسه قناعة ذاتية حول صحة الحديث، وإصابة كل راوٍ من رواته في نقله عن فوّه، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله.

وبما أنّ معظم المتأخرين لم يمارسوا قواعد التصحيح والتعليل كالمقدمين، فإنّ المسائل التي قاموا بتنظيمها فيما يتعلق بقبول الحديث ورده، ظهرت في طابع شكلي بعيد عن العمق العلمي، وقد فصلت أحكام هذه المسائل في مواضع من كتب المصطلح، مثل مبحث الحسن، وزيادة الثقة، والأفراد، والغريب، والشاذ، والمنكر، على أساس ظواهر الإسناد وأحوال رواته، ولم يتعدوهما، مما أسفر عن ظهور منهج جديد لديهم - لا سيما المعاصرين - كبديل عن منهج النقّدة، ويتسم هذا المنهج بفصل الإسناد عن المتن، والحكم على الإسناد دون المتن وربما دفعهم إلى ذلك شعورهم بفقدان المعرفة الحديثية وعجزهم عن القيام بجمع الطرق واستيعابها، أو ربما لانعدام النظر الثاقب عندهم في الملابس المحيطة بكل رواية.

يقول ابن الصلاح (رحمه الله): قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصحّ، لكونه شاذاً أو معللاً<sup>(١)</sup>.

ويقول النووي (رحمه الله) قد يصحّ أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة<sup>(٢)</sup>.

ويقول الطيبي: قولهم صحيح أو حسن، وقد يصحّ إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم: «قد علم أنّ صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث فإنّ الحديث إنما يصحّ بمجموع أمور منها صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارتة، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شدّ عنهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣.

(٢) التقريب للنووي (١/١٦١).

(٣) الخلاصة، ص ٤٣.

(٤) الفروسية، ص ٦٤.

ويقول ابن كثير: «والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذاً، أو معللاً»<sup>(١)</sup> ويقول العراقي: «والحكم للإسناد بالصحة أو الحسن دون الحكم للمتن رأوا»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السخاوي: «إذ قد يصحّ أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول السيوطي: «قد يصحّ أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص لا تعني - بداهة - سوى بيان أحوال الرواة بأنهم ثقات أو منهم صدوق، ولذلك فإنه لا يقتضي صحة الحديث إلا إذا تحقق خلوه عما يدل على الخطأ والوهم، غير أنّ هذه النصوص ساعدت على انتشار ظاهرة فصل الإسناد عن المتن في الحكم لدى المتأخرين، ولا سيما لدى المعاصرين. حيث كان تصحيحهم وتحسينهم وتضعيفهم مبنياً على ظواهر الإسناد وأحوال رواته، بغض النظر عن متنه، وترسخ ذلك في عملهم، حتى إذا أعلّ النقاد في مختلف العصور ما تفرد به ثقة أو صدوق، بحجة تفرده به، أو إذا أعلّوا ما زاده عن الآخرين بحجة عدم وجود المتابعة له، يرفضونه بمنتهى البساطة لخروجه من حدود منهجهم الذي يعتمد على ظواهر الإسناد وأحوال رواته، كما توجه إلى ذلك كتب المصطلح، وقد يصرحون بذلك أحياناً بقولهم: «كما هو مقرر في كتب المصطلح».

بل إنهم ينشطون في الاحتجاج بما صححوا على طريقة سطحية، وعلى نظرية فصل الإسناد عن المتن. وهذا من الخطورة بمكان، حيث

(١) اختصار علوم الحديث، ص ٤٣.

(٢) التبصرة والتذكرة (١٠٧/١).

(٣) فتح المغيب (٦٢/١).

(٤) تدريب الراوي (١٦١/١).

يؤدي ذلك إلى انتشار الأحاديث الخاطئة في السنة الناس، وانتشار البدع والخرافات في سلوكهم باعتقادهم أنها سنة، كما يؤدي إلى غياب منهج النقد في تصحيح الأحاديث وتعليلها عن اهتمام الباحثين بشكل نهائي.

وفي ظل هذه التحولات المنهجية التي شهدتها المرحلة الثانية في مجال تصحيح الأحاديث وتضعيفها وتحسينها، وفي غياب منهج المتقدمين، الذي لا يفصل الإسناد عن المتن حكماً ولا اعتباراً، عن الساحة العلمية، نشط المستشرقون في نشر ما يدعو إلى التشكيك حول السنة النبوية بدعوى أنّ المحدثين اقتصرُوا على الدراسة الخارجية في التصحيح والتعليل، حيث إنهم نظروا بدقة متناهية إلى السند ورجاله دون المتون وما قد يقع فيها من كذب وافتراء وانتحال من قبل المتهمين والمغرضين. وتغلغلت هذه الفكرة الخاطئة في عروق بعض أبناء هذه الأمة فكتب واحد منهم فقال:

«إنّ المحدثين عنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلاً، فنقدوا رواية الحديث بأنهم ثقات أو غير ثقات، وبيّنوا مقدار درجتهم في الثقة وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروي عنه، أو لم يتلاقيا، وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، ولكن لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي، ولم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أو لا؟ ولم يعرضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم نرهم شكوا كثيراً في أحاديث لأنها تدعم الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية عن البيئة الاجتماعية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشى مع البيئة التي حكى أنه قيل فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كثيراً بيئة الراوي الشخصية وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا، وإنهم لو اتجهوا كثيراً إلى نقد المتن وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول لانكشفت أحاديث كثيرة وتبيّن وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل والأمم

والأماكن تسابق المنتسبون لها إلى الوضع فيها وشغلت حيزاً من كتب الحديث»<sup>(١)</sup>.

وكتب آخرون ما يشبهه، وحتى إن الذين دافعوا عن منهج النقد عند المحدثين أقروا بأن نقد المتون عندهم غير واضح، وأن للأصوليين والفقهاء جهداً بارزاً في هذا الجانب.

وهذا ما كتبه بعضهم:

«إنَّ المحدثين قد أصلوا المقاييس التي يُعرف بها مدى صحة تلك الأسانيد، وكان نقدهم للرجال وتتبعهم لأحوالهم عملاً عظيماً. وكتبهم في أحوال الرجال وعلل الحديث كثيرة جداً، وفيها نقد مفصل وأسس مؤصلة يراعونها عند نقدهم أسانيد الأحاديث المختلفة، لكن مَنْ يطالع كتب العلل والرجال لا يجد فيها نقداً لمتون الأحاديث، أما كتب الموضوعات فلعل ابن الجوزي من أوائل الذين جمعوا بين الأمرين، فكان ينقد الحديث أولاً بالنظر إلى إسناده ثم يعقبه غالباً بنقد متنه، وتابعه في ذلك كثير من المحدثين، حتى جاء ابن القيم فذكر القواعد والأمارات التي يُعرف بها وضع الحديث بالنظر إلى متنه، وكتب في ذلك كتابه: «المنار المنيف»، وكانت مقاييس المحدثين في نقد المتون غير واضحة لمن يطالع كتبهم ومصنفاتهم فلم يفردها بالتدوين، وليس في ذلك - فيما أعلم - غير كتاب ابن القيم مع أنَّ كتبهم في علل الحديث من الكثرة بمكان، وبالاطلاع على دراسات الفقهاء والأصوليين لمتون السنَّة ظهر أنَّ لهم جهداً مبذولاً في هذا الجانب حيث تتضح عندهم مقاييس نقد المتون وضوحاً تاماً»<sup>(٢)</sup> اهـ.


وهكذا غابت المعالم الحقيقية لمنهج النقاد في نقد الأحاديث بشكل نهائي، ومن هنا ارتفع نداء بضرورة محاكمة الأحاديث للقرآن أو العقل حتى ولو صحَّحها الإمام البخاري ومسلم، والجدال في هذا الجانب كثير، وإنِّي

(١) أحمد أمين: ضحى الإسلام (٢/١٣٠ - ١٣٢).

(٢) مقاييس نقد المتون، للدكتور الفاضل مسفر الدميني.

أقول - بكل تأكيد - إنَّ هذه المواقف السلبية مصدرها ما ذكرناه سابقاً، وهو الخلط الفاحش بين المتقدمين والمتأخرين في المناهج والمفاهيم، وسوء الفهم والتصور حول منهج نقدة الحديث، والاعتماد على الظاهرة العلمية التي عمَّت بحوث المتأخرين، والمعاصرين، والتي تتمثل في فكرة فصل السند عن المتن، والحكم على السند بغضُّ النظر عن المتن، مما يلح علينا توضيح الجانب النقدي عند المتقدمين.





## إسقاط النقاد لبيان الوضع بياناً مفصلاً ونشاطهم في الكشف عن العلل

والجدير بالذكر أنّ نقاد الحديث كانوا يتنزهون عن تداول الأحاديث المكذوبة، والغرائب المنكرة الباطلة، رواية أو كتابة، حيث إنّ تداولها يُعتبر مدعاة لظعن صاحبه، وسقوط عدالته، كما تشهد بذلك كتب التراجم، ونسوق هنا بعض ما ورد في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

يقول الأعمش: «كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام».

وعن أبي يوسف: «مَنْ طلب غرائب الحديث كذب».

وقال أبو نعيم: «كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه في الغرائب».

وقال عمرو بن خالد: سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: «ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث».

ويقول شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ».

(١) كما أورده ابن رجب في شرح العلل، ص ٢٣٤ - ٢٣٦.

ويقول الإمام أحمد: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم، ولا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها من الضعفاء».

ويقول الخطيب: «أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور وسماع المنكر دون المعروف والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجنباً، والثابت مصدوقاً عنه مطرحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين»<sup>(١)</sup>.

وقال يزيد بن أبي حبيب: «إذا سمعت بالحديث فانشده كما تنشده الضالة، فإن عرف وإلا فدعه».

فكراحتهم لرواية الأباطيل، وطعنهم فيمن يشتغل بها أمر عادي ومشهور، ومن ثم فلم تقع تلك الأباطيل في مروياتهم ولا في مسانيدهم ولا في مصنفاتهم، إلا نادراً، وربما يرجع وقوعها إلى الغفلة والتساهل، أو إلى تصرف أجنبي، وربما يتعرضون لبعض المرويات المنكرة الباطلة لغرض القدح في أصحابها، مثل ما يوجد في كتب الضعفاء ككتاب «المجروحين» لابن حبان، وكتاب «الضعفاء» للعقيلي، وكتاب «الكامل» لابن عدي، وكتاب «الميزان» للذهبي.

وقد أجاد الحافظ ابن حبان في كتابه «المجروحين» إذ فصل ذلك في تراجم المتروكين: قال ابن حبان في ترجمة عمر بن راشد القرشي: «يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكره في الكتب، إلا على سبيل القدح فيه، فكيف الرواية عنه؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) المقصود بالغريب والشاذ اللذين وقعا في هذه النصوص لم يكن بالمعنى المتعارف لدى المتأخرين، وهم يقصدون بهما الأباطيل، وإلا فكيف يفسر قول شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»؟

(٢) المجروحين (٩٣/٢).

وقال في ترجمة عثمان بن معاوية: «يروي عن ثابت البناني الأشياء الموضوعية التي لم يحدث بها ثابت قط، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الخَزَطِي: «لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه»<sup>(٢)</sup>.

وذات يوم رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ قال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبدالرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان بعده، ويجعل بدل «أبان» «ثابتاً» ويرويها: «عن معمر عن ثابت عن أنس»، فأقول له: كذبت، إنما هي أبان لا ثابت<sup>(٣)</sup>.

بل إنَّ من النقاد مَنْ سارع إلى إحراق ما كتبوا من الأحاديث الموضوعية، والباطلة، أو إلى تمزيقها بعد تأكدهم من وضعها وبطلانها، وبعد استفادتهم منها معرفة الوضاعين والكذابين والمتهمين.

وما ورد عن الإمام يحيى بن معين في هذا الصدد مشهور، فقد قال هو: «كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد: «تركنا حديث عمر بن حفص العبدى، وحرَّقناه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه (٩٧/٢).

(٢) المصدر نفسه (٢٦٥/١).

(٣) المصدر نفسه (٣١/١ - ٣٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٨٤/١٤).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (١٨٩/٣).

وقال الإمام مسلم: «أما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم»<sup>(١)</sup>.

ومن ثم كثر إطلاقهم لعبارات مثل: «فلان متروك الحديث» و«فلان لا يُكتب حديثه». وفعلاً فإنَّ النقاد قد تركوا أحاديث المتهمين والكذابين، ولم ينشغلوا بها، لا رواية ولا كتابة، بل إنهم طعنوا فيمن يهتم بجمعها وحفظها وروايتها، ولهذا لم تقع تلك الموضوعات والأباطيل في كتبهم ومسانيدهم ومصنفاتهم، إلا نادراً جداً، ولعل ذلك يرجع إلى غفلة بعضهم وتساهلهم أو تعرضها لتصرفات الغير، كما وقع في مسند الإمام أحمد. لقد زاد فيه الأحاديث كل من عبدالله بن أحمد، وتلميذه أبي بكر القطيعي، فظهرت فيها معظم الموضوعات التي لوحظت في المسند، وكذلك وجدت الموضوعات في جملة من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد ابنه عبدالله بالضرب عليها، فضرب عليها عبدالله، في حين نسي جملة منها.

ومن أمعن النظر في كافة المصادر الحديثية التي صنفها المحدثون المتقدمون يتبين له جلياً أنها جميعاً متفقة على تجنب الموضوعات والأباطيل، وأحاديث المتهمين المتفق على تركهم.

بيد أن فيهم من التزم بصحيح أحاديث الثقات، ولم يحدوا عنها إلا لأغراض علمية وفوائد إسنادية، وتمثل هذا النوع كتب الصحاح. وفيهم من قطع على نفسه أن لا يُورد في كتبه سوى ما رواه الثقات من شيوخه، سواء كان متصلاً أو منقطعاً، ويدخل في هذه الدائرة «الموطأ»، وفيهم من وسع شرطه بأن لا يروي عن الكذابين والمتروكين عند الجميع، وذلك أسلوب السنن والمسانيد والمصنفات، مع تفاوت مراتبها، حيث فيها ما تولى بيان العلل والوهن الشديد، ك«سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، في حين يبين الترمذي درجات الأحاديث كلها صحة وضعفاً.

وعلى كل فإنَّ الأئمة النقاد متفقون على التزامهم بترك رواية الوضاعين

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٥٥).

والكذابين عموماً، بينما تساهل الآخرون من غير الحفاظ في جمع الموضوعات والغرائب والأباطيل وكتابتها وروايتها، ومن ثم أصبحت كتب التفاسير والسير والفضائل تفيض بالمنكرات والمفتريات، مما جعل الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) يقول: «ثلاثة علوم لا أصل لها: التفسير والتاريخ والملاحم».

وإذا كان المحدثون النقاد قد اتفقوا فعلاً على ترك الموضوعات - رواية أو كتابة - واعتبروا تداولها ناقضاً للعدالة، فإن ذلك دليل واضح على مدى تيقظهم في هذه الجوانب، وترصدهم لها، ودقة نظرهم، ونزاهة منهجهم، ويزيدك عجباً أنهم استطاعوا كشف الأحاديث الموضوعية التي دُست في مرويات بعض الأئمة، أو كتبهم أو صحفهم دون شعورهم بذلك.

علماً بأنهم لم يتجنبوا تداول الموضوعات إلا بعد الاستفادة منها بمعرفة أصحابها وتحديد هويتهم بدقة بالغة، بحيث لم ينفلت أحد منهم، ولم يلتبس بأسماء المقبولين من الرواة، وكان جهدهم ذاك هو الأساس عينه للإمام الجوزقاني وابن الجوزي في تأليف كتابيهما: «الأباطيل» و«الموضوعات».


وأما إهمالهم لبيان الوضع فيها والكذب بشكل منهجي، وبصورة مفصلة، مثل ما خاضوا في ذكر علل الأحاديث، فلم يكن نتيجة تهاونهم في تقدير خطورة آثار الوضع فيها، ولا نتيجة عجزهم في الكشف عنه، وفضح دوافعه، ولا نتيجة انشغالهم بالشكليات، كما خيّل إلى الكثيرين، وإنما لسهولة الأمر في تمييز المفتريات عن طريق أمارتها التي لا تكون خفية على طالب عادي، سيما بعد شهرة الكذابين والمغرضين والمنتحلين بأسمائهم وألقابهم، فإذا تفرّد أحد من هؤلاء بشيء يخالف العقل أو الأصول الثلاثة - الكتاب والسنة والإجماع - مخالفة صريحة، أو يتضمن ركة في المعنى وسخافة في الموضوع لا يتناسبان وأسلوب العقلاء فلا يشك أحد عنده شيء من العلوم الشرعية، في وضعه وكذبه.

فلما كانت الموضوعات تخضع للقواعد الكلية، وتضبطها الضوابط العامة، وصار كشف الوضع عن طريقها أمراً مُيسراً يكون في متناول الجميع دون عناء وتعب استغنى النقاد عن ذكر تلك الموضوعات حديثاً حديثاً، وبيان وضعها، واكتفوا بإشهار أصحابها رجلاً رجلاً، وتحديد هويتهم بطرق شتى. وذلك بعد اتخاذهم من الاحتياطات اللازمة ما يضمن لهم حفظ السنة من الكذابين والمنتحلين.

بيد أن النقاد صرفوا عنايتهم البالغة إلى جوانب أخرى، حيث كانت تفرض عليهم ذلك، لما فيها من غموض وخفاء، ألا وهي أخطاء الثقات وأوهام الضعفاء غير المتروكين، لأن كشفها لا يخضع لقاعدة كلية، ولا يضبطها ضابط مطرد، كما هو الحال في الموضوعات. وإنما يحتاج إلى ذوق حديثي خاص، ولهذا انصبّت عنايتهم على هذا المجال، وعلى الخوض في كشف أخطائهم وأوهامهم وظهرت في ذلك كتب كثيرة.

وبما أن الصدق والأمانة من شيم الرواة الثقات والضعفاء المقبولين فإن أكثر ما يقع منهم من الأخطاء والأوهام تكون من جملة وصل المرسل، أو إرسال الموصول، أو رفع الموقوف، أو وقف المرفوع، أو القلب في الإسناد أو المتن، أو الإدراج فيهما، أو التصحيف. ومن ثم فإن هذه الأنواع هي بذاتها تشكل المواد العلمية الرئيسية في كتب العلل عموماً، مما جعل الكثيرين يتوهمون أن المتون لم تكن محل اهتمام المحدثين النقاد، ونقدمهم الدقيق، وإنما كان تركيزهم على جوانب إسنادية وصار انشغالهم فيما يتصل بها من الأمور الشكلية.





## النقد الداخلي والنقد الخارجي ومجالهما

وفيما يخص منهج المحدثين في دراسة الأحاديث ونقدها تبقى بعض الأمور موضع إثارة للجدل، ولا بد من طرحها هنا في ضوء الواقع، وحل عقدها بشكل نهائي، قبل أن نخوض في تقييم الجوانب النقدية التي تعدُّ من أهم مضامين علوم الحديث عند المتقدمين وأعقد مسائلها لدى المتأخرين.

ومن تلك الأمور قضية «النقد الخارجي والنقد الداخلي» التي يؤمن بها الكثيرون، وينادون بها لتنقية السنَّة عما يظل عالقاً بها من الشوائب - حسب زعمهم -.

وفي الواقع إنَّ هذا الأسلوب من البحث والنقد ليس بجديد بالنسبة إلى المحدثين، إذ إنه من جملة المناهج العلمية التي اخترعوها في مرحلة الرواية، وطوروها في المرحلة الثانية لاستخدامها في توثيق الكتب والصحائف - أصولاً كانت أو فروعاً - وحفظها عن كافة الاحتمالات في التحريف والتصحيف والتزوير والانتحال<sup>(١)</sup>، ولعل المستشرقين قد استفادوا من جهد المحدثين في هذا المجال - أي توثيق الكتب والصحائف - ما

---

(١) «عناية المحدثين بتوثيق المرويات» لأستاذنا فضيلة الدكتور أحمد نور سيف - حفظه الله

تعالى ورعاه -.

جددوا به منهجهم على الشكل الذي يسمونه بالنقد الخارجي والنقد الداخلي لدراساتهم حول المواد التاريخية وكتب الديانات السابقة التي تُنقل من غير سند ولا نسب.


فقد كانت دراسة المحدثين لغرض توثيق الكتب والصحائف في مرحلة ما بعد الرواية منصبية في جانبين: الجانب الأول: النظر في ثبوت الكتاب أو الصحيفة لصاحبها من خلال دراسة السماعات والطباق المسجلة في غلافها أو في سجل عام موثوق، والجانب الثاني: النظر في مدى صحة المحتوى من خلال مقارنتها بنسخها المتنوعة، وعرضها عليها بشكل دقيق أو قراءتها على الشيوخ والمؤهلين لإجازتها وتدريسها مع تحليل الكلمات والمصطلحات ليُعرف المقصود منها عند مؤلفها، إضافة إلى البحث عن منهج المؤلف فيها لمعرفة مدى التزامه بتحقيق المعلومات وتدقيقها، وأمانته في نقلها. ولهذا أصبحت المصادر الحديثية معروفة المناهج والدرجات، فظهر الصحيحان في أولى المراتب ثم الأصول الخمسة، وهكذا...

فالنظر في الأسانيد والسماعات والإجازات لغرض إثبات الكتاب لمؤلفه هو ما يقال الآن: الدراسة الخارجية، والنظر في المحتوى والمضامين لمعرفة صحتها، وسلامتها من التصحيف، هو ما يقال الدراسة الداخلية.

أما الدراسة الخارجية والداخلية على نحو ما رسمه المستشرقون فمجالهما المواد التاريخية وكتب الديانات السابقة مقطوعة الأسانيد، وسائر الكتب والنصوص الصادرة عن البشر الذين يحتمل قولهم الصدق، والكذب، والخطأ، وأما أحاديث النبي ﷺ الذي لا يقول إلا الصدق فلا يصلح تطبيق هذه النوعية من الدراسة فيها، لأن الذي نقصده من خلال الدراسة الخارجية هو إثبات النص عن مصدره القائل به، أو نفيه عنه، وهو في الأحاديث النبوية: رسول الله ﷺ الذي لا يحتمل قوله إلا الصدق، فإذا توصل الباحث إلى معرفة ثبوته عن النبي ﷺ من خلال دراسة السند، دراسة

خارجية - كما يصورها المستشرقون - فلا يبقى بعد ذلك مجال للنظر فيما  
قاله النبي ﷺ للتحقق من صدقه ﷺ لأنه ﷺ صادق أمين. أما لغرض  
العمل به، والاحتجاج بمضمونه فذلك يدعو إلى تحليل النص والمقارنة  
ليُعرف فقهه، وهذا لم يهمله أحد من النقاد ولا من المجتهدين، فبذلك  
يتبين أن مجال الدراسة الخارجية والداخلية هو نصوص من يحتمل قوله  
الصدق والكذب ولهذا انتهج المحدثون النقاد لدراسة الأحاديث منهجاً قيماً  
مناسباً لطبيعتها، وهذا ما سأيئنه بعد قليل إن شاء الله.





## محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل

أما قضية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل التي لا يزال البعض ينادي بها فأمر لا بد منه فقط بغرض معرفة معانيها، واستقامة العمل بمقتضاها، أما بخصوص التحقق من صحتها وقبولها، كمقياس عام لذلك، وبشكل مستمر، فأمر مغاير منهجياً، بل يأباه الواقع، ولهذا قال الإمام الشافعي (رحمه الله): «إنَّ القول به جهل»<sup>(١)</sup>.

وبما أنَّ من الأحاديث ما يفسر القرآن تقييداً وتخصيصاً، أو تعميماً وإطلاقاً، فإنَّ محاكمتها إلى القرآن كمنهج مستقل ثابت تظل محل تساؤل كبير، والسؤال الآخر الذي يبعث على الحيرة هو: ماذا يبقى عندئذ من جملة الأحاديث التفسيرية إذا نحن انتهجنا هذا المنهج ذاته، وكانت تعارض ظاهر القرآن؟

هذا وإنَّ في الأحاديث ما هو متشابه أو ما يتصل بالغيبيات، والمعجزات، والصفات، ولا يصلح في شيء منها الاستعانة بالعقل البشري المحدود، ولهذا فإنَّ علياً بن أبي طالب، (رضي الله عنه)، كان يقول: «حدِّثوا الناس بما يعرفونه، أتحبون أن يكذب الله ورسوله». وفي رواية أخرى: «ودعوا ما ينكرون» أي ما يشبه عليهم فهمه<sup>(٢)</sup>، ويقول عبدالله بن

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي، هامش الأم (٤٥/٧).

(٢) صحيح الإمام البخاري، كتاب العلم (٢٢٥/١) (فتح الباري).

مسعود: «ما أنت محدثٌ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»<sup>(١)</sup>.

والذي يتعين علينا أن نعرض نحن أقوالنا وآراءنا على القرآن والسنة بحيث تكونان فعلاً معيارين لها في القبول أو الرد تبعاً للموافقة أو المخالفة لهما، وذلك إقراراً منا لعدم عصمتنا من الخطأ أو الكذب. أما أقوال النبي ﷺ فالواجب أخذها وقبولها ولا مناص، ولهذا قال الإمام مالك (رحمه الله): «كل قول يؤخذ ويردّ إلا قول صاحب هذا القبر» يعني قول النبي ﷺ.

ولعل القائلين بضرورة عرض الأحاديث على الكتاب للتحقق من صحتها نظروا إلى عدم العصمة فيمن يروي تلك الأحاديث، واستحالة صدور المنافاة للنصوص القرآنية من النبي ﷺ - لا قولاً ولا عملاً ولا إقراراً -. وهذا حق لا نزاع فيه، غير أن إطلاق القول في محاكمة كل ما يُروى عن النبي ﷺ باستثناء المتواتر، لا يبرره الواقع، بل فيه ما يؤدي إلى التسوية بين أقواله وأقوال الآخرين، وهذا من الخطورة بمكان.

إنّ النتائج التي تترتب عن هذه المحاكمة لا تكون مقبولة في كثير من الأحيان، حيث لا يلزم أن يكون كل ما وافقه النص القرآني من المرويات قد قاله النبي ﷺ بالضرورة، وكذا كل ما تظهر فيه مخالفة منها لمنطوق القرآن لا يُشترط فيه عدم تعرضه ﷺ له بالقول فيه، لأن المخالفة هنا لا تعني مجرد عدم التعرض له من قبله ﷺ لاتفاق الأمة على أنه ﷺ يبيّن مقصود القرآن، إما تقييداً أو تخصيصاً، بل يحرم أو يحلل فيما لم يرد فيه حكم قرآني واضح وكل ذلك بإملاء منه سبحانه وفهم أوحاه إليه.

(١) رواه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٧٦/١) (مع شرح النووي)، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٥/١).

فالمحاكمة إذن ليست بوحدها مقياساً لمعرفة ثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ ونفيها، ولا يكاد الفرق بين إثبات قول وبين قبول مضمونه خافياً على أحد من المصنفين، حيث إنَّ قبول المحتوى لقول ما تبرره موافقة النصوص القرآنية له، كما تبرر رفضه مخالفتها له، بينما الأمر في إثبات قول عن صاحبه أو نفيه يتوقف على أمور خاصة تدل على وقوعه أو عدمه. ومن هنا ساغ الإطلاق بيننا: «هذا موضوع لكن معناه صحيح». كما ورد عن الحافظ ابن عبد البر قوله في حديث «تعلّموا العلم فإنَّ تعلمه لله خشية وطلبه عبادة...» الذي رواه عبدالرحيم العمي المتهم: «هذا حديث حسن جداً لكن ليس له إسناد قوي»<sup>(١)</sup>، وبذلك المبدأ تنتفي كثير من الإشكاليات الفنيّة والجوهريّة التي يثيرها تحسين بعض المحدثين للأحاديث، سيما الإمام الترمذي في سننه، رغم بطلان سندها، أو شدوذه وغرابتة. لأن قصدهم بذلك قبول مضمونها بموافقتة النصوص الثابتة أو عدم مخالفتها لها فقط، دون ثبوتها عن صاحبها لا لفظاً ولا معنى.

ولا يعني هذا أنّ المحاكمة إلى القرآن ليس لها دور في التصحيح والتعليل، بل إنّ دورها يكون بارزاً في بعض المجالات التي تقتضيها، سيما عندما يتفرد راوٍ، أيّاً كان هو، بشيء غريب لا يعرفه أحد، لا رواية ولا عملاً، يتعين عرضه على القرآن ثم السنّة ثم الإجماع، على أنّ التفرد بهذا الشكل كافٍ لردّ ما تفرد به الراوي، فبمخالفتة أصلاً من هذه الأصول الثلاثة يجزم الناقد بأنه مردود، وأنه خطأ في نسبته إلى النبي ﷺ، أو كذب فيه.

وأما إن كان ما انفرد به الثقة معمولاً به في عهد الصحابة وكبار التابعين، أو مروياً من جهات أخرى بما يوافقها أو بما يشهد له، فالواجب علينا قبوله دون تردد، وذلك لقناعتنا بأنَّ النبي ﷺ قد قاله. وإن كان ذلك يسمّى خبر الآحاد فإنه يصبح بمثابة المشهور، لخروجه من الغرابة والشذوذ،

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١٦٢).

كما يتضح ذلك من سياق كلام الإمام أبي داود حول منهجه في السنن<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي إذن الخلط بين الغريب الشاذ وخبر الآحاد، كما لاحظنا ذلك عند المتكلمين والمعتزلة.

واللجوء إلى المحاكمة إنما هو في الخاص القليل من الحديث كما أفادنا الشافعي بقوله:

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه<sup>(٢)</sup>.

وهذا بعينه ما عمل به سيدنا عمر (رضي الله عنه) في صدد حديث ذكرته فاطمة بنت قيس: «أن لا نفقة ولا سكنى للمطلقة تطليقاً بائناً». حين ردّه قائلاً: «لا ندع كتاب الله بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت»<sup>(٣)</sup>.

وكان واضحاً جداً من هذا الحديث أن عمر (رضي الله عنه) إنما ردّه لمخالفته نصوص القرآن مخالفة صريحة بحيث تمنع صدوره كحكم عام من النبي ﷺ، وبالاطلاع على مواقف عمر (رضي الله عنه) في قبول الأحاديث من رواها ظهر أنه لم يتبع منهج المحاكمة إلى القرآن إلا في هذا الحديث، وذلك لغرابته وشدوذه، وأما ما عداه من الأحاديث فقد قبله عمر من غير المحاكمة.

---

(١) قال أبو داود: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، الفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يُحتج بحديث غريب... (رسالته إلى أهل مكة، ص ٢٩). فهذا يدل على أن المشهور يطلق على كل حديث خرج عن حد الغرابة والشدوذ إما بورده من طريق آخر أو بشيوع العمل بمقتضاه، وهو خلاف ما استقر عليه المتأخرون في تعريف مصطلح «المشهور».

(٢) الرسالة، ص ٣٩٩.

(٣) صحيح مسلم (٩٣/١٠ - ١٠٧).

وقول عائشة (رضي الله عنها) في صدد حديث فاطمة السابق ذكره، لم يكن سوى تأكيد منها على جانب الغرابة والشذوذ في فهمها من قول النبي ﷺ، من أن ذلك الذي صدر في حقها منه ﷺ إنما هو حكم عام للمطلقة تطلقاً بائناً.

قالت عائشة (رضي الله عنها): «ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟» يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة»<sup>(١)</sup>.

وعن عروة: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف علي ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد ابن حبان على أهمية المحاكمة إلى القرآن وغيره من الأصول - كالسنّة والإجماع -، وذلك فقط حينما يصبح الحديث غريباً شاذاً غير معروف، وأنا أسوق هنا قوله بحروفه:

«بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتبار فيما روي، وإني أمثل مثلاً يُستدرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما رواه غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ، وننظر لهذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد بن سلمة عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وُجد أصحابه قد روه عُلِمَ أن هذا قد حدّث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صحّ أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ولا يُلْزَقَ به الوهن بل يُنظر: هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وُجد ذلك عُلِمَ أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا نُظِرَ حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين

(١) البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٤٧٧/٩) (فتح الباري).

(٢) البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٤٧٧/٩) (فتح الباري).

من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا نُظِر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك صحَّ أن الخبر له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه»<sup>(١)</sup> اهـ.

وكثيراً ما يستند البعض في تبتي المحاكمة كمنهج للتصحيح والتضعيف إلى ما جمعه بدر الدين الزركشي في رسالة أسماها: «الإصابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة»، ويزعمون بأن ما في هذه الرسالة أصل أصيل لمحاكمة الأحاديث إلى القرآن.

وفي الواقع إن ما ذكره الزركشي - حسبما قاله الشيخ الفاضل الدكتور الأعظمي - البعض منه غير ثابت سنداً، والبعض الآخر كان في الواقع فتاوى لبعض الصحابة خالفوا فيها الأحاديث لعدم معرفتهم بها، فصحت فتاؤهم، وبعد هذا وذاك أيضاً تصفوا عدة أحاديث رواها الصحابة عن النبي ﷺ، فأنكرت عليهم<sup>(٢)</sup>.

فمن تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار، وأمعن النظر فيه يعلم جيداً أنها لم تسلك في كشف الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن، وإنما تبنت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث فكانت ترد ما خالفه، وتقبل ما عداه، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقاً، وتأسيس له صدقاً.

إن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره ببيكاء أهله عليه»، حين قالت: «رحم الله أبا عبدالرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، وإنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه فقال: «أنتم تبكون وإنه

(١) مقدمة صحيح ابن حبان (١/١٤٣).

(٢) منهج النقد عند المحدثين، ص ٧٧.

ليعدّب» وفي رواية قالت: «وَهَلْ» - يعني: غلط - إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعدّب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»<sup>(١)</sup>.

هذا ما جرى بالنسبة إلى إنكارها رواية ابن عمر، وخلاصته: أنها ردت ما رواه ابن عمر بحجة مخالفته لما حفظته من النبي ﷺ في الموضوع ذاته حيث احتجت بقولها: «إنما مرت على رسول الله ﷺ» وفي رواية أخرى: «إنما قال رسول الله ﷺ»، وليس فيه دليل على أنها (رضي الله عنها) أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي ﷺ أو قول النبي ﷺ لمخالفته القرآن.

وكذا ما رواه ابن عباس: قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت لعائشة ما قاله عمر: إنَّ الميت يعدّب ببعض بكاء أهله عليه، فقالت: يرحم الله عمر، ولا والله! ما حدّث رسول الله ﷺ إنَّ الله يعدّب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: «إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَزِرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً صريح بأنها أنكرت على عمر ذلك الذي فهمه من قول النبي ﷺ وذلك لمخالفته نص الحديث الذي حفظته من النبي ﷺ ولهذا قالت: ولكن قال: «إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» ولمزيد من التأكيد على أن ذلك فهم خاطيء من عمر تدرجت عائشة إلى الاستدلال بصريح الآية القرآنية حين قالت: وحسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَزِرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾. هذا بغض النظر عن تحقيق المسألة هل الحق مع عائشة؟ أو مع عمر وابنه؟

روى الإمام النسائي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر، وفيه قتلى المشركين، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم» فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل ابن

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعدّب ببكاء أهله... (٢٣٢/٦).

(٢) البخاري في الجنائز (١٥١/٣ - ١٥٢) (فتح الباري).

عمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثم قرأت قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وما نلاحظه في هذه الرواية: أَنَّ عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) إنما أنكرت على ابن عمر ما فهمه من خطاب النبي ﷺ لقتلى المشركين خلاف ما فهمته وحفظته منه ﷺ بحجة أَنَّ ما تعرفه في هذا الواقع هو الصحيح، ثم أتت بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ تأييداً لذلك، ولم يكن السياق بحيث يُفهم منه - لا منطوقاً ولا مفهوماً - أَنَّ أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) رفضت ما روى ابن عمر من حديث النبي ﷺ لكونه مخالفاً للنصر القرآني، ولا يعقل ذلك في حقها ولا في حق أحد من الصحابة، فَإِنَّ ما قاله النبي ﷺ لا يكون معارضاً للقرآن، وأما ما يوهم منه نوعاً من المعارضة له، مثل ما بين العموم والخصوص، والمطلق والمقيد وغير ذلك فلا يستدعي إنكاره دون تأمل وتريث. فقد وردَ عنها وعن غيرها من الصحابة ما يقرر ذلك من المواقف، منها أنه لما قال النبي ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك»، قالت له عائشة: «يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾؟» قال: «ذلك العرض يُعرضون، ومَنْ نوقش الحساب هلك»<sup>(٢)</sup> وهذا وما يشبهه كافٍ في نهي التسرع إلى إنكار ما قاله النبي ﷺ بدعوى مخالفته للنصوص القرآنية، فَإِنَّ من الأحاديث ما يفسر القرآن، وما يقيد وما يخصص عمومه، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وما ذكرنا في أحاديث عائشة ينطبق تماماً على سائر ما أورده العلامة بدر الدين الزركشي في رسالته المذكورة من الأحاديث المرفوعة، ولم يكن شيء منها نموذجاً صالحاً لمحاكمة الأحاديث إلى القرآن بغرض معرفة

(١) سنن النسائي، الجنائز، باب أرواح المؤمنين (١١٠/٣ - ١١١).  
 (٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب... (٢٣٤/٦)، وصحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب مَنْ نوقش الحساب... (٤٠٠/١١).  
 (٣) راجع: الرسالة للإمام الشافعي، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

صحتها وخطئها كما ادعى البعض، بل الذي نلمسه من وراء ذلك هو ما يدعو أساساً إلى توخي مسلك النقاد في تنقية السنة وحفظها.

وفي الخلاصة ليس من أحد من الصحابة من سلك في محاكمة الأحاديث إلى القرآن هذا المسلك مباشرة قصد معرفة الصدق فيها أو الكذب.

وإنما كل الذي سجله لنا التاريخ عنهم في هذا المجال بالذات، هو ردهم للمرويات التي تخالف المحفوظ عندهم والمعروف عن النبي ﷺ.


وأما ما عداها فموقفهم منها أن يقبلوها تارة بتحفظ شديد حيث يطلب بعضهم لها شهادة أو حلفاً، وتارة دون ذلك التحفظ تبعاً للظروف والمناسبات غير الملزمة.

ووجه آخر للتشدد والحذر اللذين لا يخرجان عن نطاق العلم، يبرز أثناء الفتن من قبيل ما شاع في أواخر عهد الصحابة واستتبع الوضع والافتئات على الرسول ﷺ ذلك ما عُرف أيضاً عن الصحابة رضي الله عنهم، من الحيطة والاحتراز في ألا يأخذوا من الأحاديث مروياً أو مسموعاً إلا ما نخله علمهم أو ما عهدته حفظهم الخاص عنه ﷺ.

وفي هذا الشأن روى الإمام مسلم (رحمه الله) عن مجاهد: قال: جاء بُشَيْرُ العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: «قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ» فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: «يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع» فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»<sup>(١)</sup>.



(١) مقدمة الصحيح (١/٨١ - ٨٢) (شرح النووي).



## منهج التصحيح والتعليل عند المتقدمين

لقد آن الأوان كي نستبين منهج تصحيح الأحاديث وتعليلها عند المتقدمين، والسؤال الذي يدور ببالنا هو هل يتوخى هذا المنهج النقد الخارجي، مقتصراً على الإسناد، ودراسة أحوال الرجال كما يروّج الكثيرون ذلك؟ أو أنّه نقد علمي متكامل لا ينفصل فيه الإسناد عن المتن؟ والمتأمل البصير يدرك أنّ هذا المنهج بعينه هو المتوخى عندهم، حيث إنّ نصوص النقاد وآثارهم العلمية تصرّح بذلك أمام كل متتبع لها بإمعان ودقة. بعد دراسة تحليلية في كتب العلل، وكتب الضعفاء، والصحاح، والسنن وغيرها من الكتب الحديثية التي وضعت في ضوء قواعد التصحيح والتعليل، أو الجرح والتعديل في المرحلة الأولى، وبعد التتبع العلمي لها عن كتب استطعنا (بفضل الله تعالى) أن نستخلص طبيعة مسلكهم في نقد الأحاديث كما يلي:

يصحح نقاد الحديث أصناف الأحاديث متى تأكّدوا، وتحققوا من صدق كل راوٍ من رواها في سلسلة الإسناد وإصابته في عزوها لمن فوقه كما سمعها منه، سواء رواها الثقات أم الضعفاء غير المتروكين، كما يردّونها عند شعورهم القوي بخطأ أحدهم ووهمه، سواء كان ثقة أو ضعيفاً، أو قد كذب وافترى، وهناك أمور كثيرة تعتبر أساساً في تحري صدق الراوي فيما حدّث به وإتقانه له، أو خطئه ووهمه فيه، أو كذبه وافترائه له.

أما بخصوص تحري الصدق والإتقان فكأن يروي الراوي حديثاً يوافق المعروف عن شيخه أو عمَّن فوقه، أو عن الصحابي، أو عن النبي ﷺ، أو يوافق ما كان عليه عمل الصحابة، فإنَّ موافقته للواقع دليل على صدقه وحفظه وضبطه، وحين تصبح الموافقة سمة بارزة له فإنَّ نقاد الحديث يصفونه بما يدل عليه بدقة، ويصفونه في زمرة الثقات.

فمعرفة حال الراوي ومستوى ضبطه وإتقانه متوقفة إذن على تقييم أحاديثه ورواياته والأول تابع للثاني، وبالتالي لا يمكن أن تصبح صفته وحاله منطلقاً رئيسياً للحكم على حديث في منهج المتقدمين، ومن هنا نجدهم يصححون الأحاديث من مرويات الضعفاء متى أصابوا فيها ويحتجون بها، وصحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم يؤيدان ذلك، وقد جمع الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» أسماء الضعفاء والمتكلم فيهم الذين أخرج لهم الإمام البخاري ما صحَّح من أحاديثهم، فهذه الحقيقة العلمية الملموسة في نقدهم تفنُّد ما راج بين الكثيرين من أنَّ المحدثين صححوا الأحاديث بالنظر في تراجم الرواة، وسلسلة الإسناد دون المتن، حيث إنَّ علم الرجال ثمرة لجهود المتقدمين في نقد المرويات، هذا بالنسبة إلى معرفة صدق الراوي وحفظه وضبطه.

أما معرفة خطئه ووهمه أو كذبه وافترائه فكأن يروي حديثاً يخالف المعروف عن شيخه أو عمَّن فوقه أو عن الصحابي أو عن النبي ﷺ، أو يخالف الواقع المعمول به لدى الصحابة والذي يؤيده القرآن والسنة أو أن ينفرد في حديثه بشيء ليس له أصل عند شيخه، أو عند من فوقه، أو عند الصحابي أو عند النبي ﷺ ولم يؤيده عمل الصحابة والتابعين.

فإنَّ هذا النوع من الخالفة والتفرد دليل قاطع على خطأ الراوي ووهمه أو على كذبه ووضعه. لأنه من كذب وافتري فمصيره أن يخالف الواقع أو أن ينفرد بما لا أصل له، وكذا الأمر إذا أخطأ ووهم. وبقدر وقوع المخالفة، والتفرد في أحاديثه، ونوعية كل منهما يقع تصنيف الرواة إما في الضعفاء أو المتروكين، أو الكذابين.

فمثلاً إذا كان الراوي من شأنه أن يأتي بأحاديث تخالف المعروف عن النبي ﷺ، أو الواقع الذي عليه عمل الصحابة والتابعين، أو أن ينفرد بأشياء لا يؤيدها القرآن ولا السنة ولا عمل الصحابة والتابعين فإنَّ النقاد يشددون في حقه، ولو كان معروفاً بالصلاح، والعبادة<sup>(١)</sup>، ويصفونه بأعنف التعابير والأوصاف، لكن الإمام البخاري له ميزة خاصة في هذا المجال حيث إنَّه يضيف التجريح والتكذيب إلى مَنْ سبقه بل حتى إلى معاصره، رغم أنَّه يعرف ذلك بالأدلة، أو يصفه بأوصاف لا تنم عن عنف وشدة مثل قوله: «فيه نظر» و«منكر» و«تكلّموا فيه» وهكذا، كما لاحظنا في تاريخه الكبير. وأما إن كانت المخالفة والتفرد تظهران فيما يتعلق بأحاديث شيخه وروايته أو مَنْ فوقه، مع كونها معروفة وثابتة عن النبي ﷺ فإنهم لا يشددون في حقه بل يصفونه بأوصاف سهلة تدل على ذلك، ومن هنا أصبح النقاد يملكون قدرة فائقة على معرفة مدى خطأ الرواة ووهمهم، ونوعية ذلك الخطأ، وأسبابه، وأوقاته، ومواقعه، كما هو مسجل في كتب التراجم.

وجدير بالذكر أنَّ المخالفة والتفرد على الصور المذكورة هما المقصودان في مفاهيم الشاذ والمنكر، وليس كل أنواع المخالفة والتفرد داخلة فيها، فإنَّ منها ما هو ناتج عن كثرة الضبط والإتقان، وهذا النوع من المخالفة والتفرد لا يكون شاذاً ولا منكراً ولا مردوداً بل يكون صحيحاً مقبولاً، وإن كان ظاهر القول الذي ربط الشذوذ بهما - كقول الإمام الشافعي بالنسبة إلى المخالفة، وقول الحاكم والخليلي وغيرهما من سائر الحفاظ بالنسبة إلى التفرد - يوهم الإطلاق فيهما، فإنَّ الأمثلة التي ساقوها وقرائن أخرى<sup>(٢)</sup> تؤكد ذلك الذي ذكرناه آنفاً.

وكذلك فإنما يستعان به من التفرد والمخالفة على كشف العلة في الأحاديث هو ذلك النوع الذي يدل على الخطأ والوهم، ولذا قال ابن

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٩٤).

(٢) وقد حققنا ذلك في ضوء الأدلة والنصوص، في كتابنا: الحديث المعلول - قواعد وضوابط - في مبحث الشاذ. انظر الملحق الأول من الكتاب.

الصلاح (رحمه الله) في مبحث العلة: «ويستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبّه العارف بهذا الشأن على أنه خطأ ووهم»<sup>(١)</sup>.

### الأمثلة:

ونسوق هنا بعض الأمثلة التوضيحية:

**المثال الأول:** يقول الإمام مسلم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أَبِي، عن صالح، عن ابن شهاب أَنَّ أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أَنَّهُ بلغه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو: «يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟» قال رسول الله ﷺ: «لم تقصر الصلاة ولم أنس»، قال ذو الشمالين: «قد كان ذلك يا رسول الله».

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: «نعم»، فقام رسول الله ﷺ فأتَمَّ ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقاء الناس.

قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله.

ثم نقده قائلاً: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وَهَمَّ غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا. وقال بعد أن ساقها: قد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين، أَنَّ الزهري واهم في روايته، إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فالإمام مسلم (رحمه الله) كما ترى، لم ينظر حين حكمه على هذا

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٣ (بتصرف قليل).

(٢) التمييز للإمام مسلم، ص ١٨٢ - ١٨٣.

الحديث إلى ظاهر الإسناد ولا إلى أحوال الرواة، وإنما ركز أساساً على ما خالف فيه الإمام الزهري الواقع الذي يقضي بأن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو في قصة ذي اليمين.

**المثال الثاني:** ويقول الإمام مسلم (رحمه الله) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن حباب، حدّثنا عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: «يا رسول الله! ما الظهور بالخفين؟» قال: «للمقيم يوم ليلة وللمسافر ثلاث أيام ولياليهن».

وقال مسلم في صدد تعليله: هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين.

وبعد أن ساق الرواية الصحيحة عن أبي هريرة، قال: لو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: «ما أمرنا أن نمسح على جلود البقر والغنم»، والقول الآخر: «ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي» بان ذلك أنه غير حافظ للمسح عن رسول الله ﷺ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

ثم قال: فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تميّز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباهه من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي خالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ<sup>(١)</sup>.

وهذا رسم واضح لمنهج النقاد في نقد الأحاديث بحيث يؤكد لنا على أن موافقة الراوي للواقع ومخالفته له هي المقاييس لتحديد أحواله، والركائز

(١) التمييز، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

الأساسية للتصحيح والتعليل، فعمر بن عبدالله أصبح واحماً في نسبه لهذا الحديث إلى أبي هريرة، وذلك لمخالفته للواقع الذي يجزم بأن أبا هريرة لم يحفظ عن النبي ﷺ في مسألة مسح الخفين شيئاً.

**المثال الثالث:** ويقول مسلم: حدّثنا عبدالله بن مسلمة، أخبرنا سلمة بن وردان عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من أصحابه، فقال: «يا فلان! هل تزوجت؟» قال: «لا»، وساقه<sup>(١)</sup>.

وقال مسلم في معرض تعليل هذا الحديث: هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو الشائع من قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن» فقال ابن وردان في روايته: إنها ربع القرآن، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها: ربع القرآن، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً يوضح لنا أن موافقة الراوي ومخالفته للواقع، وتفرد به بما لا أصل له، هي وحدها أساس للحكم على الحديث.

**المثال الرابع:** يقول الإمام مسلم (رحمه الله): حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وروى إبراهيم النخعي عن مجاهد عن ابن عمر بهذا.

وأعله مسلم فقال: وهذا الخبر وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر: ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر أخبرتني

(١) وبقية الحديث: ليس عندي ما أتزوج، قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾... الحديث، أورده ابن عدي في ترجمة سلمة من كتابه الكامل (٤/١١٨٢).

(٢) التمييز، ص ١٩٤ - ١٩٥.

حفصة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَكَيْفَ سَمِعَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً قِرَاءَتَهُ فِيهَا وَهُوَ يَخْبِرُ أَنَّهُ حَفِظَ الرِّكَعَتَيْنِ مِنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَأَلَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ فِي هَذَا الْمَجَالِ<sup>(١)</sup>.

وهكذا رسم لنا الإمام مسلم طريقة نقده للأحاديث، وفي الواقع أنَّ المحدثين النقاد لا يُفَضِّلون حيثيات حكمهم على الأحاديث عادة، لأنهم بصدد التعليل والتصحيح، وليسوا بمناسبة توضيح المنهج.

وفي ظل هذه الحقائق العلمية الملموسة فإنَّ الحكم على الحديث تصحيحاً وتعليلاً، قبولاً ورداً، لم يقع من المحدثين النقاد بالاعتماد على صفة الراوي بغض النظر عن المتون والأمور المحيطة بروايته، وإنما يقع ذلك بناءً على معرفة موافقته للواقع أو مخالفته له، أو تفرد به بما لا أصل له، حسبما فصلنا سابقاً، حتى ولو كان الراوي إماماً معروفاً، ويوضح ذلك الإمام أحمد بقوله:

«إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ أَوْ فَائِدَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ...»<sup>(٢)</sup>.

وكذا قول الإمام أبي داود، فهو يقول: «وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتَهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرٌ، وَهِيَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ كَتَبَ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ تَمْيِيزَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَالْفَخْرُ بِهَا أَنَّهَا مَشَاهِيرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّقَاتِ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه له أنَّ تعابيرهم فيما يخص الحكم على الحديث تقع

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) حكاية الخطيب في الكفاية، ص ١٧٢.

(٣) رسالة أبي داود، ص ٢٩.

دائماً موجزة وغامضة، دون توضيح لأسبابه مثل قولهم في تعليل الحديث: «هذا خطأ»، «هذا وهم»، «هذا منكر»، «هذا باطل»، «تفرد به فلان»، «لا يتابع عليه»، «غير محفوظ»، «لا يصح» ونحو ذلك من الصيغ الفنيّة الغامضة التي لا يفهمها إلا أهل هذا الفن، غير أنّ الإمام الترمذي كثيراً ما يشير في سننه إلى حيثيات الحكم.

وإذا كانت الركيزة الأولى الأساسية للحكم على الحديث هي معرفة موافقة راويه للواقع أو مخالفته له أو تفرده بما لا أصل له، فإنّ الناقد ينبغي أن تتوفر فيه من الأمور ما يؤهله لمعرفتها، مثل جمع الأحاديث من مصادرها العديدة ومعرفة رواياتها وشيوخهم، وأصحابهم باختلاف طبقاتهم ومستوياتهم وبلدانهم ورحلاتهم، وفهم معاني الحديث وفقهه، واختلاف الناس فيه، وعملهم به، وإلا فإنه ليس بإمكانه أن يعرف أنّه وافق الواقع أو خالفه، أو تفرد بما لا أصل له، ولهذا فإنّ النقاد كانوا يهتمون بشقّي علوم الحديث، وهما: الجانب الفقهي وجميع ملبساته والجانب النقدي وسائر ما يتصل به، كما سبق توضيحه.

ويلاحظ مما ذكرنا: أنّ ما يتجه إليه اهتمام النقاد في نقد الحديث بدايةً هو ما ذكره الراوي عن شيخه، مثلاً:

يقول علي بن عبدالله حدّثنا سفيان حدّثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

إنّ أول ما ينظر فيه الناقد من هذه الرواية هو قول علي بن عبدالله، وهو: حدّثنا سفيان حدّثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وهذا كما ترى مكون من السند والمتن، فحين ينظر فيه لتقييمه فإنه ينبغي له الاعتبار بكليهما، حتى يتحقق هل حدّث به سفيان فعلاً؟ أم قال بهذا السند متناً آخر أم قال هذا المتن بسند آخر؟ أم لم يقل شيئاً أصلاً؟ وتتم المعرفة بها من خلال جمع الروايات عن سفيان واستيعابها وعرض بعضها على البعض مع الفهم والمعرفة.

فهذه هي المحاور الرئيسية التي يدور حولها النظر والبحث لمعرفة مدى موافقة علي بن عبدالله للواقع، ومخالفته له، وتفرد به بما لا أصل له، وهذه الطريقة في الدراسة لا تتم في حالة ما إذا ما فصل الإسناد عن المتن، إذ الإسناد لا يتحقق له وجود إلا باعتبار متنه، وبالتالي فإنه لا يستحق أي حكم، إلا إذا صار النظر شكلياً، كأن يدرس تراجم رواة الإسناد، وإمكانية اللقاء بينهم، دون ربطه بالواقع الجزئي، فعندئذ يصبح الحكم الذي صدر عن الباحث حكماً عاماً لا علاقة له بالذي وقع، وهذه هي دراسة المعاصرين خاصة والمتأخرين عموماً إلا المحققين.

وكل ما ذكرنا في حق علي بن عبدالله يتم في حق كل من ورد في سلسلة الإسناد، وإذا صدر عن الناقد حكم بأن الإسناد صحيح فمعناه أن كل راوٍ من السند صادق ومصيب في قوله، وعزوه لمن فوقه، وبذلك يثبت أن النبي ﷺ قد قاله، ولا يصح القول أبداً إن الإسناد صحيح والمتن ضعيف، أو موضوع، لأن الخلل الوارد في المتن إنما هو من جهة أحد رواته، فيصبح تصحيح الإسناد حكماً مناقضاً للواقع الذي يقضي بوجود خاطيء أو كاذب في الإسناد، وإلا فإن الخطب جلل لما يلزم منه نسبة الخطأ أو الكذب إلى النبي ﷺ وهذا لا يقول به أحد من المسلمين، وأما ما شاع لدى المتأخرين من ذلك الإطلاق فإنه لا يعدو كون الرواة ثقات فقط لا أكثر ولا أقل، ولهذا قال ابن الجوزي:

«وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعاً أو مقلوباً أو جرى فيه تدليس، وهذا من أصعب الأمور، ولا يعرف ذلك إلا النقاد»<sup>(١)</sup>.


ولم يقل رحمه الله: «الإسناد صحيح» بل قال: «الإسناد كله ثقات»، أي سلسلة الإسناد الظاهر من رواة ثقات، وقال (رحمه الله) في موضع آخر:

(١) الموضوعات له (٩٩/١ - ١٠٠).

«وإلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته لأن المستحيل لو صدر من الثقات رد ونسب إليهم الخطأ»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فلا يصلح الحكم بتصحيح الإسناد الذي يضم راوياً مخطئاً، وإن كان هو ثقة.


وصفوة القول فإنَّ نقد المحدثين في المرحلة الأولى نقد علمي متكامل بجميع عناصره لا يفصل الإسناد عن المتن، حيث يقوم أساساً على المعرفة الحديثية والفقهية، ومن ثم أصبحت علوم الحديث تحوي هذين الجانبين دون فكاك، وعليه فكل علم يؤدي إلى الانتفاع بالحديث، ويفضي إلى تسهيل الاستفادة منه فبالإمكان أن نصنّفه حقيقة ضمن علوم الحديث وهذا هو الحاصل بعينه عند المتقدمين.

إبرازاً لهذه الحقيقة العلمية الواقعية التي لا تزال مغمورة لدينا، واستجلاءً للمنهج النقدي الذي سار عليه المتقدمون، عالجتنا هذا الموضوع تحت عنوان: «نظرات جديدة في علوم الحديث» والله الحمد والشكر والمثنة.



---

(١) المصدر نفسه (١٠٥/١ - ١٠٦).



## الخاتمة

نستخلص من البحث أهم النقاط العلمية، وهي أن علوم الحديث قد تناولتها مجموعتان كبيرتان، تتميز كل منهما عن الأخرى بالمناهج والمفاهيم والأعراف العلمية. إحداهما تمثل الجانب العملي التطبيقي، والثانية الجانب النظري.

أما المجموعة التي عالجت علوم الحديث عملياً فهم المعنيون بـ«المتقدمين»، وهم نقاد الحديث، وعنهم انبثقت معظم المصادر الحديثية التي تعطي لنا صورة واضحة لمحتوى علوم الحديث المتداولة بينهم، وفي طليعتها الصحيحان: «صحيح الإمام البخاري» و«صحيح الإمام مسلم».

وميزة هذه المجموعة بأنها لا تتلقى الأحاديث والآثار ولا تتداولها إلا عن طريق الرواية الشفهية المباشرة، ولهذا يدعى عصرها «عصر الرواية»، ويمتد من القرن الأول الهجري إلى منتصف القرن الخامس الهجري تقريباً.

وأما المجموعة الثانية فتناولت هذا العلم نظرياً باستخراج المصطلحات ووضع التعاريف، وتنظير القواعد اعتماداً على ممارسات المتقدمين في مجال النقد، وهم المعنيون بالتأخرين، والأمر الذي يميزهم عن المجموعة الأولى ظاهرة الاعتماد على الكتب والمدونات في نقل الأحاديث والآثار، مكان الرواية الفردية المباشرة، إضافة إلى ظهور المبادئ المنطقية وتغلغل آثارها في كافة العلوم الشرعية، لا سيما في التعاريف والحدود.

ومن خلال التآني في تتبع المظاهر العلمية التي كانت تسود هاتين

المرحلتين، وبعد إجراء المقارنة بين الجانب التطبيقي لمحتوى علوم الحديث المركز عليه في عصر المتقدمين، وبين الجانب النظري عند المتأخرين تبين لنا خلاف جوهرى، وتباين منهجي بينهم في كثير من المصطلحات الحديثية، والقضايا النقدية، يجب على المشتغل بالحديث وعلومه التفتن إليه، كي يتحاشى الآثار السلبية المترتبة عن الخلط بينهم، وهي كثيرة، وإن كافة المعضلات العلمية التي تثير الاضطراب في ضبط مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته هي من نتائج هذا الخلط.

ومن أخطرها ما راج بين الكثيرين من «أن نقدة الحديث إنما عنوا عناية فائقة بنقد الأسانيد والرواة، وأما المتون فليس من شأنهم النظر فيها، لكونهم قليلي الفقه»، مما دفع ببعضهم إلى تبني محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل كمنهج علمي، بديلاً عن منهج المحدثين، إضافة إلى مفاهيم مشوهة، ومناهج مختلطة ترسخت في دراسة الكثيرين من أهل الحديث المعاصرين، وكل هذا وقع في غياب الجوانب العملية التطبيقية في المرحلة الأولى، وفي ظل الاتكال على الجانب النظري عند المتأخرين.

إن المظاهر العلمية التي تميز عصر الرواية تقطع بأن علوم الحديث تضم جانبين: الجانب الأول ما يتعلق بمعرفة الصحيح والسقيم، والجانب الثاني: ما يتصل بفقه الحديث وفهم معناه. لهذا قال علي بن المديني: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم».

وقال الإمام أحمد: «إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمّى عالماً». وهو الذي تؤكد عليه جميع الكتب الحديثية التي ظهرت في عصر النقاد، كالجوامع والسنن التي روعي في ترتيبها النسق الفقهي، وفي مقدمتها «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، وقد ركزنا على هذا الجانب، وأفضنا فيه.

والذي أود إبرازه هنا هو الناحية النقدية التي تشكل أهم جوانب علوم الحديث، والسبيل الوحيد للتعرف عليها هو دراسة صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم دراسة تحليلية معمقة، باعتبار أن كليهما ميدان تطبيقي

لذلك، وفضلاً عن دراسة الصحيحين يجدر بالباحث المدقق أن يقارن بـ«التاريخ الكبير» للإمام البخاري، و«كتاب العلل الكبير» للإمام الترمذي الذي جمع فيه نصوص شيخه البخاري، وكتاب «التمييز» للإمام مسلم، وسائر كتب العلل التي تحتوي على القدر الأكبر من الروايات المعلولة، والتي تعتبر من بقية المرويات التي اصطفى منها الإمامان تلك الأحاديث الصحيحة على أسس علمية متينة، بحيث تبرز الدراسة ما أودع كل منهما في تضاعيف الصحيحين من الفوائد الإسنادية، والنقدية، وتبلور المنهج العلمي المتبع لديهما في معرفة الصحيح والسقيم، وكشف أوهام الرواة، وحتى أغلاط الأئمة الأجلاء، وافتراءات المغرضين وحيلهم وانتحالاتهم.

بعد دراسة تحليلية في كتب العلل، وكتب الضعفاء، والصحاح، والسنن وغيرها من المصادر الحديثية التي وضعت في ضوء قواعد التصحيح والتعليل، أو الجرح والتعديل، في المرحلة الأولى، وبعد التتبع العلمي لها عن كثب، استطعنا (بفضل الله تعالى) أن نستخلص طبيعة مسلكهم في نقد الأحاديث كما يلي:

يصحح الإمام البخاري وغيره من النقدة أصناف الأحاديث متى تأكدوا، وتحققوا من صدق كل راوٍ من رواها في سلسلة الإسناد، وإصابته في عزوها لمن فوقه كما سمعها منه، سواء رواها الثقات أو الضعفاء غير المتهمين، كما يردونها عند شعورهم القوي بخطأ أحدهم ووهمه، سواء كان ثقة أو ضعيفاً، أو قد كذب وافترى. وهناك أمور كثيرة تعتبر أساساً في تحري صدق الراوي فيما حدّث به، وإتقانه له، أو خطئه ووهمه فيه، أو كذبه ووضعه له.

وأما بخصوص تحري الصدق والإتقان فكأن يروي الراوي حديثاً يوافق المعروف عن شيخه، أو عمّن فوقه، أو عن الصحابي، أو عن النبي ﷺ، أو يوافق ما كان عليه عمل الصحابة، فإنّ موافقته للواقع دليل على صدقه وحفظه وضبطه، وحين تصبح الموافقة سمة بارزة له فإنّ نقاد الحديث يصفونه بما يدل عليها بدقة، ويصفونه في زمرة الثقات.

فمعرفة حال الراوي ومستوى ضبطه وإتقانه متوقفة إذن على تقييم إحدائه ورواياته، والأول تابع للثاني، وبالتالي لا يمكن أن تصبح صفته وحاله منطلقاً رئيسياً للحكم على حديثه في منهج المتقدمين، ومن هنا نلفيهم يصححون الأحاديث من مرويات الضعفاء متى أصابوا فيها ويحتجون بها، وصحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم يؤيدان ذلك، وقد جمع الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» أسماء الضعفاء والمتكلم فيهم الذين أخرج لهم الإمام البخاري ما صحَّ من أحاديثهم.

فهذه الحقيقة العلمية الملموسة في نقدهم تفند ما راج بين الكثيرين من أن المحدثين صححوا الأحاديث بالنظر في سلسلة الإسناد دون المتن، حيث إنَّ علم الرجال ثمرة لجهود المتقدمين في نقد المرويات.

أما معرفة خطئه ووهمه، أو كذبه وافتراءه، فكأن يروي حديثاً يخالف الثابت عن شيخه، أو عمَّن فوقه، أو عن الصحابي، أو عن النبي ﷺ، أو يخالف الواقع المعمول به لدى الصحابة، أو أن ينفرد في حديثه بشيء ليس له أصل عند شيخه، أو عند مَنْ فوقه، أو عند الصحابي، أو عند النبي ﷺ، ولم يؤيده عمل الصحابة والتابعين.

فإنَّ هذا النوع من المخالفة والتفرد دليل قاطع على خطأ الراوي ووهمه أو كذبه ووضعه، لأنه من كذب وافتري فمصيره أن يخالف الواقع، أو أن ينفرد بما لا أصل له، وكذا الأمر إذا أخطأ ووهم، ويقدر وقوع المخالفة والتفرد، ونوعية كل منهما يقع تصنيف الرواة، إما في الضعفاء أو المتروكين، أو الكذابين.

وجدير بالذكر أنَّ المخالفة والتفرد على الصور المذكورة هما المقصودان في مفاهيم الشاذ والمنكر، وليس كل أنواع المخالفة والتفرد داخلة فيها، فإنَّ منها ما هو ناتج عن كثرة الضبط والإتقان، وهذا النوع من المخالفة والتفرد لا يكون شاذاً ولا منكراً ولا مردوداً، بل يكون صحيحاً مقبولاً، وإن كان ظاهر القول الذي يربط الشذوذ بهما يوهم الإطلاق فيهما فإنَّ الأمثلة التي ساقوها وقرائن أخرى تؤكد ذلك الذي ذكرناه.

في ظل هذه الحقائق العلمية الملموسة فإنَّ الحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً، قبولاً ورداً، لم يقع من المحدثين النقاد بالاعتماد على صفة الراوي، بغض النظر عن المتن والأمر المحيطة بها، وإنما يقع ذلك بناءً على معرفة موافقة راويه للواقع، أو مخالفته له، أو تفرده بما لا أصل له، حتى ولو كان الراوي إماماً جليلاً.

وإن كانت الركيزة الأولى الأساسية للحكم على الحديث هي معرفة موافقة راويه للواقع أو مخالفته له أو تفرده بما لا أصل له، فإنَّ الناقد ينبغي أن تتوفر فيه من الأمور ما يؤهله لمعرفتها، من أهمها الفقه وحفظ الأحاديث وضبطها واستيعاب طرقها ومعرفة روايتها، وإلا فإنه لا يعرف الواقع، ولهذا فإنَّ النقاد كانوا يهتمون بشقِّي علوم الحديث، وهما: الجانب الفقهي وجميع ملبساته والجانب التقدي وسائر ما يتصل به، كما سبق تفصيله.

ويلاحظ مما ذكرنا: أن ما يتجه إليه اهتمام الناقد في نقده بدايةً هو ما ذكره الراوي عن شيخه: هل حدَّث شيخه بهذا السند هذا الحديث؟ أو حدَّث بسند آخر؟ أو حدَّث بهذا السند متناً آخر؟ أو لم يحدِّث به أصلاً؟

والنقد الذي يركز أساساً على هذه المحاور لا يتم في حالة ما إذا فصل الإسناد عن المتن، وغض النظر عنه، إذ الإسناد لا يتحقق له وجود إلا باعتبار متنه، وبالتالي لا يستحق أي حكم، إلا إذا صار النظر شكلياً، كأن يدرس تراجم رواة الإسناد، وإمكانية اللقاء بينهم، دون ربطه بالواقع الجزئي الذي بصده هذا الإسناد، فعندئذ يصبح الحكم الذي صدر عن الباحث حكماً عاماً لا علاقة له بما وقع، وهذه صفة دراسة المعاصرين خاصة والمتأخرين عامة إلا المحققين.

وإذا صدر عن الناقد حكم بأنَّ الإسناد صحيح فمعناه أن كل راوٍ من السند صادق ومصيب في قوله، وعزوه لمن فوقه، وبذلك يثبت أن النبي ﷺ قد قاله، ولا يصح القول أبداً إنَّ السند صحيح والمتن ضعيف، أو موضوع، لأن الخلل الوارد في المتن إنما هو من جهة أحد رواته، فيصبح تصحيح الإسناد حكماً مناقضاً للواقع الذي يقضي بوجود مخطيء أو كاذب

في ذلك الإسناد، وإلا فإنَّ الخطب جلل لما يلزم منه نسبة الخطأ أو الكذب إلى النبي ﷺ، وأما ما شاع لدى المتأخرين من ذلك الإطلاق فإنه لا يعدو عن كون الرواة ثقات فقط، لا أكثر ولا أقل.

وصفوة القول فإنَّ نقد المحدثين في المرحلة الأولى نقد علمي متكامل بجميع عناصره، لا يفصل الإسناد عن المتن، حيث يقوم أساساً على المعرفة الحديثية والفقهيّة، ومن ثم أصبحت علوم الحديث تحوي هذين الجانبين دون فكاك.

إضافة إلى قضايا أخرى تطرقنا إليها نظراً لأهميتها البالغة، مثل مسألة تدوين السنّة، ومحاكمة الأحاديث إلى القرآن بغرض معرفة صحتها وكذبها، وضرورة التفريق بين الغريب الشاذ وخبر الآحاد، وسر إهمال النقد لبيان الوضع في الأحاديث بياناً مفصلاً، في حين أنهم نشطوا في كشف عللها، وعناية المحدثين النقاد بنقد المتون، وردّ الشبهات حولها، وغيرها من الأمور التي وجدناها بحاجة إلى إبراز الواقع فيها.

كتبت لك - يا أخي العزيز - هذا البحث، بفضل من الله سبحانه وتعالى، ولا أريد به إلا أن أرسم لك منهج المحدثين النقاد، الذي تسعى إليه من وراء دراسة مصطلح الحديث، وأن أحملك على أن تحذو حذوهم في نقد الأحاديث. والله الموفق.

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً. والحمد لله رب العالمين.

تَمَّ بَعْرَتِ اللَّهِ وَاللَّهُ الْعَمْدُ وَالسَّكْرُ




## الملحق الأول في الحديث المعلول

وفيه ما يلي:

- ١ - معنى العلة لغة.
- ٢ - معنى العلة عند نقاد الحديث.
- ٣ - ميدان وقوع العلة.
- ٤ - التلازم بين العلة وبين القدرح في الصحة.
- ٥ - حديث الضعيف وتعريف العلة.
- ٦ - الدقة والتكامل من سمات منهج المحدثين في نقد الأحاديث.
- ٧ - أمثلة تطبيقية لمعنى العلة:
  - أ - المثال الأول.
  - ب - المثال الثاني.
  - ج - المثال الثالث.
- ٨ - دلائل العلة وما يتصل بها من المصطلحات:
  - أ - المخالفة وما يتصل بها من المسائل والمصطلحات.
  - ب - التفرد وما يتصل به من المسائل والمصطلحات.






## مقدمة

لقد سبق في القسم الأول من هذا الكتاب إشارة سريعة إلى مواضيع ذات أهمية بالغة، ومنها: ترتيب علوم الحديث ومصطلحاتها حسب وحداتها الموضوعية، وإذا نظرنا في حقيقة هذا الترتيب المقترح، وبُعد العلم والمنهجي، نجده مطلباً ملحاً للجميع، إذ تكمن في ذلك حلول مقنعة لكثير من الإشكالات والشبهات التي تكتنف مجموعة كبيرة من المصطلحات والمسائل في علوم الحديث، نتيجة تناولها في مواطن مختلفة بحيث لا تظهر للقارئ صلة بعضها ببعض.

ولكي يتجسد هذا الموضوع بأبعاده الحقيقية أمام القارئ رأيت أن أجعل في آخر الكتاب مسألة (العلة) أول الملحّقين؛ كنموذج تطبيقي، تتضح من خلاله ضرورة ترتيب مسائل علوم الحديث على وحداتها الموضوعية، وأهمية ذلك في فهم ما تضمنت مصطلحاتها من الأبعاد النقدية فهماً صحيحاً؛ وذلك لأن مسائل العلة كانت مرتبة في هذا الملحق حسب الموضوع، بعد أن كانت مفرقة في مواطن مختلفة من كتب المصطلح، بحيث يصعب على القارئ معرفة الصلة فيما بينها. ولا شك في أن علوم الحديث تزداد تعقيداً حين تكون مصطلحاتها وتعريفاتها محل تركيز واهتمام في الطرح والتحليل لدى كثير من المؤلفين، بعيداً عن قضاياها الجوهرية، ومعانيها المشتركة، وصلة بعضها ببعض، الأمر الذي يجعل المتفق منها مفترقاً، والمفترق منها متفقاً، والمطلق منها مقيداً، والمقيد مطلقاً.

ولهذه الأهمية أثرت كتاب (الحديث المعلول) - وإن كان طويلاً - بعد مزيد من التنقيح لوضعه أول ملحقّي كتاب (نظرات جديدة في علوم الحديث)، حيث كان هذا الملحق قد عالج جميع ما يتصل بمسألة (العلة) من المصطلحات، في ضوء وحدتها العلمية، بحيث يبرز للقارئ معناها المشترك من خلال هذا التنسيق الموضوعي، وقد كانت هذه المصطلحات مفرقة في كتب المصطلح، الأمر الذي يخيل إلى القارئ أن كلاً من هذه المصطلحات قسيم للآخر، أو أنها أنواع مستقلة؛ ف«العلة» تصبح عنده غير «الشاذ»، و«المنكر» يعدّه نوعاً آخر لا صلة له بشيء منهما.





## معنى كلمة العلة في اللغة

«المعلول» اسم مفعول من: «عَلَّه»، «يَعْلُهُ»، و«يَعْلُهُ»، إذا سقاه السَّقِيَّةَ الثانية، ويتعدى بنفسه، كما في الأمثلة، ولا يتعدى كـ«عَلَّ»، «يَعْلُ»، و«يَعْلُ»، وعلت الإبل تَعَلَّ وتَعَلَّ إذا شربت الشَّرْبَةَ الثانية. فمعنى «عَلَّه» سقاه مرة بعد أخرى، ومنه قول علي رضي الله عنه: «جزيل عطائك المعلول»، يعني عطاء الله مضاعف يَعْجَلُ به عباده مرة بعد أخرى<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فما مدى صحة إطلاق المحدثين «المعلول» على الحديث الذي فيه خطأ؟ وهل هو لحن كما صرح به كثير من المتأخرين؟ إذ لا تلاقي بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي؛ فالعلة لغة: المرض، عَلَّ يَعْجَلُ واعتلَّ، وأعلَّه الله فهو معلَّ وعليل ولا يقال: «معلول».

وكان المحدثون يقولون في الفعل: «أعلَّه فلان بكذا» وقياسه «معلَّ»، وهو المعروف في اللغة، قال الجوهري: «لا أعلَّك الله»، أي لا أصابك بعلة.

غير أنَّه يظهر مما قاله صاحب المحكم ابن سيده وجه يمكن اعتماده في تصحيح الاستعمال الذي اشتهر به المحدثون؛ كالبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم من إطلاقهم «المعلول»، وهذا نصه:

«واستعمل أبو إسحاق لفظة «المعلول» في المُتَقَارِبِ من العَرُوضِ،

(١) لسان «العرب» ٤٦٧/١١ - ٤٦٨.

فقال: وإذا كان بناء المتقارب على فَعُولُن فلا بد من أن يبقى فيه سبب غير معلول. والمتكلمون يستعملون لفظة «المعلول» في مثل هذا كثيراً، وبالجملة فليست منها على ثقة ولا ثلج، لأن المعروف إنما هو «أعله الله فهو معلل»، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: «مجنون»، و«مسلول»، من أنه جاء على «جننته» و«سللته» وإن لم يستعملا في الكلام، استغنى عنهما بأفعلت، وإذا قالوا جُنَّ وسُلَّ فإنما يقولون: جعل فيه الجنون والسُّلَّ، كما قالوا: حُزِنَ وفُئِلَ»<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري في الصحاح: «والعلة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول، واعتل، أي مرض، فهو عليل، ولا أعلك الله، أي لا أصابك بعلة، وعمل الشيء أصابته العلة، عل يعل واعتل أي مرض فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة»<sup>(٢)</sup> اهـ. فبهذا أصبح المعلول استعمالاً صحيحاً لغوياً.


وأما قول بعضهم «معلل» فهو على سبيل الاستعارة وإلا فهو من علله، بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: لسان العرب (٤٧١/١١).

(٢) الصحاح، مادة العلل (٢٥٩/٥ - ٢٦٠، ٤٧١).

(٣) انظر: فتح المغيـث للسـخاوي (٢٥٩/١ - ٢٦٠، ٤٧١).



## معنى العلة عند النقاد

مَنْ تتبع كتب العلل وأمعن النظر في محتواها وجد معنى العلة في هذه الكتب يدور على نقطة واحدة، وهي خطأ الراوي - سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أم في المتن -، وذلك لأن هذه الكتب كانت مرتكزة على ذكر الأحاديث التي أخطأ فيها الثقة والضعيف غير الوضاع، سواء بسواء. وبالتالي يمكن تحديد معنى العلة في ضوء عمل النقاد بأنه عبارة عن خطأ الراوي، وأنه لا ينبغي حصر العلة في أحاديث الثقات وحدها، إذ تنطبق العلة على ما رواه الضعيف أيضاً.

غير أن خطأ الراوي يكون أغمض وأخفى من خطأ الضعيف، وذلك واضح وجلي إذا اعتبرنا الأمر الغالب فيهما، وهو بالنسبة إلى الثقة كثرة الصواب، وبالنسبة إلى الضعيف كثرة الخطأ، وكلُّ يقدر بقدر مروياته؛ ولذلك فإن ما تفرد به الثقة أو خالفه فيه غيره من الأحاديث، يميل القلب إلى تصديقه، ولا يكون خطؤه في ذلك سهل التسليم بالنسبة إلى الباحث العادي، حيث إن الأمر الغالب فيه هو الصواب، وأما الضعيف فلا يكون كذلك نظراً لكونه كثير الخطأ والوهم.

وبهذا يتجلى تفاوت رتبتهما في سلم الجرح والتعديل؛ إذ أساس تفاوتهما في ذلك هو أن يكون الوهم والخطأ من الثقة قليلاً ونادراً بخلاف الضعيف. ومن الجدير بالذكر أن قلة الخطأ في الحديث وكثرته هي المعول عليه عموماً لدى علماء الجرح والتعديل في تمييز الثقات من الضعفاء، بل في تحديد درجات كل منهم في سلم الجرح والتعديل بدقة متناهية.


ومع ذلك فهناك فرق آخر بين الثقة والضعيف من حيث قبول الحديث وردّه؛ حيث إنّ الثقة يكون حديثه مقبولاً ومحتجاً به إذا لم يحفّ به ما يدل على وهمه من القرائن وملابسات الرواية، وذلك نظراً للأمر الغالب في أحاديثه، وهو أن يكون حديثه صواباً، وأما الضعيف فيكون حديثه في هذه الحال التي لا تظهر فيها القرائن مردوداً غير مقبول لعدم الاطمئنان إلى كون ما رواه صواباً؛ إذ هو معروف بكثرة الأخطاء والأوهام. وعلى الرغم من وجود فرق بين الثقة والضعيف فإنه لا يصحّ إطلاق قبول ما تفرد به الثقة.

وإذا كان معنى العلة يدور على نقطة الخطأ، فإنّ العلة لا تخلو من كونها قاذحة؛ غير أنّ آثارها تختلف باختلاف نوعية الخطأ، وموقع وقوعه؛ فكل ما وقع فيه الخطأ فهو معلول باطل، دون أن يعكّر على صحة ما سواه من الإسناد أو المتن، وقد يكون ذلك في كلمة، أو اسم، أو حرف، أو إسناد، أو حديث بكامله.

وقد يطرح القارىء في هذه المناسبة سؤالاً، وهو: أليس هذا الأمر متناقضاً مع التصور العام لدى كثير من المتأخرين والمعاصرين حول العلة وما يتعلق بها من المسائل؟ إذ العلة لا تطلق إلا على مرويات الثقات، وأنها تنقسم إلى قاذحة وغير قاذحة.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: إنّ هذا التصور مبنيّ على خلفيات علمية، قد لا تتفق مع منهج النقاد، وتفصيلها فيما يلي؛ أولاً: ميدان وقوع العلة.





## ميدان وقوع العلة

يظن كثير من المتأخرين أنَّ العلة لا تطلق على مرويات الضعفاء، وأنَّ ميدانها مرويات الثقات، وفي تعريفهم للعلة إشارة إلى ذلك، وهو فيما قاله ابن الصلاح:

«عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث».

والحديث المعلل: «هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أنَّ ظاهره السلامة منها»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان القصد من سلامة الظاهر، وغموض السبب وخفائه أن يكون الحديث المعلول من مرويات الثقات، كما هو واضح من كتب المصطلح، فإنَّ حديث الضعيف يخرج من تعريف العلة، لكون الراوي ضعيفاً، وبالتالي يتعين أن تكون مرويات الثقات هي ميدان وقوع العلة.

ولعل مستندهم في ذلك، هو ما قد يُفهم من ظاهر قول الإمام الحاكم، وهذا نصه:

«وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقط وإو، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات؛ أن يحدثوا

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٠.

بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»<sup>(١)</sup> اهـ.

ولا شك في أنه يفهم من ظاهر هذا النص أن ميدان العلة هو أحاديث الثقات، دون أحاديث الضعفاء، إذ قال: «ليس للجرح فيها مدخل» أي: ليس لضعف الراوي مدخل في تعليل الحديث؟

بيد أنه تترتب على هذا الفهم بعض الإشكالات. ولتوضيح ذلك أطرح التساؤلات الآتية:

○ ما معنى كلمة «الثقة» هنا في هذا السياق؛ هل معناها هو الذي يتبادر إليه الذهن الآن، وهو كون الراوي حافظاً متقناً، أو أن معناها أعم من ذلك؟ وهو أن يكون الراوي حسن السلوك وصدوق اللهجة، غير متعمد الخطأ، وبالتالي يكون الراوي الموصوف بأنه ثقة: متقناً ضابطاً، أو ضعيفاً غير متقن.

○ ماذا يعني بالمجروح؛ هل هو الضعيف عموماً أو المتروك خاصة دون الضعيف غير المتروك؟

○ ماذا يعني بالكثرة في قوله: «وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات»؟

○ ما معنى لفظة «الجرح» في قوله: «ليس للجرح فيها مدخل»؟

ومن خلال الإجابة عن هذه التساؤلات تتجلى الإشكالات الواردة في حمل قول الحاكم على أن مرويات الثقات هي التي تكون ميداناً لوقوع العلة، دون مرويات الضعفاء.

وإذا كان من الممكن تفسير كلمة «الثقة» بأنه العدل الضابط القليل الأخطاء، فإن هذا التفسير لا يتسق مع قوله: «وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات»، إلا إذا حمل هذا القول على غير ظاهره، وذلك لأن العلة

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢١١.

إذا كانت كثيرة في أحاديث الراوي فإنَّ هذا الراوي لا يكون ثقة، إذ الثقة عدل ضابط قليل الخطأ، أي قليل الروايات المعلولة، ولذلك فإنَّ قوله: «وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات» لا ينبغي حمله على ظاهره، وإنما يكون معناه كما أوضحه الحاكم نفسه بقوله: «أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير».

يعني بذلك أنَّ العلة تكثر عادة في أحاديث الثقة من جهة كون العلة بعيدة عن شعور مَنْ يتلقى الحديث منه ثم يرويه عنه لثقتة بحاله، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار حديثه وشهرته بين الحفاظ، وهذا معنى قول الحاكم: «وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات»، ولا يعني بذلك أنَّ مرويات الثقات كثيرة العلل حقيقةً، وإلا فإنَّ الراوي الذي كثرت في مروياته العلل لا يكون ثقة أبداً، وإنما يكون ضعيفاً.

بيد أنَّ هذا المعنى لن يستقيم إلا إذا حملت كلمة «الجرح» في قوله: «ليس للجرح فيها مدخل» على مطلق الضعف، وجُعلت كلمة المجروح في قوله: «حديث المجروح ساقط وإه» تشمل جميع أصناف الضعفاء، مع أنَّ هذا التفسير لا يقره سياق كلام الإمام الحاكم، إذ ورد في السياق ذكر المجروح مقيداً بكونه ساقط الحديث، ومن المعلوم أنَّ المجروحين ليسوا كلهم ساقطي الحديث، فمنهم مَنْ يكتب حديثه، ومنهم مَنْ يسقط حديثه، ولذلك يكون المقصود بالمجروح الراوي المتروك الساقط الحديث دون غيره من الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار والمقارنة.

وإذا كان المجروحون ليسوا كلهم ساقطي الحديث، فإنَّ نص الحاكم - في ضوء التأويل السابق، وهو أنَّ المقصود بالثقة العدل المتقن - لا يشمل إلا أحاديث الثقة وأحاديث المتروك، لورود المجروح في هذا النص بمقابل الثقة مقيداً بكونه ساقط الحديث، وعليه فإنَّ الحاكم لم يكن من خلال نصه نافياً ولا مثبتاً لمدى إطلاق العلة على أحاديث الضعفاء غير الساقطين، وبهذا أصبح كلامه ناقصاً وغير مستوعب الجوانب. كما أنَّ هذا التفسير لا يقره

منهج كتب العلل في ذكر الأحاديث المعلولة عموماً، إذ كانت تضم أحاديث الضعفاء أكثر من أحاديث الثقات.

وبما أنّ كلمة الثقة جاء ذكرها في نص الحاكم بمقابل المجروح الساقط حديثه، فإنه ينبغي أن يكون معناها أوسع مما سبق، بحيث يشمل جميع أنواع الرواة المقبولين غير المتروكين، إذ يكون معنى هذه الكلمة عندئذ كل راوٍ صالح عدل، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، وإن كان تفسيرها بهذا المعنى غير معهود لدينا فإنه ليس بغريب على المحدثين النقاد، بل كان مألوفاً لديهم.

وبما أن الإمام الحاكم قد أخرج حديث المجروح الساقط من مفهوم العلة، وأصبح معنى الثقة في قوله: «والعلة تكثر في أحاديث الثقات» هو كل عدل لم يعرف في سيرته ما يوجب ترك حديثه وسقوطه، من فسقٍ وغيره، فإن هذا القول يكون بمثابة تخصيص العلل بما يرويه الراوي المقبول، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، دون المتروك، وأنّ الكثرة هنا لن تكون بالنسبة إلى أحاديث المتروكين، وإنما معناها كما جاء في سياق كلامه، وبالتالي فإنّ المفهوم المخالف ليس مقصوداً هنا، وهو أنّ العلة تقلّ في أحاديث المتروكين، إذ ليس للعلة صلة بما يرويه المجروح الساقط حديثه، لكون حديثه قد سقط مباشرة، دون أن يتوقف ذلك على دراسة ومقارنة.

وأما وجه كثرة العلة في أحاديث الثقات فإنّ أحاديثهم المعلولة تنتشر ضمن الأحاديث الصحيحة رواية ونقلًا بين المحدثين، لكونهم مقبولين عموماً، مع بروز تفاوت بين العدل المتقن وبين العدل الضعيف، من حيث كثرة العلة وقتلتها، ويكون لبعض المحدثين تحفظ شديد في تلقي الأحاديث عندما يكون راويها ضعيفاً، وإذا تبين لهم وهمه في حديث ما فإنهم يضعفون ذلك الحديث، وأما حديث المجروحين المتروكين فلا يكتب ولا يتلقى، بل يسقط تلقائياً. وبذلك يكون نص الإمام الحاكم مطابقاً للأمر الواقع في كتب العلل، كما يكون مستوعب الجوانب، إذ عالج نصه ما يتصل بجميع أنواع الرواة الذين ينقسمون إلى قسمين عريضين؛ وهما المقبولون، والمتروكون، وجعل العلة خاصة بالقسم الأول دون الثاني.

وفي ضوء ذلك يتعين أن يكون معنى الثقة هنا هو كل من يصلح أن يكون بمقابل المتروك الذي يسقط حديثه تلقائياً دون بحث وتتبع.

ومن هنا يمكن أن نقول إنَّ الإمام الحاكم لم يربط العلل بمرويات الحافظ المتقن دون غيره، وإنما جعل ميدان وقوعها متسعاً وعريضاً؛ إذ شملت العلة مرويات المقبولين من الرواة عموماً، وهذا ما قصده الحاكم بقوله: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقط وإياه»، كما يؤيد ذلك الواقع الملموس في كتب العلل؛ إذ لم تكن خاصة بمرويات الثقات، بل حوت مرويات الضعفاء أيضاً. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إنَّ إطلاق العلة - بغض النظر عن فحوى كلام الحاكم، وبعيداً عن سياقه - على أحاديث الثقة أمر اصطلاحى، ولا مشاحة في ذلك، ولا يعني بذلك أنَّ أحاديث الضعفاء ليس فيها خطأ، لكن يعبر عن خطئهم فيها بمصطلح آخر، كمنكر، أو باطل أو غير ذلك.

أقول: لا مانع من ذلك، إذا كان الأمر يخص عمل هؤلاء الذين فرقوا بين المصطلحات وحدهم، وأما إذا كان الأمر في معالجة مصطلحات


---

(١) وهنا لفظة علمية لا بد من التلويح إليها، وهي أنَّ كثيراً من المتأخرين والمعاصرين يجعلون أحاديث الثقات ميدان العلة والشذوذ، ويفرقون بينهما في المفهوم، وفي الوقت ذاته يصححون الحديث الذي رواه الثقة، على الرغم من مخالفته من هو أوثق منه، أو تفرده به، تمهيداً للاستدلال به على الأحكام الفقهية أو العقدية، أو للدفاع عن مذهب أو رأي يذهبون إليه، وإذا وقفوا على أنَّ الحديث قد أعله ناقد بالتفرد أو المخالفة يعقبون عليه بقولهم: «كلا! إنه ثقة لا يضر تفرده»، أو «زيادة الثقة مقبولة» ليس هذا مفارقة عجيبة بين الحكم النظري والتطبيقي!! إذ يجعلون العلة والشذوذ خاصيتين بما رواه الثقة نظرياً، بينما يجعلونهما خاصيتين بما رواه الضعيف دون غيره عملياً، فإنهم لا يرفضون الحديث إلا إذا كان راويه ضعيفاً، سواء تفرده به أو خالفه الثقات. وهنا ألفت الأنتباه إلى أنَّ بعض إخواننا المعاصرين يقبلون حديث الراوي الضعيف مع تفرده به أو مخالفته الثقات، ويحكمون بأنه حسن لغيره بموجب الشواهد أو المتابعات القاصرة، أي إنهم يقومون - دون أن يشعروا - بإلغاء مصطلحات العلة ونفيها من الوجود.

أهل التخصص فلا ينبغي حملها إلا فيما استخدموه، دون تغيير في منهجهم أو تبديل في ألفاظهم، وإلا فسيؤدي ذلك إلى خلل كبير في بناء تصوراتنا حول منهج المحدثين النقاد، وكتبهم في العلل التي تضم أحاديث الضعفاء والثقات، لمعالجة عللها وبيان صوابها، ودون تفريق بينها بتلك المصطلحات.

وبعد أن تمّ تحرير ميدان وقوع العلة يأتي الحديث عن القضية الثانية، وهي التلازم بين العلة وبين القدرح في الصحة.





## التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة

ما ينبغي ذكره هنا أنه يمكن أن نستخلص مما سبق أنّ العلة كلها قادحة، لأنها دالة على وهم الراوي وخطئه، ويكون الخطأ قادحاً في صحة ما وقع فيه الخطأ، وقد يكون ذلك في الإسناد أو في المتن أو في كليهما، ولا تخرج العلة عن أن تكون قادحة، ولهذا جاء تعريف العلة متضمناً ذلك حين قالوا: «إنّ العلة عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة الحديث».

وعلى الرغم من اتفاق المتأخرين على ذكر القدح في تعريف العلة كقيد وشرط، فإنهم في الوقت ذاته يقسمونها إلى قادحة وغير قادحة!! ولعل هذا التقسيم لخلفيتهم العلمية المزدوجة، التي لا تتفق مع منهج المحدثين في نقد الحديث، كما سيتضح لنا في المثال الآتي.

روى مخلد ويعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ حديثاً في خيار البيّعين<sup>(١)</sup>. يقول النقاد: هذا وهم من مخلد ويعلى إذ أضافا الحديث إلى عمرو بن دينار، وهو لم يحدث به، والصواب: أنّ هذا الحديث إنما رواه عبدالله بن دينار، وليس عمرو بن

(١) رواه النسائي في (٢٥٠/٧) من طريق مخلد به، والطبراني في الكبير (٤٤٨/١٢) من

طريق يعلى بن عبيد به.

دينار. وهذه العلة في الإسناد غير قادحة في صحة المتن، لأنه صحَّ عن سفيان من طرق أخرى.

وبهذا وغيره قالوا: العلة قد تكون غير قادحة، أي لا تقدح في صحة المتن، والواقع أنَّ ذلك لا ينفي كون تلك العلة قادحة، إذ لا يختلف اثنان على عدم صحة روايتهما، وأنَّ العلة هنا أصبحت قادحة في صحة إضافة الحديث إلى عمرو بن دينار، وإن كان المتن صحيحاً.

كما أنَّ الاضطراب حول اسم الصحابي الذي روى الحديث، أو راويه الثقة لا يعدونه علة قادحة أيضاً، لأن هذا الراوي أيّاً كان فالحديث لا يخرج من رواية الثقة، سواء أكان هو هذا الثقة أم ذاك الثقة، أو هذا الصحابي أم ذاك الصحابي، بخلاف الاضطراب الذي يكون حول الراوي الثقة والضعيف؛ فإنه يضر حيثنذ في صحة الحديث.

وهذا أيضاً لا ينفي كون العلة قادحة لتأثيرها في ثبوت الراوي الثقة بعينه، ويكون السؤال مطروحاً: من صاحب هذا الحديث؟ فهذا النوع من الاضطراب أصبح علة قادحة، وإن لم تقدح في صحة الحديث عموماً.

وكان أبو يعلى الخليلي - صاحب كتاب «الإرشاد» - ممن قسم العلة إلى قادحة وغير قادحة؛ فقد قال في «الإرشاد»:

«الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ على أقسام كثيرة، صحيح متفق عليه، وصحيح معلول... فأما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مرسلًا وينفرد به ثقة مسنداً فالمسند صحيح وحجة، ولا تضره علة الإرسال»<sup>(١)</sup>.

ومن تتبع عمل النقاد في هذا الجانب علم أنه لا ينبغي إطلاق القول بأنَّ الإرسال لا يضر المسند، وعلى كل حال فإنَّ هذا النص يعطيك صورة

(١) الإرشاد للخليلي (١/١٨٧).

واضحة عن طبيعة منهج الإمام الخليلي في التصحيح والتضعيف، وهي تشكل نقطة تباين منهجي بينه وبين نقاد الحديث.

توضيح ذلك أنّ المحدثين النقاد - في حال وجود خلاف بين رواة الحديث وصلاً وإرسالاً، كغيره من الاختلاف - يعتمدون في الحكم القرائن التي تحفّ بالحديث، كما سيأتي في نص الإمام ابن الصلاح حول العلة، وأنهم لا يطلقون القبول على المتصل، وأما الخليلي فأطلق الحكم بالقبول في تلك الصورة التي ذكرها. وعلى مذهب الخليلي نجد معظم الفقهاء المتأخرين<sup>(١)</sup>، كما يأتي تفصيله (إن شاء الله).

ويمكن أن نبرر موقف الخليلي تجاه هذا النوع من الاختلاف بأنّ بعض الثقات قد يروي الحديث مرسلأً بعد أن رواه متصلأً حسب نشاطه في التحديث، دون أن يكون ذلك اضطراباً منه، وقد يقع للمحدث شك حول اسم الصحابي، أو وصل الحديث، فيتحفظ عن روايته متصلأً، ويرويه مرسلأً بالاحتياط، بعد أن رواه متصلأً، كما حدث ذلك لمالك وأيوب السختياني وغيرهما من الثقات الذين يكون من عادتهم أن لا يرووا الحديث على التوهم والشك. ولاحتمال أن يكون ذلك سبب الاختلاف في الوصل والإرسال فلعل الخليلي قد أطلق القول بأنّ الإرسال لا يضر المسند (والله أعلم).

وإن كان هذا الأمر قد وقع بالنسبة إلى بعض الروايات المختلفة، فإنه لا ينبغي الحمل على ذلك السبب كلما وقع الاختلاف في الوصل والإرسال، ولا يقال إذن إنّ الوصل مقبول، ولا يضره الإرسال، وإنما يتوقف الحكم في ذلك قبولاً وردأً على معرفة القرائن التي تدل على سبب الاختلاف.


وبعد هذا التعقيب الاستطرادي أعود إلى موضوع كون العلة قادحة

لأقول:

(١) انظر: مقدمة كتاب «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين» للمؤلف.

هذه بعض الخلفيات التي اعتمدها القائلون بتقسيم العلة إلى قسمين:  
قادحة وغير قادحة، والواقع أنَّ العلة كلها قادحة تقدر في صحة ما وقعت  
فيه العلة، قد يكون ذلك في الإسناد أو فيما يخص راوياً من رواته، أو في  
المتن، أو زيادة كلمة فيه، أو تغيير سياقه أو في الحديث سنداً و متنأ، أعني  
بذلك أنَّ القادحية قد تكون نسبية أو مطلقة، لأن العلة عند نقاد الحديث  
عبارة عن خطأ الراوي . والله أعلم.





## العلة وصلتها بمعرفة حال الراوي

سبق لنا ذكر تعريف العلة، وقد لاحظنا فيه بعض القيود التي تحدد مفهوم العلة عند المحققين، ومن تلك القيود أن يكون السبب غامضاً وخفياً، وأن يكون ظاهر السند سليماً.

فإن قيل: إنَّ ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف، وقد خرج من التعريف بقيدي (الغموض) و(سلامة الظاهر)؟ فيجاب بأنَّ العلة هي عبارة عن وهم الراوي، ثقة كان أو ضعيفاً، كما سبق تحريره، وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تحيط به، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجرد ما على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف وقد يخطيء، فالوقوف على ذلك ليس أمراً هيناً، لأنه يقتضي معرفة القرائن، كما يأتي بالأمثلة إن شاء الله تعالى.

والواقع أنَّ أحوال الراوي - ضبطاً وإتقاناً أو ضعفاً - إنما تعرف بمدى موافقته الثقات، ومخالفته لهم، أو بتفرده بما له أصل، أو بما ليس له أصل، يقول الإمام مسلم في هذا الخصوص: «وعلاوة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكف توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»<sup>(١)</sup>.

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٥٦ - ٥٧) من شرح النووي (ط دار إحياء التراث، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، الطبقة الثانية).

ولهذا نرى في ثنايا كتب الضعفاء اهتمام المحدثين بذكر بعض الأحاديث ليبرهنوا بها على ضعف رواتها، مثل كتاب «الضعفاء الكبير» للعقيلي، و«الكامل» لابن عدي، و«الميزان» للذهبي، وكذا «التاريخ الكبير» للإمام البخاري.

وعلى سبيل المثال؛ فابن عدي حين ترجم لقرة بن عبدالرحمن بن خيوئيل<sup>(١)</sup> في كتابه «الكامل» أورد بعض أحاديثه ليشير بها إلى أن هذه الأحاديث قد أخطأ فيها قررة، الأمر الذي دفع علماء الجرح والتعديل إلى تضعيفه، ويتجلى ذلك بوضوح حين دراسة حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وتوضيح ذلك أن قررة بن عبدالرحمن قد خالف في هذا الحديث أصحاب الزهري، حيث قال قررة عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح الثابت عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلًا، ويسبب هذا الخلاف على هذا الشكل الذي رأيناه صدر من النقاد تعليل حديث قررة، ولما وقع قررة في مثل هذا الخطأ، وكثرت مخالفته للثقات دل ذلك على حاله العام في مدى الإتقان والضبط.

يقول مسلم: «فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبيّن رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، وأشباهه من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن قولهم «فلان ضعيف» معناه كثير الخطأ، وعليه فما تفرد به عن شيخه لا يحتج به إذا لم تحفّ بحديثه قرينة تدل على صوابه، وذلك لغلبة احتمال الخطأ عليه، وليس معنى هذا أن كل ما يرويه


(١) (٢٠٧٦/٦).

(٢) التمييز، ص ١٦٢.

هو يُعدّ ضعيفاً، وأنه قد أخطأ فيه، فمن أحاديثه ما يصحّ ومنها ما يضعف، ولا يمكن تمييز ذلك إلا بالبحث والموازنة في ضوء القرائن، وأنت ترى في الصحيحين أحاديث صحيحة من رواية الضعفاء، وقد أوردها كل من الشيخين من أجل الاحتجاج بها، مثل حديث فليح بن سليمان، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي وغيرهما عند البخاري وحديث سويد بن سعيد، وحماد بن سلمة وغيرهما عند مسلم.

وينبغي أن نفهم من هذا الصنيع أن مقصد البخاري ومسلم ذكر الأحاديث الصحيحة من طريق الثقات، لكن قد يخرج كل منهما عن هذا المقصد فيرويان الحديث الصحيح عن طريق إسناد فيه ضعيف، وذلك لأغراض علمية يحددها منهجها المتبع في سياق تلك الأنواع من الأحاديث في الصحيحين، وليس معنى ذلك أنّ جميع ما يرويه ذلك الضعيف من الأحاديث محتج به، وأنه خالٍ من الخطأ، كما أنه لا ينبغي أن نفهم من ذلك سوى أنّ الراوي قد تجاوز قنطرة العدالة الدينية.





## تصحيح حديث لا يعني بالضرورة توثيق راويه

ومن هنا أودُّ أن ألفت الانتباه إلى شبهة وقع فيها بعض الباحثين اليوم، يقول بعضهم: «فما تصحيح لأحد الرواة إلا كالتصريح بعدالة وضبط الراوي المصحَّح له عند المصحَّح»<sup>(١)</sup>، وقد سبقهم في ذلك بعض المتأخرين، ولو استدل بالتصحيح على عدالة الراوي وضبطه ذلك الحديث دون تعرض لمدى إتقانه لبقية الأحاديث عموماً لكان أمراً مسلماً. وأما أن يستدل به على ثقته كتعديل عام فتقصه الدقة، ولعل ذلك مبني على تعريف الصحيح الذي تضمن ثقة الراوي كشرط أساسي، وبالتالي فما من صحيح عند هؤلاء الباحثين إلا وقد كان راويه ثقة يعني ضابطاً متقناً، وفي هذا الإطلاق خطأ يتضح بجلاء حين يعرض ذلك على نصوص النقاد وعملهم التطبيقي.

ومن المعلوم بداهة أنَّ العدالة غير الإتيان والضبط، ولا تلازم بينهما، ولمعرفة كل منهما وسائل خاصة لا ينبغي الخلط بينها<sup>(٢)</sup>. ولذا فالذي يتعين علينا فهمه من خلال تصحيح إمام حديثاً أنَّ راوي ذلك الحديث المصحَّح عدل عنده، وأنه قد ضبط ذلك الحديث، بغضُّ النظر عن مدى حفظه

(١) التعريف بأوهام من قسم السنن (٢٠٤/١) للشيخ محمود سعيد.

(٢) قد شرحت هذا الموضوع بشيء من التفصيل في كتابي «كيف ندرس علم الحديث»، ولا يزال طور الإعداد.

وإتقانه لبقية مروياته، وقد يكون ثقة متقناً، وربما يصرح الناقد بأنه ثقة، وهو لا يقصد الحديث، وقد يكون ثقة متقناً، وربما يصرح الناقد بأنه ثقة، وهو لا يقصد بذلك توثيقاً عاماً، وإنما توثيقه يكون بالنسبة إلى ذلك الحديث الذي صححه، ويعني بذلك أن الراوي قد ضبط هذا الحديث فحسب.

ويُفهم هذا المعنى الدقيق عند وجود اختلاف في ألفاظ ذلك الناقد في الجرح والتعديل، أو وجود اختلاف بينه وبين غيره من النقاد. والواقع أن أحوال الرواة - جرحاً وتعديلاً - لا تُعرف إلا من خلال سبر مروياتهم، كما سبق في نص الإمام مسلم، وكما تقرر في كتب المصطلح، وأما توثيق الراوي بمجرد تصحيح حديث واحد له فغير سليم<sup>(١)</sup>، اللهم إلا في حالة تفرد الراوي بحديث، فإن تصحيح الناقد له في هذا الحال يعني أن الرجل ثقة، ومن المعلوم أن التفرد لا يُقبل إلا من ثقة.

ومن تتبع كتب النقاد، وأمعن النظر فيها علم أن الثقة لم يكن شرطاً يذكر في تعريف مصطلح الصحيح لاحتراز ما رواه الضعيف، بل يُعدُّ شرطاً أغلبياً؛ إذ ما رواه الثقات يكون هو الأغلب في الأحاديث الصحيحة،

---

(١) هذه نقطة مهمة تكشف الخلل في طريقة بعض المعاصرين في استدلالهم بتصحيح إمام حديثاً على أن روايه ثقة، وهذا خطأ منهم، إذ إن معنى تصحيحه أن الراوي عدل وأن السند متصل، وأن الراوي قد ضبط ذلك الحديث، وليس في ذلك إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى أن حاله فيما يرويه من الأحاديث أن يضبط ويتقن. وهذا الحكم لا يصدر من الناقد إلا بعد نقد مروياته، وليس بنقد حديث واحد فقط. ومن المعلوم لدى الجميع أن الحافظ ابن حجر قد عقد فصلاً مستقلاً لترجمة من تكلم فيه من رواة البخاري، ولم يكن الحافظ ابن حجر يستنتج من تصحيح البخاري لأحاديث هؤلاء المتكلم فيهم أنهم ثقات. نعم قد قال الحافظ: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته...» يعني لذلك الحديث، وليس ذلك حكماً عاماً كما فهم مؤلف كتاب التعريف. وهذا الإمام مسلم لما سئل عن رواية جماعة من الضعفاء في صحيحه لم يرد عليهم بأنهم ثقات عنده، ونصه الصريح لا يقاومه استنتاج بعض من ذهب إلى خلاف ذلك من المتأخرين، وفيما رأى أن منشأ هذه الشبهة هو الاعتقاد بأن الحكم تابع لأحوال الرواة بناءً على خطأ آخر في فهم تعريف الصحيح.

ولذلك لا ينبغي أن يعتبر ما رواه الضعيف ضعيفاً إلا إذا كان غريباً قد تفرد به، وقد يتفق هو مع الثقات الآخرين، وبالتالي يكون حديثه صحيحاً لخلوه من الشذوذ والعلة، ولذلك فلا يكون التصحيح فرع التوثيق، كما لا يعني تضعيف حديث أن رواه ضعيف عموماً، وإنما كان ضعيفاً فقط في ذلك الحديث، يعني بذلك أنه قد أخطأ فيه. فربَّ ثقة يعلِّ حديثه ويضعف<sup>(١)</sup>، وربَّ ضعيف يصحح ويقبل!!!

وبما أن الراوي الضعيف إذا أخطأ في حديث لا يتضح خطؤه إلا من خلال دراسة ذلك الحديث دراسة علمية ونقدية، فإنَّ تعريف العلة لا بدَّ أن يتضمن ذلك، ولا داعي لإخراج ما رواه الضعيف من مضمون تعريف العلة أيضاً، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في المباحث السابقة. ومن هنا كان نقاد الحديث يذكرون في كتب العلل أحاديث الضعفاء التي أخطؤوا في روايتها سنداً أو متناً، كما أنهم يوردون ما صح منها في الصحاح، أو ينصّون في غيرها على أنه صحيح.

ويستخلص مما سبق أن العلة تتمثل في خطأ الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً غير متروك ويبقى ذلك خفياً وغامضاً بالنسبة إلى غير المتخصصين، وأما بالنسبة إلى نقاد الحديث ممن جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة فتكون العلة واضحة وجلية، ولا يكون للأسباب الظاهرة - كفسق الراوي، وكذبه، أو انقطاع الإسناد بجميع أنواعه - صلة بمفهوم العلة التي نحن بصدددها.

كما يظهر ذلك جلياً من قول الحاكم (رحمه الله) السابق نقله: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقط وإه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدّثوا بحديث له علة فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن القيم: «ثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة» (تهذيب السنن (٢٧٣/٣)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).


(٢) معرفة علوم الحديث، ص ١١٢ (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت).

ويقول الحافظ ابن رجب (رحمه الله): «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أنّ هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم»<sup>(١)</sup>.



---

(١) شرح علل الحديث، ص ٣٩٠. (تحقيق صبحي السامرائي).



## الدقة والتكامل من أهم سمات منهج المحدثين في نقد الأحاديث

ما ينبغي تلخيصه في ضوء ما سبق، هو أن خطأ الراوي لا يدرك من ظاهر الإسناد حتى وإن كان راويه ضعيفاً، وإنما بمخالفته الأمر الواقع، أو بتفرد به بما ليس له أصل، وبالتالي يكون مقتضى ذلك أن يكون لدى الناقد الذي يتصدى لتصحيح حديث أو تضعيفه رؤية واضحة حول واقع ذلك الحديث من حيث الرواية والعمل به، بحيث يستطيع أن يستحضر الروايات التي وردت فيه مع ملابساتها، أو ما يتعلق بموضوع الحديث من الجوانب العملية، من أجل مقارنة بعضها ببعض، وملاحظة ما يمكن وجوده فيما بينها من فوارق جوهرية، حتى يتم التمييز بين الخطأ والصواب في ضوء القرائن والدلائل الواقعية بعيداً عن التخمين.

ولذلك يتعين القول إن الحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً لم يكن تابعاً لأحوال الرواة إلا في بعض الحالات التي تقتضي اعتمادها، بعد تتبع ما يمكن أن يحف به من القرائن، كما جاء بسط ذلك في مقدمة كتاب «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين»<sup>(١)</sup>. ومن هنا يتجلى ما تضمنه قول الحاكم: «والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» من الأبعاد العلمية والنقدية والمنهجية. والله تعالى أعلم.

(١) الكتاب للمؤلف (ط ٢ دار ابن حزم، بيروت).

وعلى كل فالذي نصل إليه في ضوء ما سبق أن العلة لا تظهر، دون جمع الروايات واستحضارها، ومقارنة بعضها ببعض، وفقه ما يحيط بالحديث من قرائن، وأما قولهم في التعريف: «مع أن ظاهره السلامة منها» فلا يعني بالضرورة أن يكون رواة الحديث كلهم ثقات، كما سبق؛ إذ تتحقق السلامة أيضاً حين يكون في السند راو ضعيف، فإن معنى السلامة هنا هو أن يكون ظاهر السند سليماً من الأسباب الظاهرة التي لها تأثير مباشر في صحة الحديث؛ كأنواع الانقطاع: التدليس، والإعضال، والإرسال، وليس معنى ذلك أن يكون سليماً من ضعف الراوي، فإنه لا يلزم من كون الراوي ضعيفاً أن يكون حديثه خطأ.

نعم قد يُعلّ الحديث بالتدليس أو بالإرسال أو بالإعضال، لكن ذلك يحصل في حالة وجود خطأ في وصل ذلك الحديث المنقطع من قبل بعض رواته، أي أن الحديث لا يعرف إلا منقطعاً.

وبعد فقد بان لك (أيها القارئ رحمك الله) أنّ حالة المخالفة والتفرد تُمثلان نقطتي انطلاق في كشف خطأ الراوي، وأنّ المخالفة لم تكن محصورة في أن تكون بين ثقة وأوثق، كما يوهم ذلك ما ورد في تعريف بعض المصطلحات المتصلة بالعلة؛ كالشاذ والمنكر، بل تأخذ المخالفة أبعاداً أخرى، ويكون مجالها أوسع مما قد يتصوره بعضنا، ليشمل ذلك مخالفة الراوي الواقع العملي أو التاريخي أو ما ثبت عقلياً، أو ما ثبت بالإجماع، غير أنّ عرض الحديث على ذلك كله يكون وفق منهجية منضبطة بمقتضى طبيعة الحديث وروايته، وليس على طريقة لا تقوم على توازن علمي، ولا على معرفة الواقع الحديثي والفقهية، كما يدعو بعض المفكرين إلى مقارنة كل ما يروى من الأحاديث، حتى وإن كانت مما تلقته الأمة بالقبول، مع خلفيات علمية عامة تتكون منها ثقافتهم، أو عرضها على مقتضى عقولهم، دون مراعاة طبيعة الحديث وروايته<sup>(١)</sup>.


وكذلك التفرد؛ فإنّ معناه أن يتفرد الراوي بما ليس له أصل، وليس

(١) انظر تفصيل ذلك في ص: ٧٦.

على إطلاقه، ولذلك فاعلم - أخي الفاضل - أنَّ كلاً من هاتين النقطتين:  
المخالفة والتفرد، تشكلان في الواقع قاعدة عريضة لنقد المرويات من جميع  
زواياها، الأمر الذي يؤكد على دقة منهج المحدثين وشموليته في النقد، وأنَّ  
المستشرقين لم يأتوا بشيء جديد ينبغي إملأؤه على الأمة الإسلامية  
لاستدراك ما فاتهم طوال هذه القرون الغابرة.

ولكي يتجسد أمام القارئ ما سبق ذكره من معنى العلة عند نقاد  
الحديث، وما يتعلق به من النقاط الجوهرية تأتي الفقرات الموالية لسرد  
بعض الأمثلة.





## الأمثلة التطبيقية لمعنى العلة

### المثال الأول:

هذه جملة من الأمثلة؛ أسوقها لتكون العلة بأبعادها المختلفة واضحة المعالم، وسهلة التصور؛ فالمثال الأول لحديث معلول رواه الثقة: وهو ما رواه شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» وخفض بها صوته<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام مسلم: «أخطأ شعبة في هذه الرواية، حين قال: «وأخفى صوته»، وكذا أعلمه الإمام البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو عيسى الترمذي والدارقطني وغيرهم<sup>(٢)</sup>، بل قال البخاري وغيره: «وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: (عن حجر أبي العنيس)، وإنما هو (حجر بن عنيس) ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: (عن علقمة بن وائل)، وليس فيه (عن علقمة)، وإنما هو (عن حجر بن عنيس عن وائل بن حجر)، وقال:

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢٧/٢ - ٢٩)، ومسلم في التمييز، ص ١٣٣ (تحقيق د. مصطفى الأعظمي)، والإمام الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة... (٣٣٤/١) (تحقيق الشيخ عبدالله هاشم، ط دار المحاسن للطباعة، القاهرة).

(٢) سنن الترمذي (٢٧/٢ - ٢٩) (تحقيق أحمد شاكر)، وعلله الكبير (٢١٧/١ - ٢١٨) (تحقيق حمزة ديب)، والتمييز لمسلم، ص ٣٣.

(وخفض بها صوته)، وإنما هو (ومدَّ بها صوته)»<sup>(١)</sup>.

إسناد هذا الحديث ظاهره سليم، بل مكوّن من الثقات المعروفين، لا سيما أنه قد رواه شعبة بن الحجاج الذي عُرف بتشدده وتحفظه ودقته في تلقي الحديث وروايته، حتى اشتهر بين المحدثين أنه لم يكن يحدث حديثاً عن شيخ إلا بعد التأكد من أنه قد حفظه، ومع ذلك أطبق الحفاظ على أنّ شعبة أخطأ في مواضع من الحديث المذكور، ولم يدركوا ذلك إلا عن طريق حفظهم وفهمهم ومعرفتهم وممارستهم الحديثية الطويلة.

هذا وقد صرّح بعض الحفاظ بمجموعة من الأسباب الدالة على خطأ شعبة؛ وهي:

أ - أنّ شعبة قد خالف أصحاب سلمة بن كهيل، ومن أثبتهم سفيان بن سعيد الثوري الذي اتفق النقاد على أنه أحفظ الناس لأحاديثه، فإذا وقع خلاف بينه وبين شعبة فإنّ قول سفيان هو الذي يترجح.

ب - كما أنه قد خالف السنّة العملية التي تواترت عن النبي ﷺ، وهي أنه كان يجهر بآمين.

ج - كذلك خالف شعبة عبدالجبار بن وائل الذي روى عن وائل ما يؤيد قول سفيان، إذ قال فيه: «مدَّ بها صوته»<sup>(٢)</sup>. وقد صرح بذلك كله الإمام مسلم في كتابه «التمييز»<sup>(٣)</sup>.

وأما الجمع بين هذه الروايات بناءً على التجويز العقلي فمنهج انتهجه كثير من الفقهاء المتأخرين، وتبعهم في ذلك الباحثون المعاصرون<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، وصحح إسناده، غير أنه منقطع لأن عبدالجبار لم يسمع من أبيه كما في التهذيب.

(٣) ص ١٣٣.

(٤) راجع ما حرره الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على حديث شعبة المعلول من سنن الترمذي (٢٩/٢).

فبهذا المثال تبين أنّ العلة عبارة عن خطأ الراوي، وقد عبّر الإمام مسلم عنه في أثناء شرحه علة ذلك الحديث، وهذا الخطأ لا يظهر من ظاهر السند دون جمع طرقه ومقارنة بعضها ببعض، ولا يكتشفه الباحث، أو لا يقتنع به، إلا إذا انتهج منهج المحدثين النقاد.

## المثال الثاني:

إذا كان المثال الأول للحديث المعلول من مرويات الثقات فإنّ المثال الثاني يكون لما رواه الضعيف، وهو ما رواه ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أمين» حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

يقول أبو حاتم في كتاب أسماه «علل الحديث»: «هذا خطأ عندي، إنما هو سلمة عن حجر أبي العنيس<sup>(٢)</sup> عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ».

هذا إسناد لا يلمس في ظاهره أنّ أبا ليلى أخطأ في حديثه هذا، مع كونه ضعيفاً، وبهذا تحققت سلامة ظاهر الحديث عن الخطأ، ولم يكن أبو حاتم قد أدرك ذلك لمجرد كونه ضعيفاً، بل اكتشف خطأه من خلال القرائن المحيطة بروايته.

ومن القرائن مخالفة ابن أبي ليلى لأصحاب سلمة بن كهيل، إذ قال عنه ما لا يعرفونه، بل كان الجميع من أصحابه قد اتفقوا على أنّ سلمة بن كهيل إنما حدّث بهذا الحديث عن حجر عن وائل، ولو حدّث سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أيضاً لسمعه سفيان وشعبة وأمثالهما، وما غاب عنهم هذا العلم الجديد، باعتبارهم ألزم الناس لسلمة، وأجمعهم لأحاديثه، ومن المستبعد عادةً أن يقع هذا الحديث عن سلمة عند ابن أبي ليلى دون

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في علة (٩٣/١).

(٢) كذا في العلل، والصواب فيه حجر بن العنيس كما حقق النقاد.

غيره من الثقات، وقول أبي حاتم: «هذا خطأ، إنما هو سلمة عن حجر عن وائل» يدل على معرفته بالواقع الحديثي بالنسبة إلى سلمة.

وصنيع أبي حاتم في علله هو ذاته صنيع الأئمة النقاد في كتبهم في العلل عموماً، لم تكن أحاديث الضعفاء مبعدة عنها، بل هي تشكل موضوعات هذه الكتب كأحاديث الثقات.

### المثال الثالث:

يكون المثال الثالث لعلة المتن من رواية الضعيف، وهو حديث رواه إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي موسى بن عقبة، يقول: حدثني بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، قلت لابن لهيعة: «مسجد في بيته؟» قال: «مسجد الرسول ﷺ»<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام مسلم: «وهذه الرواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعاً. وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده. وإنما الحديث: «أن النبي ﷺ احتجم في مسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها»،... وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن الإمام مسلماً لم يحكم على حديث ابن لهيعة بالخطأ سناً ومنتناً نظراً إلى كونه ضعيفاً، وإنما لمخالفته الأمر الواقع في حديث موسى بن عقبة.

أما الخطأ في الإسناد فقد قال ابن لهيعة فيه: «عن موسى بن عقبة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٥)، ومسلم في التمييز، ص ١٣٩.

(٢) التمييز، ص ١٤.

حدَّثني بسر بن سعيد»، إذ إنَّ موسى بن عقبة لم يقل: «حدَّثني بسر»، وإنما قال: «سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد»، وصار هذا الحديث مشهوراً عن أبي النضر، حتى أصبح لدى الحفاظ أنَّ صاحب هذا الحديث هو أبو النضر لا غير، وما من راوٍ يقول غير ذلك إلا وقد خالف الواقع، ولا يدرك ذلك إلا مَنْ لديه معرفة تامة عن هذا الواقع الحديثي.

وبهذه الأمثلة تبيَّن لنا جلياً أنَّ العلة عبارة عن خطأ الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، سواء أكان الوهم في الإسناد أم في المتن أم في كليهما.





## الدلائل على العلة

لقد مضى أن العلة لا تُعرف إلا بالقرائن والملابسات التي تحيط بالحديث، ويتوقف ذلك على قدر كبير من الحفظ والفهم والمعرفة، ومن هنا قال بعضهم: «معرفةنا بهذا كهانة عند الجاهل»، وقال آخر: «هي إلهام، لو قلت للقيّم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة»، يعني حجة يقتنع بها العوام، وإلا فلدى النقاد قرائن وحجج قد تفيد اليقين.

وحسب الخلفيات العلمية التي يتميز بها الناقد تتفاوت العلل في مستوى الظهور والغموض، ففي العلل ما هو أغمض وأدق ولا يدركه إلا الجهد الفطن لما يتميز به من ذوق حديثي، ولا يملك فيه عبارة توفي بإحساسه في ذلك، أو أسلوباً يقتنع به الباحثون العاديون، وهنا يتحقق القول بأن العلة إلهام أو كهانة، وكثيراً ما يتجسد ذلك في مسألة التفرد بشكل أوضح.

يقول أبو حاتم: «جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح».

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب أنني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟

فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية مَنْ هو؟ غير أنني أعلم أنّ هذا خطأ، وأنّ هذا الحديث باطل، وأنّ هذا الحديث كذب، فقال: تدّعي الغيب؟» قال: «قلت: ما هذا ادعاء الغيب؟»، قال: فما الدليل على ما تقول؟ سل عمّا قلت مَنْ يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقا علمت: أنا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم».

«قال: مَنْ هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليّ، وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: إنه منكر قال هو منكر كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح، فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما».

«فقلت: فقد ذلك<sup>(١)</sup> أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقول بأنّ ديناراً بُهَرَجاً يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج؟ ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت إنّ هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بُهَرَج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت: إنّ هذا نبهرج؟ قال: علماً رُزِقْتُ، وكذلك نحن رُزِقنا معرفة ذلك».

«قلت له: فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أنّ هذا زجاج وأنّ هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغَ هذا زجاجاً؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رُزِقْتُ، وكذا نحن رُزِقنا

---

(١) كذا في الكتاب، وهو غير مستقيم المعنى ولعله (فقد علمت ذلك).

علماً لا يتهياً لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب، وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه»<sup>(١)</sup> اهـ.

وهذه القصة يجب أن تلفت انتباهنا إلى ما تضمنته من النقاط، وهي:

**أولاً:** منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف واحد، إذ يقوم هذا المنهج على الخلفية العلمية الحديثية.

**ثانياً:** معرفة صحة الحديث وضعفه لا تكون مجازفة، بل تكون كمعرفة الصيرفي بالأحجار الكريمة.

**ثالثاً:** موقف هذا الفقيه الجليل من فقهاء أهل الرأي تجاه الأحكام التي صدرت من أبي حاتم وأبي زرعة، واعترافه بالتخصص الحديثي؛ حيث رأيناه قد سلّم لهما الأمر في تصحيح الحديث وتضعيفه، بعد أن أدرك هذا الفقيه حقيقة علم الحديث، وما يتميز به كل من أبي حاتم وأبي زرعة الرازي من قدرة خاصة على فهم ملابسات الحديث، وكشف ما يقع فيه من الأخطاء.

ولعلنا قد انتبهنا إلى ذلك الخلق النبيل، والتواضع العلمي، والأدب الجمّ!!

وأنا أسوق هنا بعض النصوص التي تدلنا على عمق هذا العلم، وأن أصحابه هم المحدثون النقاد، دون غيرهم من أصحاب العلوم الشرعية الأخرى:

يقول الإمام مسلم (رحمه الله): «واعلم (رحمك الله) إن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفّاظ لروايات الناس، العارفون بها دون غيرهم... وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح»<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/٣٤٩ - ٣٥١).

(٢) مسلم بن الحجاج، التمييز، ص ٢١٨.

يقول الحاكم: «فربَّ إسناد يسلم من المجروحين غير مخرَّج في الصحيح، ثم أورد من طريق أبي حاتم الرازي حدَّثنا نصر بن علي حدَّثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل». هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر (النهار) فيه وهم والكلام عليه يطول»<sup>(١)</sup>.

وساق أيضاً من طريق محمد بن حيان التَّمَّار حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي حدَّثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه.

وقال الحاكم: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تُتَّهَكَ محارم الله فينتقم الله بها.

ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه مَنْ هو فلم أقف عليه، اللهم إلا أنَّ أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول<sup>(٢)</sup> اهـ.

وساق أيضاً من طريق الحسن بن عيسى حدَّثنا ابن المبارك حدَّثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً».

وقال الحاكم: هذا الحديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول وإه، ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاث مائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك. إنَّ الصحيح لا يُعرف بروايته فقط وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما خفي من علة الحديث.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٥٨.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٥٩ - ٦٠.

فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرّجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته<sup>(١)</sup> اهـ.

وهذا الجانب العلمي الدقيق هو من سمات منهج المحدثين في تنقية الأخبار والأحاديث، وهذا الحافظ السخاوي يسלט الضوء على ذلك بقوله:

«وهو - يعني: ما تضمنته قصة أبي حاتم مع أحد جلة فقهاء أهل الرأي - أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركونهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبه الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة».

«هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومَن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين».

«فتقليدهم، والمشى وراءهم، وإمعان النظر في تواليهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك (إن شاء الله) معرفة السنن النبويّة ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح المغيث (٢٧٤/١) (إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بينارس، ط١، سنة ١٤٠٧هـ). قول السخاوي فيه تلميح إلى دور النقاد في تنقية الأحاديث ونظرتهم الشاملة والثاقبة في خفايا الأمور الإسنادية والحديثية، وإلى تبعية الفقهاء المتأخرين لهم في معرفة الصحيح والسقيم من الأحاديث.

لكن صاحب كتاب «السنة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث» نازع هذا الواقع الملموس في منهج المحدثين في نقد الأحاديث، إذ يجعل دور المحدثين محصوراً في الأسانيد، وأنّ الفقهاء هم الذين أكملوا دراسة المتون التي قصر عنها نظر النقاد =

وإذا كانت العلة تُدرك بالمخالفة والتفرد إلا أنَّ ذلك متوقف على تتبع

= المحدثين، ولا يخفى أنه يلزم من ذلك أنَّ الفقهاء هم الذين يكتشفون الشذوذ والعلة، لأن الشيخ يجعل هذين الأمرين من علوم المتن دون الإسناد.

إنَّ الواقع التاريخي للمحدثين النقاد يشهد أنهم جمعوا بين الحديث وفقهه، كما سبق شرحه مفصلاً: ٥٣ - ٦٠، ولهذا قاموا بنقد المرويات أسانيداً وامتونها، وإذا أردت التأكد من هذا فعليك مراجعة كتاب «التمييز» للإمام مسلم، وسائر كتب العلة ومصادر تراجم الضعفاء. وهذا الإمام الحاكم يشرح لنا هذه الحقيقة؛ حين يقول:

«فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون - بمشيئة الله - في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم».

«فممن أشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبدالله بن مبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه الحنظلي ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومسلم بن حجاج وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو عبدالله محمد بن نصر المروزي وأبو عبدالرحمن النسائي وابن خزيمة». انتهى كلام الحاكم بتصرف (معرفة علوم الحديث، ص ٦٣ - ٨٥).

وقد ذكر الحاكم مع كل واحد منهم شيئاً من فقههم، وهناك كثير من النقاد الذين جمعوا الحديث والفقه كالإمام مالك والشافعي وأبي داود والترمذي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر والإمام الدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهم كثير يحتاج ذكرهم إلى تأليف مستقل.

نعم، إنَّ المحدثين فيهم من لم يتفقه وكان جل همهم حفظ الأحاديث وروايتها، لكنهم لم يتصدوا لنقدها، ولعل فضيلة الشيخ - رحمه الله - أخذ هذا الواقع وعممه على نقاد الحديث جميعاً، وذلك تقصير خطير منه، لأنه يؤدي إلى إنكار جهودهم المتكاملة وتميزهم بالنظر الثاقب إلى الإسناد والمتن جميعاً، ولم تكن دراستهم محصورة في الأسانيد أبداً، كما روجها المستشرقون لإثارة الشكوك في نفوس المسلمين حول مكانة السنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والله المستعان.

والكتاب فيه ملاحظات علمية كثيرة وليس هذا مجال بيانها، لكن الجدير بالذكر أنه وقع منه أخطاء فادحة، نتيجة تدخله المباشر في فن الحديث تضعيفاً وتصحيحاً، الذي =

الناقد القرائن التي تنضم إليهما، وقدرته على تحديد نوعيتها التي لا تنضبط عادة بقواعد محددة، وفهمه ما تشير إليه من دقائق الأمور، مما يجعل علم (العلل) من أدق العلوم تطبيقاً، وأصعبها معالجة. ومن هنا تبرز الأهمية لمعرفة نقطتي المخالفة والتفرد في ضوء منهج نقاد الحديث، وقد سبق أن الحكم على الأحاديث - تصحيحاً أو تعليلاً - لا يمكن إلا بعد معرفة هاتين النقطتين، وفهم مقتضى ما يحفّ بهما من القرائن. وإن كان الوقوف على تفرد الراوي ومخالفته لغيره ممكناً بالنسبة إلينا نحن المعاصرين عن طريق جمع الروايات والمقارنة بينها إلا أن معالجتهم تتوقف على قدر كبير من الفهم والخلفية العلمية الواسعة.

وبذلك يفسر قول ابن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه»، وقول الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً»، وقول ابن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنّ مسألتي التفرد والمخالفة من أهم دلائل العلة، حين تنضم إليهما القرائن تنبه العارف بهذا الشأن أنّ ذلك التفرد أو المخالفة هو نتيجة خطأ ووهم من الراوي، ولذا تكون هاتان المسألتان بحاجة إلى مزيد من الشرح حتى يزول عنهما الغموض، فإنه إذا لم يعرف الباحث عناية النقاد بمعرفة تفرد الراوي ومخالفته، وأهمل تفاصيلهم فيهما، يكون قد أبعدهم النجعة، وبالتالي يصعب عليه الوقوف على حقيقة منهجهم في التصحيح والتضعيف، وفهم ما تضمنته مصطلحاتهم في ذلك من الأبعاد النقدية، كالتفرد والمنكر والغريب وزيادة الثقة، كما يأتي بيانها في مسألة المخالفة إن شاء الله.

= لم يكن من تخصصاته، مع أنه عاب على كل من يتعاطى فتناً غير فتنه، ولهذا كان مخطئاً حتى في تحرير أيسر القضايا في علم الحديث؛ حيث جعل الشذوذ والعلة من خصائص المتون حصراً، وليس الأمر كذلك إذ الإسناد موضع الشذوذ والعلة أيضاً.


(١) نقله عنهم الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢).

ولذلك فإنَّ هاتين النقطتين، وما يتعلق بهما من المسائل والمصطلحات  
تكوّن المحور الرئيس في المباحث الآتية، وإن كان بين المخالفة والتفرد نوع  
من التلازم، بحيث نرى بعض المتقدمين يكتفي بذكر أحدهما مستغنياً عن  
الآخر، كالإمام مسلم في مقدمته؛ حيث اكتفى بذكر المخالفة في مناسبة  
شرح المنكر، والإمام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة إذ ركز على  
التفرد<sup>(١)</sup> فإنَّ الفصل بينهما لدى البحث والتفعيد يساعد القارئ على اهتمامه  
بالنقاط الجوهرية التي تكمن فيهما، دون أن يكون أمامه التباس وتداخل،  
ولذا فأول نقطة سأطرق لها هي المخالفة.



---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٩/١) (تحقيق محمد الصباغ، دار العربية، بيروت).



## مسألة المخالفة وما يتصل بها من المصطلحات

قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى): «فاعلم! - أرشدك الله - أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقلي الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين:

إحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم<sup>(١)</sup>.

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقرب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح

(١) هذا نص واضح على أن العلة ليست خفية ولا غامضة بالنسبة إلى أهل العلم من النقاد، وكلما تعمق المعرفة الحديثية تكون العلة أكثر وضوحاً، وجلاءً، ولا ينبغي أن يراحهم من لم يبلغ درجتهم فيها، ويرفض حكمهم بحجة أنه لم يتضح له ذلك، وقد قال بعض المعاصرين غروراً: «ولا أقبل العلة إلا إذا ظهرت مثل الشمس»، وهو يردُّ بهذه الحجة الواهية ما صدر عن الإمام البخاري وغيره من الأئمة من التعليل.

من الروایتین ما حدّث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم»<sup>(١)</sup> اهـ.

يُعدُّ هذا النصّ نفساً جداً إذ يصدر من الإمام مسلم الناقد الجهد وهو يرسم للقارئ منهج النقاد في معرفة الخطأ، والذي ينبغي أن نفهم من هذا النصّ أنّ المخالفة ليست على إطلاقها، وإنما هي ما يكون مخالفاً للأمر الواقع، وقد جاء عن الإمام ابن الصلاح هذا المعنى حين قال في مقدمته:

«ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتضح بذلك أنّ المخالفة لا تكون دائماً دليلاً على خطأ الراوي، وإنما الذي يخالف الأمر الواقع والثابت فقط.

لعل من طبيعة الأمور أن يختلف رواة الحديث، سنداً وامتناً، أو في أحدهما أو في جزء منهما، ولا غرابة في ذلك، إذ يستحيل عرفاً أن يكون الرواة في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط، فمنهم من يعتمد كتابه في الرواية، ومنهم من يعتمد ذاكرته، ومنهم من يروي الحديث بنصه، ومنهم من يرويه بالمعنى، وكل هذا يؤدي إلى وقوع اختلاف بين الرواة، حيث إنّ حالة الاهتمام والعناية تختلف باختلاف الأشخاص، كما تختلف مواهبهم الطبيعية، والعلمية، فمنهم من بلغ إلى

(١) التمييز، ص ١٢٤ - ١٢٦.

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح)، ص ٩٠.

أوجها، ومنهم مَنْ نزل إلى أدناها، ومنهم مَنْ يكون بين هذا وذاك على تفاوت الدرجات أيضاً، ومن هنا ينبغي أن نعرف أنَّ الحديث من طبيعته أن يختلف بتعدد رواته، وكلما يكثر عددهم تتوفر فرص الاختلاف حول لفظ الحديث وسياقه بل في معناه.

فالرواة الذين اشتركوا في سماع الحديث من أحد شيوخهم، ثم حدّثوا به عنه بعد فترة من الزمن، ضمن جملة ما سمعوا من مصادر شتى من المرويات، فمدى الاتفاق والاختلاف بينهم يتوقف على قدر تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم، والتزامهم بنقل ما تلقوا حرفياً، فكلما تنوع مجالس التحديث ويزداد عدد رواها تكون فرص الخلاف بينهم أوفر.

ومن الجدير بالذكر أنَّ أوهام بعض الرواة، وما يحدث لهم أحياناً من تردد، أو رواية بالمعنى تُعدُّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع اختلاف في الأحاديث بين رواتها، وإن كانوا ثقات، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار لدى معالجة نقطتي المخالفة والتفرد. كما يتضح ذلك جلياً مما سيأتي.

لقد اشتهرت كل بلدة من البلدان الإسلامية بحفاظ الحديث، يدور عليهم أحاديث بلادهم الصحيحة، ويُعتبرون مخارج لتلك الأحاديث، بمعنى إذا ورد الحديث عن طريقهم أصبح قوي الإسناد، وصحيح المخرج.

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): «فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم، فإنَّ حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

فالمدينة المنورة عُرف بها حفاظ مشهورون في مختلف العصور، مثل

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٠٥/١).

سالم، ونافع، وعبدالله بن دينار، والزهري، وهشام بن عروة، ومالك، وأمثالهم.

وكذلك مكة المكرمة اشتهر فيها حفاظ كعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة، وأمثالهم.

وكذا عُرف بالبصرة حفاظ أمثال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وثابت البناني، وقتادة، وأيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج.

كما أنَّ الكوفة قد اشتهرت بأمثال الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، والأعمش، ومنصور، وسفيان الثوري.

وفي الشام حفاظ أمثال مكحول، والأوزاعي. وفي مصر بكبير بن عبدالله الأشج، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، ومَن يشبههم، وهكذا...

ولكل منهم أصحاب يهتمون بأحاديثه، ويعتنون بها، وكلما اشتهر الراوي يكثر عدد أصحابه، ومَن يهتم بحفظ أحاديثه، على اختلاف مستوياتهم في ذلك: ففيهم مَن يلازمه ملازمة طويلة، ليسمع أحاديثه، مع ضبط وإتقان ثم يحدث عنه كما سمعه منه حتى يقال: فلان أعلم الناس بأحاديثه، أو يقال فلان أحفظهم لها، أو يقال فلان أثبت الناس بأحاديثه، وفيهم مَن لا يكون كذلك لخلل وقع في ضبطه، أو في جمعه، أو في ملازمته، فهذه المجموعة تشمل الثقات والضعفاء، وكذا الحال بالنسبة إلى الغرباء من أصحاب ذلك الراوي المحدث.

فأصحاب الإمام الزهري - مثلاً - متفاوتو المستوى في التيقظ والدقة والاهتمام والملازمة والحفظ والجمع والمذاكرة، وعلى هذا الأساس فقد قسمهم العلماء إلى خمس طبقات:

**الطبقة الأولى:** قوم جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة له، والعلم بأحاديثه والضبط لها، كمالك ومعمرو وعبيدالله بن عمر ويونس وعقيل وشعيب ونحوهم.

**والطبقة الثانية:** أهل حفظ وإتقان لكن لم تطل صحبتهم له وإنما

صحابوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه، وهم بالنسبة إليه دون الأولى، كالأوزاعي وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد وأمثالهم.

**والطبقة الثالثة:** قوم لازموا الزهري وصحابوه ورووا عنه لكن لم يتقنوا أحاديثه لسوء حفظهم، كسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وزمعة بن صالح وأشباههم.

**والطبقة الرابعة:** قوم لم تطل صحبتهم، ولم يتقنوا أحاديثه، مثل معاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن أبي فروة والمثنى بن الصباح وأمثالهم.


**والطبقة الخامسة:** قوم من المتروكين والمجهولين مثل محمد بن سعيد المصلوب عبدالقدوس بن حبيب والحكم الأيلي ونحوهم<sup>(١)</sup>.

وهكذا تختلف أحوال الرواة - قبولاً ورداً - بالنسبة إلى شيوخهم الحفاظ الذين تدور عليهم الأحاديث، فحين يشتركون في رواية حديث عن واحد من هؤلاء الحفاظ، فإنهم بطبيعة الحال، يختلفون - سنداً أو متناً - لا سيما الضعفاء الذين لا يتقنون الأحاديث، وقد يكون الاختلاف بين الثقات أنفسهم لخطأ بعضهم.

فبذلك يمكن القول إنَّ الاختلاف بين الرواة بسبب الأوهام أمر طبيعي، ولا غرابة فيه.



(١) لمزيد من التفصيل في مجال تقسيم الرواة بالنسبة إلى شيوخهم يرجع إلى مقدمة كتاب «علل الحديث» لعلي بن المديني، وكتاب «شرح العلل» لابن رجب الحنبلي.



## صور المخالفة

لعل من الجدير بالذكر في هذه المناسبة أنَّ الاختلاف قد يكون مؤثراً على صحة الرواية، وقد لا يكون، أما الأول فسيأتي شرحه مفصلاً (إن شاء الله) لكونه يشكل الموضوع الرئيس لهذا الكتاب، وأما الثاني فصورته أن يختلف الرواة في العبارات والألفاظ المترادفة، بحيث لا يغير المعنى المقصود، ولا يزيد فيه شيئاً، وكذا التفاوت في سياق الحديث بالتقديم والتأخير، وصيغ تلقي الحديث وروايته؛ كحدَّثنا وأخبرنا ونحوهما.

بيد أنَّ الاختلاف في صيغ التلقي قد يقتضي بحثاً وتحقيقاً لكونه أساساً لمعرفة اتصال السند، وصحته، كالذي يقع بين الرواة من الاختلاف حول تصريح الراوي بالسماع في حالة ما إذا وصف بالتدليس أو بالإرسال.

يقول ابن وهب: «ذكروا لأحمد قول من قال (عن عراك بن مالك سمعت عائشة)، قال: هذا خطأ، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة»<sup>(١)</sup>.

وكذا ذكر أبو حاتم: أنَّ بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) حكاة ابن رجب الحنبلي في شرح العلل، ص ٢١٨.

(٢) شرح العلل، ص ٢١٨.

وعلق عليه الحافظ ابن رجب، فقال: «فحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، وذكر أحمد: أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم أخبرنا منصور بن زاذان؟ قال أحمد: ولم يسمعه هشيم من منصور»<sup>(١)</sup>.

أما الاختلاف المؤثر الذي تتمحور حوله مباحث هذا الكتاب فيكون ضمن مصطلح من المصطلحات التالية: زيادة الثقة، الشاذ، المنكر، المعلول، المصحف، المقلوب، المدرج، سواء أكان ذلك في السند، أم في المتن، فالذي في السند يتنوع أنواعاً:

- كتعارض الوصل والإرسال.
  - تعارض الوقف والرفع.
  - تعرض الاتصال والانقطاع.
  - تعارض الرواة في اسم الشيخ، كأن يروي أحد الرواة حديثاً عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيره عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
  - تعارضهم في زيادة رجل في أحد الإسنادين.
  - تعارضهم في اسم الراوي ونسبه إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً.
  - تعارضهم في الجمع والإفراد في الرواية، مثلاً: أن يروي بعضهم الحديث عن رجل عن فلان وفلان وفلان، ويرويه الآخر عن ذلك الرجل عن فلان مفرداً<sup>(٢)</sup>.
- وأما الاختلاف في المتن فيتنوع أيضاً أنواعاً، منها:
- تعارض الإطلاق والتقييد.

(١) المصدر نفسه.

(٢) اعتمدت فيه على قول الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٧٧٧ - ٧٧٨).

○ تعارض العموم والخصوص .

○ تعارض الزيادة والتقص، وغير ذلك .


ومن الجدير بالذكر أنه يتعين في ذلك كله أن يكون مخرج الروايات المختلفة واحداً، وإلا فتعدُّ الوجوه المختلفة طرقاً مستقلة .

بيد أنَّ التعارض في الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع يكون كثير الوقوع نسبياً، ولذا قال بعض المتأخرين: «كثير تعليل الوصل بالإرسال، وتعليل الرفع بالوقف». ووضعوا لمعالجة هذا التعارض عنواناً خاصاً في كتب المصطلح، رغم دخوله في موضوع زيادة الثقة، أو الشاذ والمنكر<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص ٩٤ (التفريع الخامس) ص ١١٧ (ط) دار الفكر العربي، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان.



## زيادة الثقة وصلتها بأنواع العلة

رغم أن صور وقوع الاختلاف مما يصعب سرده لكثرة تنوعها، بيد أنه يمكن معالجتها من خلال المصطلحات العامة التي تدور على معنى الاختلاف أو التفرد، وهي: زيادة الثقة، والاضطراب، والشاذ والمنكر، وما يتفرع عنهما من الأنواع؛ كالمقلوب والمدرج والمصحف، ولذا تتمحور المباحث الآتية على هذه المصطلحات.

ولعل من المفيد أن نبدأ المباحث الآتية بمعالجة مسألة زيادة الثقة، وذلك لصلتها الوثيقة بمصطلحات العلة المذكورة آنفاً، وستأتي البرهنة على أن زيادة الثقة يتوقف قبولها ورفضها على قرائن تحيط بها، وفي حالة كونها مرفوضة في ضوء قرينة من تلك القرائن فإنها تندرج تحت مفهوم العلة عموماً، أو الشاذ أو المنكر أو المدرج أو غيرها من أنواع العلة بالتحديد، وهذا الأمر مما قد غاب عن أذهان كثير من الباحثين، مما جعلهم يكثرون إطلاق الحكم بقبول زيادة الثقة، ولذلك تقتضي مناسبة الحديث عن العلة بيان خيط يربطها بتلك الأنواع، حتى يتم لنا معالجة ما يسود بين الباحثين من مشكلة علمية جوهرية جاءت - في نظري - نتيجة إهمالهم دراسة وافية حول مسألة زيادة الثقة، وعدم معرفتهم لها من جميع جوانبها وأبعادها المختلفة.

ولعل من المفيد جداً أن نطرح بعض التساؤلات حول مسألة زيادة

الثقة:

- ما مناسبة ذكر مسألة زيادة الثقة هنا في كتاب يعالج علم العلل؟
- أليست هي مقبولة مطلقاً، كما هو الشائع لدى كثير من المعاصرين؟
- أم تكون لهذه المسألة صلة بموضوع العلة؟
- ما هي الخيوط التي تربطها بالعلة إذن؟
- أليس الأمر في قبول زيادة الثقة ورفضها متوقفاً على ما يحيط بها من القرائن؟

وستأتي الإجابة عن هذه التساؤلات في الفقرات الآتية.

بما أن مسألة زيادة الثقة قد تتداخل مع مسائل العلل التي تشكل موضوع هذا الكتاب؛ كالمعلول، والشاذ، والمنكر، والمدرج، فإن معالجة هذه المسألة ينبغي أن تكون على هذا الأساس وبالتالي تتوضح المسألة بجميع أبعادها، دون غموض أو أدنى شبهة.

من تتبع كتب الفقه المتأخرة، والأبحاث المعاصرة وجد فيها ظاهرة إطلاق القول بقبول زيادة الثقة لمعالجة تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، والواقع أن هذا الإطلاق لم يكن سليماً على منهج النقاد، وأن الترجيح أو الجمع بينهما إنما يكون عندهم حسب القرائن والأدلة.

ومن هنا أصبح من الضروري معالجة مسألة زيادة الثقة من جميع جوانبها، ومن أهمها البحث عن مدى تداخلها مع أنواع العلل، حتى يتم لنا تحقيق منهج المحدثين فيها قبولاً ورداً، دون خلطه بمذاهب أخرى تنظر في مثل هذه المسألة من زاوية العقل وعلم المنطق، كمتأخري المحدثين والفقهاء، والأصوليين، ولعل ذلك نتيجة تأثرهم بمستجدات الأمور التي عاصروها في مجال التربية والتعليم.

وعند تتبع كلام العلماء حول مسألة زيادة الثقة، ومراحلها التاريخية، يمكن الوصول إلى أن الخطيب البغدادي كان من أوائل المحدثين الذين تأثر تفكيرهم بعلم المنطق، ولذا يكون عصره بداية مرحلة جديدة تطورت فيها الأساليب في طرح مسائل علوم الحديث، وبرزت فيها أمور لم تُعرف عن

الحفاظ المتقدمين، وهذا جانب تاريخي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تحرير القواعد المتصلة بمنهج المحدثين، ونجد فيما قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي إشارة إلى ذلك، وهذا نصه:

«ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب (الكفاية)، للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين»<sup>(١)</sup>.

وسرى ذلك مجسداً في مسألة زيادة الثقة، يقول الخطيب:

- ١ - «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد - وفيه تلك الزيادة - أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو».
- ٢ - «وقال فريق ممن قبل زيادة العدل التي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا».
- ٣ - «وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تُقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تُقبل».
- ٤ - «وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويُضعف أمرها، ويكون معارضاً لها».
- ٥ - «والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً وامتقناً ضابطاً، والدليل عليه أمور»:

(١) ابن رجب الحنبلي: شرح العلل (١/٤٢٧ - ٤٢٨).

٦ - «أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواية لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة».

٧ - «فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد، بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم فافترق الأمران؟».

٨ - «قلت: هذا باطل من وجوه، غير ممتنع، أحدها أن يكون الراوي حدّث بالحديث في وقتين، كانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان أتّمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه وذلك غير ممتنع».

٩ - «وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتداءً بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه وقد روي مثل هذا في خبر جرى الكلام فيه بين الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة».

١٠ - «(عن) عروة قال سمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير: هل سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: صدقت، ولكنك كنت يومئذ غائباً، ورسول الله ﷺ يحدث عن رجال من أهل الكتاب فجئت في آخر الحديث، ورسول الله ﷺ يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه، هذا ومثله يمنعنا من الحديث عن رسول الله ﷺ».

١١ - (وعن) زيد بن ثابت أنه قال لرافع بن خديج في روايته عن رسول الله ﷺ النهي عن كراء المزارع، قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار - ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، زاد مسدد: فسمع قوله: «لا تكروا المزارع».

١٢ - «ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتناول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغل سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف».

١٣ - «وعن عمران بن حصين قال: أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ فقال: «اقبلوا البشري، يا بني تميم»، فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا، فرئي ذلك في وجه رسول الله ﷺ فجاء نفر من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشري، إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث ببدء الخلق والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك فقمت، فليتني لم أقم<sup>(١)</sup>. ويدل أيضاً على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك بتكذيب له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به».

١٤ - «ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم ولأجله أيضاً قُبلت الزيادة في الشهادة إذا شهدوا جميعاً بشبوت الحق وشهد بعضهم بزيادة حق آخر، وبالبراءة منه ولم يشهد الآخرون».

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ...﴾ (٢٨٦/٦) (من فتح الباري).

١٥ - «وأما علة مَنْ اعتل في ترك قبولها ببعدها عن الجماعة وحفظ الواحد لها فقد بيّنا فساده فيما تقدم وجواز ذلك من غير وجه».

١٦ - «وأما فصل مَنْ فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكماً زائداً فبأن تُقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب».

١٧ - «ومن الأحاديث التي تفرد بعض روايتها بزيادة فيها توجب زيادة حكم (ما ورد) عن سعد بن طارق حدّثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جَعَلْتَ صَفُوفَنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِداً، وَجَعَلْتَ تَرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ...» وذكر خصلة أخرى.

١٨ - قوله: «وَجَعَلْتَ تَرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً» لم يروها فيما أعلم غير سعد بن طارق عن ربعي بن حراش، فكل الأحاديث لفظها «وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

١٩ - وعن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين».

٢٠ - وقوله: «في أول وقتها» زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: «الصلاة لوقتها».

٢١ - وأما فصل مَنْ فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة وبين أن تكون من رواية غيره فإنه لا وجه له لأنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من روايتين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها ويذكرها فيرويهما مع الذكر واليقين، وكما أنه

لو روى الحديث ونسيه فقال: «لا أذكر أنني رويته وقد حفظ عنه ثقة» وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم وحديثاً ناسخاً له وجب قبولها فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً وهذه جملة كافية. انتهى قول الخطيب (رحمه الله تعالى) (١).

هذا قول الخطيب البغدادي في مسألة زيادة الثقة، وإن كان يمكن أن أختصره هنا لكنني آثرت نقله بحروفه لأهميته، إذ هذا النص بالنسبة إلى كثير من المتأخرين ممن ألف كتاباً في مصطلح الحديث، يُعدُّ مصدراً في معالجة مسألة زيادة الثقة.

وقد رأينا قول الخطيب قد تضمَّن عدة نقاط مهمة ينبغي نقاشها وتحليلها في ضوء الأدلة والأمثلة الواقعية، ولا ينبغي قبولها دون نظر وتحليل.

وبإمعان النظر في سياق كلام الخطيب وأسلوبه في الاستدلال والاستنتاج يبدو أنه ينظر في مسألة زيادة الثقة من زاوية جديدة لم تُعرف إلا عن أهل الكلام، وهي بناء الحكم على التجويز العقلي، وكأنه يواجه مَنْ يدعو إلى امتناع قبول زيادة الثقة مطلقاً، وبما أنَّ الخطيب بصدد ترجيح قبول زيادة الثقة مطلقاً، فإنَّ مقتضى ذلك أن يسوق أدلة تثبت ذلك الترجيح، لكننا رأينا يسعى جاهداً إلى تأييد رأيه من خلال استدلاله بأمور وقعت في بعض الروايات، وكيف يتمُّ له الاستدلال بما ذكر؟ فإنه إذا ثبت سبب لوقوع الزيادة في بعض الروايات فإنه لا يعني بالضرورة أنَّ كل الزيادات إنما تقع لذلك السبب، ومن المعلوم أنَّ الزيادة قد تقع لأسباب أخرى لم يتطرق لها الخطيب، ومن أهمها وهُم الراوي واختلاط المسموع عليه، أو روايته بالمعنى الذي فهمه ورسخ في ذهنه، وقد يكون فهمه خطأ وغير مطابق للواقع، وبالتالي لا يتمُّ بما ذكره من الأدلة إلا الاستدلال على

(١) الكفاية، ص ٤٦٤.

أنَّ قبولها ممكن عموماً وأنه غير ممتنع فحسب، والفرق واضح بين قبول الزيادة مطلقاً، وبين كونه غير ممتنع عموماً.

ولذلك أصبحت النتيجة التي خرج بها الخطيب البغدادي، وهي قبول زيادة الثقة مطلقاً، بعيدة عن الدقة التي ألفناها في منهج المحدثين. وكل من يعرف شخصية الخطيب وإمامته في الحديث وعلومه يستغرب منه اعتماد ذلك الأسلوب الذي سلكه في الاستدلال، ودفاعه المستमित عن إطلاق قبول زيادة الثقة بناءً على التجويز العقلي.

وبما أنَّ أسباب الاختلاف بين الثقات بالزيادة والنقص لا يمكن حصرها في الحثيات التي بيَّنها الخطيب فإنَّ إطلاق قبول الزيادة - كحكم عام - يكون غير سديد، إذ يحتمل أن يحدث الاختلاف بين الثقات حول الزيادة لوهم أحدهم، أو بروايته بالمعنى الذي رسخ في ذهنه، وما أكثر ذلك! ثم يأتي دور الناقد لينظر فيها من خلال القرائن المحيطة بها، وما أسباب وقوعها في الحديث، وهل لهذه الزيادة أصل، أو هي مدرجة في الحديث وهماً.

ولو تتبعنا تراجم الرواة الثقات، وآراء النقاد حول اختيار أثبت الناس وأضبّطهم بالنسبة إلى المدارس الحديثية المعينة لوجدت فيها ما يؤكد لك أنَّ أكثر الاختلافات التي تقع بينهم - وصلاً وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، أو زيادةً ونقصاً - تعود إلى الأوهام والأخطاء، أو روايتهم بالمعنى، مما يمنعنا من قبول ما اعتمده الخطيب من الأدلة العقلية، والدليل إذا وقع فيه الاحتمال بطل الاستدلال به.

لقد كان من الرواة الثقات من يقف على خطئه في الحديث عندما يرى غيره من الثقات قد خالفة، وهذا حماد بن زيد - أحد الأئمة الأجلاء - يقول: «ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته»<sup>(١)</sup>.

(١) التهذيب (٤/٣٤٤).

وعن عفان: «كان حماد بن زيد ربما قال لي: كيف قال أبو سلمة، يعني حماد بن سلمة، في حديث أيوب، لأنه كان يخالفه».

قال أحمد: «كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يهب أو يتهيب إسماعيل بن عليّة إذا خالفه»<sup>(١)</sup>.

فحماد بن زيد مع إمامته وجلالته في الحديث وحفظه كان يذكر خطأه في حديثه إذا خالفه شعبة، ثم يبادر إلى تصحيحه، وكان يهب إسماعيل بن عليّة إذا خالفه.

وفي ضوء ذلك لو صححنا زيادات الثقة، وأطلقنا قبولها، لمجرد كونه ثقة حافظاً، لأبينا إلا أن يبقى على خطئه.

ويقول يحيى القطان: «ليس أحد أحب إليّ من شعبة ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان»<sup>(٢)</sup>.

**فالخلاصة:** أنّ ما يقتضيه حل الخلاف بين الثقات بالجمع أو بالترجيح أو بالاضطراب هو أن يكون ذلك وفق ما يتمخض عنه تتبع القرائن وفقه دلالاتها، وإلا فيسكون الأمر في ذلك فوضي، بل قد يحفز ذلك كل من هبّ ودب إلى الخوض في أغوار هذا المجال العلمي الدقيق دون تأهل لذلك.

وإن كان موقف الخطيب مسلماً لدى كثير من المتأخرين، لكنه لم يحظَ بموافقة الجميع فقد عقب عليه الحافظ ابن رجب قائلاً:

«وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سمّاه (تميز المزيد في متصل الأسانيد) وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني: ما حكم فيه برّد الزيادة وعدم قبولها، ثم إنّ الخطيب تناقض فذكر في كتاب (الكفاية): للناس

(١) علل أحمد (١/٢٦٤).

(٢) التهذيب (٤/١١٣).

مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أنَّ الزيادة من الثقة تُقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتابه تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية».

«وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سُئِلَ عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا وليّ قال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة»، وهذه الحكاية إن صحَّت فإنَّ مراده الزيادة في هذا الحديث وإلا فَمَن تأمل كتاب (تاريخ البخاري) تبين له أنه لم يكن يرى أنَّ زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة».

«وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أنَّ مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ»<sup>(١)</sup> اهـ.

كما عقب على الخطيب الحافظ ابن حجر بقوله، وهذا نصه:

«واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأنَّ الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً، كما سبق بيانه في نوع الشاذ».

«ثم إنَّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هم أتقن منه حفظاً أو أكثر عدداً فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن».

(١) شرح العلل، ص ٢٤٣ - ٢٢٤.

«واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول ويؤدي كل منهما ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت».

«والجواب عن ذلك أنّ الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحَّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها».

«كحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأنَّ الله تعالى يقول له - بعد أن يتمنى - «لك ذلك ومثله معه»، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله».

«وكحديث ابن عمر (رضي الله عنه): «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»، متفق عليه، وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عند البخاري «بماء زمزم».

«وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غي الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريباً توجب التوقف عنها».

«وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو - وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث - فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك:

والذي نختاره أنَّ الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً».

«قلت: وهو توسط بين المذهبين، فلا نردُّ الزيادة من الثقة مطلقاً، ولا نقبلها مطلقاً، وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره، وكذا قال ابن طاهر: الزيادة إنما تُقبل عند أهل الصنعة من الثقة المُجمع عليه»<sup>(١)</sup>.

أقول: استخلص الحافظ ابن حجر من قول الخطيب أنَّ مذهبه توسط بين الرد مطلقاً والقبول مطلقاً، وفيه نظر، لمخالفة هذا الملخص صريح كلامه، وطبيعة أدلته التي استدل بها، فقد قال الخطيب:

«والذي نختاره من هذه الأقوال أنَّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً».

يعني الخطيب قبول الزيادة مطلقاً إذا كان راويها ثقة، وإلا فغير مقبولة، كما يُفهم من الأدلة التي ساقها، إذ ليس فيها ما يدل على ضرورة التفريق في قبول الزيادة بين ثقة وأوثق، بل كان يدور الاستدلال على قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، لا سيما قوله في سياق الاستدلال بالأمر الأول، وهو:

«اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة».

ويبدو من هذا الاستدلال أنه يقيس زيادة الثقة على الحديث الذي تفرد به، فإن كان تفرده مجمعاً على قبوله فزيادته تكون مقبولة أيضاً، ولم يشر الخطيب في أثناء استدلاله بالقياس إلى ضرورة التفريق بين ثقة وأوثق، بل دلَّ صنيعه في الاستدلال على عموم الثقات، والله أعلم.

(١) النكت (٢/٦٩٠ - ٦٩٣).

أما قول الخطيب إنَّ جمهور المحدثين يذهبون إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً ففيه نظر قوي لمخالفته الواقع الملموس في التطبيقات العملية لدى المحدثين، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -، وإن أيد الإمام النووي رأي الخطيب، وهذا نصه:

«زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقهِ والأصول، وقيل لا تُقبل، وقيل: تُقبل إن زادها غير مَنْ رواه ناقصاً، ولا تُقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي»:

أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ، لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين وقيل: الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ»<sup>(١)</sup> اهـ.

نعم من المحدثين مَنْ يقبل زيادة الثقة مطلقاً، فقد قال الحافظ ابن حجر:

«جزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، وسواء اتحد المجلس، أو تعدد، سواء أكثر الساكتون، أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وإن كان الحاكم قد صرح بقبول زيادة الثقة مطلقاً في كتابه

(١) المقدمة لشرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/١).

(٢) النكت (٢/٦٨٧ - ٦٨٨).

«المستدرک»<sup>(١)</sup>، وصحح فيه أحاديث بناءً على ذلك، فإنه يبدو من خلال تتبع كتابه «معرفة علوم الحديث» أنه على رأي المحدثين النقاد، فقد قال في نوع المدرج ومعرفة الصحيح والسقيم ما يدل على ذلك.

أما في نوع المدرج - بعد أن قال الحاكم بأنَّ جملة (قال فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك...) زيادة مدرجة في المتن، وليس لها أصل في الحديث المرفوع، بل إنه من قول ابن مسعود - فيقول:

«فقد ظهر لمن رُزق الفهم أنَّ الذي ميز كلام عبدالله بن مسعود من كلام النبي ﷺ فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة. وقد أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري حدَّثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي يقول: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ثقة»<sup>(٢)</sup>.

يعني بذلك أنَّ مَنْ جعل تلك الجملة مرفوعة فهو واهم، والصواب أنها موقوفة على ابن مسعود، وهذا التمييز بين المرفوع والموقوف في أثناء الرواية يدل بحد ذاته على إتقان الراوي للحديث، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الثقة.

ويقول الحاكم في معرفة الصحيح والسقيم: «... قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل»، ثم قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول»<sup>(٣)</sup>.

وأما في مسألة زيادة الثقة فقد اكتفى الحاكم بذكر الأمثلة دون بيان حكمها<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرک (٣/١)، ١٠٩، ٣٤١ - ٣٤٢. وهذا مما أفادني مشكوراً أحد الإخوة من الجزائر المحبوبة، جزاه الله عني خير الجزاء.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٤٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٨ - ٥٩.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ١٣٠.

ومن خلال المقارنة بين هذه المواطن من كتاب «معرفة علوم الحديث» يبدو أن الحاكم على رأي المحدثين، وهو قبول زيادة الثقة في ضوء القرائن. والله أعلم.

وإن كان بعض المحدثين القدامى ممن عُرف بالتساهل قد صرحوا بقبول زيادة الثقة مطلقاً، وأصبح ذلك مسلكاً عاماً سلكه المتأخرون من الفقهاء والأصوليين، فإن المحدثين النقاد لهم فيها منهج علمي دقيق، ونرى بعض المحققين من المتأخرين يؤكدون على ذلك في ثنايا كلامهم، وهذا ابن دقيق العيد يقول:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يُصَب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول»<sup>(١)</sup>.

وللحافظ ابن حجر نصوص كثيرة في أكثر من موطن، ومنها:

«بهذا جزم الحافظ العلائي، فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن - كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم - يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث»<sup>(٢)</sup>.

ومن نصوص الحافظ: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٢) النكت (٢/٦٠٤).

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

ومنها قوله في مناسبة الرد على جماعة من الفقهاء والأصوليين الذين يقبلون زيادة الثقة:

«وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد».

«فكيف تُقبل زيادته وقد خالفه مَنْ لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته - كالزهري وأضرابه - بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفظاً أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة».

«وقد نص الشافعي في الأمّ على نحو هذا، فقال - في زيادة مالك ومَنْ تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق -: إنما يغلط الرجل بخلاف مَنْ هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه مَنْ لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد. فأشار إلى أنّ الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة. وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها مَنْ هم أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتُقبل، وقد ذكر الشافعي (رضي الله عنه) هذا في مواضع، وكثيراً ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه (أي ما زاده الثقة) بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: «وسئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، قال:

(١) النكت (٦٨٨/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٨٧/٢).

ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على مَنْ دونه، وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل والسنن» كثيراً، فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»: «

قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: «نسيئة» واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه»<sup>(١)</sup> اهـ.

ورأينا الإمام الدارقطني لم يقبل زيادة يحيى بن أبي كثير، مع كونه مشهوراً بإمامته في الحديث بل حكم عليه بالوهم، وذلك لمخالفته الجماعة.

ويقول الحافظ ابن حجر أيضاً: «فحاصل كلامهم أنَّ الزيادة إنما تُقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع مَنْ زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم مَنْ هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإنَّ زيادته لا تُقبل، وهذا مغاير لقول مَنْ قال زيادة الثقة مقبولة وأطلق»<sup>(٢)</sup> اهـ.


ويقول البقاعي: «إنَّ ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإنَّ للحدّاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكّه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن»<sup>(٣)</sup> اهـ.



(١) شرح النخبة، ص ٣١، والنكت (٦٨٩/٢).

(٢) النكت (٦٩٠/٢).

(٣) نقله الصنعان في توضيح الأفتكار (١/٣٣٩ - ٣٤٠).



## خلاصة القول

وبعد فإنَّ الذي يتلخص مما سبق أنَّ قبول زيادة الثقة وردها عند نقاد الحديث متوقف على القرائن، وهي كثيرة ومتنوعة، منها كون الراوي أحفظ الناس، ومنها كثرة عدد الرواة، ومنها سلوك الجادة، ومنها رواية الحديث بالمعنى، ومنها اعتماد الراوي على حفظه، ومنها تداخل الأحاديث، وغير ذلك، بل لكل حديث قرينة خاصة، فلا تكون الأحفظية سبباً يُعتمد دائماً للترجيح، وكذا كثرة العدد، وكذا بقية القرائن، وبذلك يصبح الترجيح من أصعب المسائل التي لا يمكن القيام بها إلا لمن لديه ما يسمى فقه القرائن، ولذا قال الحاكم: الحجة عندنا الفهم والمعرفة والحفظ لا غير.

والذي ينقل عن بعض الأئمة القدامى في بعض المناسبات من قبول زيادة الثقة بحيث يوهم أنَّ ذلك عندهم يكون مطلقاً ينبغي تفسيره بأنه في حالة ما إذا كان الحديث مجرداً من القرائن الأخرى التي يحس بها النقد الجهد، وليس ذلك على إطلاقه.

قال الإمام البخاري: «في حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحافظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ

(١) شرح العليل، ص ٢٤٤.

عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد - وليس مثلهم في الحفظ - زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: «وإنما تُقبل الزيادة ممن يُعتمد على حفظه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال ابن عبد البر: «إنما تُقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يُلتفت إليها»<sup>(٣)</sup> اهـ.

فهذه الأقوال التي توهم بظاهرها أنهم يقبلون الزيادة من المتقن مطلقاً قد لخصها الحافظ ابن حجر بقوله:

«فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أنّ الزيادة إنما تُقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع مَنْ زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم مَنْ هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإنّ زيادته لا تُقبل، وهذا مغاير لقول مَنْ قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.




(١) حكاة الحافظ في النكت (٦٨٨/٢ - ٦٨٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه (٦٩٠/٢).

(٤) النكت (٦٩٠/٢).



## مسألة زيادة الثقة عند علماء الأصول

أما علماء الأصول فقد لخص الحافظ ابن حجر أقوالهم وتفاصيل حكمهم في مسألة زيادة الثقة، بقوله:

«قال إمام الحرمين في البرهان - بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - قبول زيادة الثقة، فقال: هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة.

وفصل أبو نصر ابن الصباغ في «العدة» تفصيلاً آخر بين أن يتعدد المجلس فيعمل بهما لأنهما كالخبرين، أو يتحد فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحداً حيث يستويان وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تُقبل، وكذا إن صرح بنفيها وإلا قُبِلت.

وقال الآمدي: - وجرى عليه ابن الحاجب - إن اتحد المجلس فإن كان مَنْ لم يروها قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن


سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد  
فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من  
المحدثين.

قلت: - القائل الحافظ ابن حجر - وللأصوليين تفاصيل غير هذه»<sup>(١)</sup>  
اهـ.



---

(١) النكت (٢/٦٩٣ - ٦٩٤).



## ما هي صور زيادة الثقة

بقي هنا أمر ينبغي توضيحه، وهو متى يقال إنها زيادة ثقة، وما هي صورها، وذلك لأننا وجدنا عند بعض المعاصرين الأفاضل من خلط، فحكم بصحة الرواية، مع مخالفتها لما رواه الناس، اعتباراً منه بأن تلك الرواية من زيادة الثقة، وهاك الأمثلة:

**أولاً:** حديث رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً عن المغيرة جماعة كثيرة من أهل المدينة والكوفة والبصرة، لكن بلفظ: أن النبي ﷺ - مسح على الخفّين<sup>(٢)</sup>.

فبجمع روايات هذا الحديث وألفاظها ومقارنة بعضها ببعض يتجلى تغاير صريح بين هزيل والجماعة في سياق الحديث، وهو أمر ينبغي النظر فيه قبل التصحيح، فهل المتن كما ساقه الناس، أم كما أورده هزيل؟ أم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٢٥/١) (دار الكتاب العربي، بيروت)، والترمذي في الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) (تحقيق أحمد شاكر) وصححه الترمذي وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفّين (٣٠٦/١ - ٣٠٧، ٣٠٩) (من فتح الباري)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفّين (١٦٨/٣ - ١٧٣) من طريق عروة عنه، وزاد مسلم من طريق مسروق (من شرح النووي)، والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفّين (٨٢/١ - ٨٣) من طريق مسروق وحزمة وعروة جميعهم عنه (دار الكتب العلمية، بيروت).

روى المغيرة بلفظين جميعاً، مرة بلفظ، وأخرى بلفظ، فحدّث كلُّ كما سمع؟

أما حسم هذا الخلاف بأنَّ المغيرة بن شعبة حدّث هكذا وهكذا، دون مرجح يرجح، بل لكون راويه ثقة، وأنَّ ما ذكره محتمل، فهو مسلك غير مألوف لدى النقاد - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - وذلك لأنَّ هذا الخلاف قد يكون منشؤه هو وهم بعض الرواة، وخلطه في الرواية، وقد يكون تعدد مجالس التحديث، وقد يكون غير ذلك، ولذلك ينبغي النظر والبحث عن أسباب ذلك الخلاف، لا سيّما أنَّ النقاد أعلّوا حديث هزيل بن شرحبيل.

يقول علي بن المديني: «حديث المغيرة رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، وخالف الناس»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن معين: «الناس كلهم يروونه المسح على الخفّين غير أبي قيس»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: «ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفّين. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو محمد يحيى بن منصور: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة<sup>(٤)</sup>.

وكذا سفيان وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل كلهم يرون

(١) سنن البيهقي (٢٨٤/١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، الطهارة، باب المسح على الجوريين (٩٣/١) (تحقيق البنداري، ط ١، سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

(٤) سنن البيهقي (٢٨٤/١).

الخطأ في حديث أبي قيس عن هزيل، فيما حكاه البيهقي مؤيداً لهم بقوله:  
«والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفّين»<sup>(١)</sup> اهـ.

غير أنّ الإمام الترمذي صحح هذا الحديث، وأيده بعض المعاصرين  
حيث قال:

«أعلّه بعض العلماء بعله غير قادحة، منهم أبو داود فقد قال عقبه:  
كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن  
المغيرة: أنّ النبي ﷺ مسح على الخفّين، وهذا ليس بشيء لأن السند  
صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في  
المسح على الخفّين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما  
هو المقرر في المصطلح، فالحق أنّ ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي  
فيها المسح على الخفّين، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر  
قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية»...»<sup>(٢)</sup> اهـ.

أقول: إنه ليس من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو حديث تفرد به هزيل  
أو تلميذه أبو قيس عنه مخالفاً للآخرين، إذ إنه لم يذكر مع حديثه المسح  
على الخفّين الذي رواه غيره ليصحّ القول إنه زاد في حديثهم شيئاً لم  
يذكروه، ولتوضيح هذا الخلط ذكرت هنا هذا المثال.

يقول الحافظ ابن حجر: «ثم إنّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من  
أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: «وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من  
غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه... إذا روى الحديث  
جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم

(١) المصدر نفسه.

(٢) إرواء الغليل (١/١٣٨)، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على حديث هزيل الذي رواه  
الترمذي وصححه (١/١٦٧ - ١٦٨) (من سنن الترمذي).

(٣) النكت (٢/٦٩١).

بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها»<sup>(١)</sup>.

أما قوله: «فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين» فأسلوب ألفناه لدى كثير من الفقهاء والأصوليين والباحثين المعاصرين، وهذا الأسلوب - كما أشرت إليه آنفاً - يتمثل في محاولة التوفيق بين الوجوه المختلفة بحملها على تعدد الحادثة، وما الدليل على ذلك؟ ومبنى هذا التوفيق هو كون الراوي ثقة مع احتمال تعدد الحادثة، دون ذكر عواضد له، وهذا - كما ترى - مسلك سهل يخطر على البال في أول وهلة من البحث، ولا يحتاج إلى حفظ ولا معرفة ولا فهم، والواقع أن الحمل على تعدد الحادثة عند اختلاف الرواة فرع عن ثبوت رواياتهم المختلفة عن شيخهم، ولا يكفي في ذلك كون الراوي الذي خالف الآخرين ثقة<sup>(٢)</sup>. والنقاد حين أعلوا حديث هزيل بن شرحبيل صرحوا بمخالفته الواقع الحديثي الذي كان يحفظه الناس في مختلف المدن العلمية، وأن هذه المخالفة لا تحتمل من أمثال هزيل ولا أبي قيس.

وأما تصحيح الترمذي لذلك الحديث فلعله من بعض مظاهر تساهله الذي لم يسلم منه كبير أحد، هذا وقد قال الإمام النووي: واتفق الحفاظ على تضعيف حديث أبي هزيل، ولا يُقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حديث رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن

(١) المصدر نفسه (٢/٦٩٢).

(٢) وقد أشرنا سابقاً إلى أن إخواننا المعاصرين يربطون العلة والشاذ برواية الثقات، ويعرفونهما بما يدل على ذلك، وحين تطبيقاتهم العملية يبدو للمتأمل أن العلة والشاذ عندهم لا ينطبقان إلا على مرويات الضعفاء، وإلا فلماذا صححوا حديث أبي هزيل مع مخالفته للناس، ألا يكفيهم أن النقاد قد أعلوه، أليس هذا الحديث شاذاً حسب التعريف؟ وإذا لم يكن هذا شاذاً فأى نوع من المخالفة يكون شاذاً عندهم؟

(٣) حكاة الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٤ - ١٨٥).

علقمة بن وائل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقال: «آمين»، وخفض بها صوته<sup>(١)</sup> بينما قال الجماعة: يمد بها صوته. وقد وردت الروايات المتواترة عن النبي ﷺ أنه جهر بآمين، وهي تؤيد صحة رواية الجماعة.

وحكم النقاد على رواية شعبة بالخطأ، كما سبق تفصيله<sup>(٢)</sup>، ولا يقال هنا إنه زيادة على لفظ الآخرين زادها شعبة وهو ثقة إمام، لأنه لم يسبق لفظ الآخرين مع حديثه.

ثالثاً: ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وسليمان التيمي كلهم عن قتادة... وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا...)<sup>(٣)</sup>.

فصرح الإمام مسلم هنا في حديث سليمان التيمي بزيادة لفظ (وإذا قرأ فأنصتوا)، لأنه ذكره مع لفظ الآخرين، فأصبح زيادة على لفظ الآخرين.


فاتضح لنا بهذه الأمثلة ما هي الصور التي يصح فيها القول إنها زيادة ثقة، وبعد فننتقل إلى مسألة ذات أهمية كبرى لكثرة تعليل الأحاديث بها، وخطورة الجهل بها، ألا وهي مسألة تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف.



(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) ص (١٢٩ - ١٣٠).

(٣) في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤/ ١١٩ - ١٢٢) (من شرح النووي).



## تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع

فلما فرغنا من تحقيق أنّ زيادة الثقة قد تكون مقبولة وقد تكون مردودة حسب دلالة القرائن المحيطة بروايتها على مذهب نقاد الحديث ناسب تناولنا مسألتَي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، إذ إنّ الوصل يعتبر زيادة بالنسبة إلى الإرسال وكذا الرفع بالنسبة إلى الوقف.

وحين يعلّ النقاد حديثاً موصولاً على أساس أنّ الأمر الواقع والثابت في ذلك الحديث هو إرساله، فإنّ كثيراً من المعاصرين يردّونه بحجة أنّ الوصل زيادة، وهي مقبولة من الثقة، ومذهب المحدثين النقاد فيها معروف بأنهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردّونها مطلقاً، بل يكون ذلك وفق ما تدل عليه القرائن التي كانوا يعرفونها بفضل خلفياتهم العلمية الحديثية، لكن الخطيب تناقض في نقل مذهبهم.

يقول الخطيب: إذا تعارض الوصل والإرسال فإنّ الأكثر من أهل الحديث يرون أنّ الحكم لمن أرسل<sup>(١)</sup> ثم تناقض بقوله: إنّ الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أنّ الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة<sup>(٢)</sup>.

ذلك لأنه إذا كان قوله: «الأكثر من أهل الحديث بقبول المرسل الذي

(١) الكفاية، ص ٤١١، وانظر: الكلام على حديث «لا نكاح إلا بولي».

(٢) الكفاية ص ٤٢٤.

رواه الآخر متصلاً»، فكيف يكون قول الجمهور من أئمة الحديث بقبول الزيادة؟ وهل بين المسألتين فرق؟

ويقول الحافظ ابن حجر تعقيماً على الخطيب:

«وهذا ظاهره التعارض ومَن أبدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف، وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: وإذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق».

«ويمكن الجواب عن الخطيب بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى من أهل الحديث خاصة عبر بالأكثر، وهو كذلك» (؟).

«ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين»<sup>(١)</sup> اهـ.

فالوصل بالنسبة إلى الإرسال، زيادة في السند وكذا الرفع بالنسبة إلى الوقف، ولا يوجد فرق بين مسألة زيادة الثقة وبين مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع.

إلا أن الحافظ العلائي نقل عن شيخه ابن الزمكاني أنه فرق بين مسألتَي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فيكون علة.

وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافياً له، لأن كونه من قول الصحابي منافٍ لكونه من كلام النبي ﷺ وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ.

وتعقبه العلائي وقال: «وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر

(١) النكت (٢/٦٩٥).

من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه، إلا أن يتبين أنهما سمعاه في مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح<sup>(١)</sup>.

أقول: إنك ترى في هذه النصوص - أيها القارئ الكريم - أنموذجاً واضحاً لتداخل الآراء، وحكايتها كأنها صادرة من المصادر الأصيلة، دون تفريق بين المصدر الأصيل في علوم الحديث وبين المرجع المساعد، إذ يستقل كل من المحدثين النقاد القدامى والفقهاء وعلماء الأصول المتأخرين بمنهج يختلفون فيه جوهرياً.

فإذا كان علماء الحديث ينظرون في الحديث من واقع معرفتهم الحديثية، وعلم قد أوتوه، فإنَّ الآخرين ينظرون من زاوية منطقية تقوم على التجويز العقلي، وهذا النوع من التداخل في أثناء معالجة المسائل المهمة يؤدي إلى كثرة الاختلافات، وتفاوت الترجيحات، وبالتالي يجد الطلاب صعوبة في الفهم والاستيعاب، ويفقدون فرص الاطلاع على حقيقة منهج المحدثين النقاد، ودقته.

وكان ينبغي معالجة مسألة التعارض من زاوية منهج المحدثين، فإنها من تخصصاتهم، ولذا تكون نظرة العلامة ابن الزمكاني فيها غريبة، لاعتماده فيها على مقتضى العقل، ولذا جاء من تلميذه العلائي تعقيبه بما سبق.

وأما المحدثون النقاد الذين يحفظون الأحاديث من مصادرها المختلفة، ويعاينون أصولها ويعرفون ملابسات كل رواية من روايات أصحابها، فإذا روى راوٍ عن شيخ معروف حديثاً موقوفاً، ورواه عنه غيره مرفوعاً، فينظرون: هل قال شيخهم ذلك الحديث مرفوعاً؟ أو موقوفاً؟ أو مرفوعاً في مجلس وموقوفاً في آخر؟ وكذا الأمر بالنسبة إلى التعارض في الوصل

(١) النكت (٦٠٥/٢).


والإرسال، وكل ذلك أمر محتمل في حق الراوي، فالأمر عندهم في معالجة مثل هذا الاختلاف إلى مرجح واقعي، بغض النظر عن مدى وجود تنافٍ بين الروايات المختلفة.

وأما العلامة ابن الزملكاني فعالج مسألة التعارض في الوصل والإرسال، ومسألة التعارض في الوقف والرفع، حين قال بأن الوصل مقبول لعدم وجود تنافٍ بينه وبين الإرسال بالنسبة إلى ما يخص المتن، حيث تتفق الروايتان على رفعه، بخلاف الأمر في التعارض بين الرفع والوقف، فإنَّ بينهما تنافياً في ذلك، فلذا لا يُقبل الرفع.

وفي حالة وجود اختلاف بين الرواة في الزيادة والنقص في المتن، ينبغي النظر فيما صدر عن شيخهم: هل ذكر المتن بالزيادة أو بدونها، فالحكم على تلك الزيادة بقبولها أو بردها ينبغي أن يكون على معرفة أسباب هذا الاختلاف، قد يكون سببه وهماً أو تلفيقاً، أو روايةً بالمعنى، وقد يكون سببه ما ذكره الخطيب، وأما أن يكون ذلك على أساس وجود التنافي وعدمه، - أي إذا كانت الزيادة تتنافى مع ما رواه الآخرون فترد، وإلا فتقبل مطلقاً - فأمر يستبعده الذوق الحديثي.

ونتهي هذا الموضوع بشرح سريع لمعنى قولهم (كثير تعليل الوصل بالإرسال، وتعليل الرفع بالوقف).





## معنى قولهم: (كثير تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف)

قد يُخيل إلى مَنْ يقرأ قولهم: (كثير تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف) أنَّ الإرسال يكون هو الراجح عند اختلاف الرواة في الوصل والإرسال، كما يترجح الوقف على المرفوع، لكن الأمر الواقع هو أنَّ الإرسال أو الوقف لم يكن بمجرد معياراً لتعليل الموصول ولا المرفوع، ولذا ينبغي فهم هذا النص في ضوء منهج النقاد في مجال التعليل والتصحيح.

ومن المعلوم أنَّ الحديث المتصل يكون معلولاً إذا خالف المرسل لكونه هو المشهور بين الثقات أو الأمر الثابت، وكما أنَّ إرسال بعض الرواة لا يقدر فيما روى الآخر متصلاً، لكن فقط إذا ثبت عن شيخهم أنه قد روى أيضاً متصلاً.


وكذا الأمر في الرفع والوقف، فإنه يعلّ الرفع إذا تبين للناقد من خلال ما لديه من خلفيات علمية واسعة أنَّ هذا الرفع وهم من الراوي، والتصحيح عن الشيخ وقفه على التابعي أو غيره، ولذا فإنه لا بد من التفتن إلى أنَّ التعليل والترجيح دائماً يدوران على ما يحيط بالحديث من قرائن علمية.

ولما كان وصل المرسل أو رفع الموقوف كثير الوقوع من الثقات

والضعفاء، لسهولة الانتقال إليهما على الألسنة كالجادة، بخلاف الإرسال والوقف، قالوا: «كثير تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف»، يعني بذلك أن أكثر الأخطاء التي يقع فيها الرواة الثقات والضعفاء المقبولون هو وصل المرسل بل رفع الموقوف.

ومن تتبع كتب العلل وجد صوراً عديدة لظاهرة الاختلاف بين الرواة، مرة في الوصل والإرسال، وأخرى في الرفع والوقف، وثالثة في الزيادة والنقص، أو غير ذلك، وبدراسة صورة من صور الاختلاف دراسة نقدية يتبين أنها لا تخرج عن مضمون مصطلح من المصطلحات الآتية: الشاذ، والمنكر، والمدرج، والمقلوب، والمصحف، والمضطرب، ولهذا أصبح الترابط بين هذه المصطلحات والعلة جلياً، وفي الفقرات الآتية يأتي مصطلح الشاذ.





## الشاذ

الشذوذ معناه في اللغة: التفرد<sup>(١)</sup> أما في الاصطلاح فقد اختلفوا قديماً في تحديد مدلوله، غير أنهم اتفقوا في الحكم عليه بالرد.

وجدير بالذكر أنّ لفظة «الشاذ» لم يقع إطلاقها في مصادر العلل، في حدود تتبعي لها، والذي كثر إطلاقه فيها عوضاً عن المصطلح هو لفظ «الوهم» و«الخطأ» و«غير محفوظ» وأحياناً «المنكر».

قال الخليلي: «وأما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً، والذي عليه حفاظ الحديث، الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يُحتج به»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال الحاكم: الشاذ غير المعلول فإنّ المعلول ما يوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب (٤٥٤/٣)، ومختار الصحاح، ص ٣٥٥.

(٢) الإرشاد (١٨٨/١)، وحكاة ابن عدي بسياق آخر في الكامل (١٢٤/١).

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ١١٩.

وإن كانوا قد اختلفوا في معنى الشاذ لكنهم متفقون عموماً على أن الحديث الذي خالف فيه راويه ما ثبت عن مصدره، وكذا الحديث الذي تفرد به راوٍ وليس لذلك الحديث أصل، كل ذلك مردود لا يُحتج به، كما يتبين ذلك جلياً من الفقرات الآتية:

أما الإمام الشافعي (رحمه الله) فقد اشترط في صحة الحديث والاحتجاج به سلامته من مخالفة الراجح، والتفرد بما ليس له أصل.

أما المخالفة فيقول فيها الإمام الشافعي (رحمه الله):

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها:

- ١ - أن يكون من حدّث به ثقة في دينه.
- ٢ - معروفاً بالصدق في حديثه.
- ٣ - عاقلاً لما يحدث به.
- ٤ - عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث.
- ٥ - حافظاً إن حدّث من حفظه.
- ٦ - حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه.
- ٧ - إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.
- ٨ - برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه.

---

(١) عطف على قوله «أن يكون مدلساً» والمعنى: برياً من أن يكون يحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه.

٩ - ويكون هكذا من فوقه ممن حدّث حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد مثبت لمن حدّثه ومثبت على من حدّث عنه»<sup>(١)</sup> اهـ.

والذي يهمننا هنا هو قوله: «أن يكون (يعني الراوي الثقة) برياً من أن يحدّث عن النبي ﷺ بما يحدّث الثقات خلفه»، إذ جعل الإمام الشافعي سلامة الحديث من مخالفة الثقات فيه من شروط الاحتجاج به، وذلك معنى الشذوذ عنده، كما أوضحه ابن رجب الحنبلي الحافظ بما يلي:

«الخامس<sup>(٢)</sup>: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ولا يحدّث بما لا يوافق الثقات، وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من أئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة يحدّث بما يخالف الثقات، أو يحدّث بما لا يتابعه الثقات عليه، لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: (برياً أن يحدّث عن النبي ﷺ بما يحدّث الثقات خلفه)، وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وأما التفرد فقد قال فيه الإمام الشافعي: «فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه»<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا القول فما لا تعرفه عامة الحفاظ من الحديث يعدّه الشافعي شاذاً مردوداً، سواء تفرد الراوي به أم خالفهم فيه، ويبدو لي أنّ هذا القول لا يتناقض مع قوله السابق حول المقصود بالشاذ، فإنه لم يذكر ذلك كتعريف عام لمصطلح الشاذ، وليس ذلك من شأنه ولا من شأن علماء تلك العصور، وإنما ذلك في مناسبة علمية لها صلة بدفاعه عن موقف أهل السنّة والجماعة، وإنكاره على أهل البدع الذين اشترطوا تعدد الرواة ليحتج بالحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص ٣٦٩ - ٣٧٢ (ط دار الفكر، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، سنة ١٣٠٩هـ).

(٢) الحافظ ابن رجب في مناسبة التحليل لما ذكره الإمام الشافعي من تعريف الصحيح. شرح العلل، ص ٢٠٨.

(٤) كتاب الأم (٣٠٧/٧ - ٣٠٨).

(٥) وقد شرحت هذا الأمر بشيء من التفصيل في كتابي «كيف ندرس علوم الحديث».

ثم إنَّ الإمام الشافعي كان من عاداته أن يثبت ما أثبتته المحدثون النقاد من الأحاديث، ويترك ما تركه الحفَاط، ولم يُعرف عنه (رحمه الله) منهج جديد مناقض لمنهج المحدثين عموماً في قبول الأحاديث الشاذة الغريبة التي ليس لها أصل.

يقول الإمام أحمد: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

لا بد أن يُفهم أنَّ قول الإمام الشافعي (رحمه الله) ليس فيه دلالة على أنَّ كل ما خالف فيه الثقة لغيره من الثقات أو الأوثق منه يعتبر شاذاً ينبغي الاحتراز منه في الحديث الصحيح، وإنما يدل على ما ترجح بالقرائن أنه مرجوح ووهم.

ولهذا قال (رحمه الله) في زيادة مالك ومَن تابعه في حديث (فقد عتق منه ما عتق): إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد، وكان يقول في مواضع مثل هذا: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح - يعني الشاذ - وأنَّ الرواية الراجحة أولى<sup>(٣)</sup>.


وهنا وقفة قصيرة لننظر ما مدى صحة قول بعض الفقهاء المتأخرين بأنَّ الشاذ لا يُطلق إلا على الحديث المخالف المنافي لما رواه الأوثق، وما مصدر قيد التنافي في الشاذ.



(١) كتاب العلل للإمام أحمد (٤٦٢/١).

(٢) حكاة الحافظ في النكت (٦٨٨/٢).

(٣) المصدر نفسه (٦٥٣/٢).



## هل يُشترط في الشاذ التنافي مع المخالفة

لم يشترط الإمام الشافعي للشاذ أن يكون منافياً لما رواه غيره بحيث يتعذر الجمع بينهما، لا تصريحاً ولا تلميحاً، بل اشترط مخالفة الراجح، وهي أعمُّ من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى، أو غير منافية لها، أي أن تكون المخالفة بحيث يتعذر الجمع فيها على قواعد نقاد الحديث، ويشهد له ما ذكر من أمثلة الشاذ.

وإنما عُرف هذا الشرط عن بعض الفقهاء والأصوليين - كابن الصلاح، وابن حجر الهيتمي الفقيه، والزرقاني، والأهدل، وغيرهم - إلا أن فيهم من أطلق القول بتعذر الجمع، من غير تقييد لكونه على قواعد نقاد الحديث، وإن كان مقصوده به هو المنافاة التي تجعل الجمع متعذراً، فيأتي النقاش حول ذلك الشرط في الفقرات التالية:

لقد ناقش هذه المسألة المباركفوري (رحمه الله) في مناسبة تصحيح كلمة (على صدره) التي زادها أحد الرواة في حديث قبيصة بن هلب عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، حتى انتهى إلى ضرورة تقييد المخالفة بالمنافاة بحيث تعذر الجمع<sup>(١)</sup>.

وكان قد استدل على ذلك بما ذكره الحافظ ابن حجر:

(١) تحفة الأحوذى (١/٢١٦ - ٢١٧).

«وأما المخالفة فينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه مَنْ هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ»<sup>(١)</sup>.

يقول المباركفوري معلقاً عليه:

«فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون وهو المعتمد، قال الحافظ في شرح النخبة: فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: (المحفوظ) ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: «الشاذ» - إلى أن قال - وعُرف من هذا التقرير أنَّ الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ثم قال المباركفوري: «المراد من المخالفة في قوله: (مخالفاً) المنافاة دون المطلق، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب - يعني نخبة الفكر - وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية مَنْ هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية مَنْ لم يذكرها فهذه تُقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيُقبل الراجح ويُردُّ المرجوح»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لقد سبق أنَّ مجرد المخالفة بين ثقة وأوثق، أو بين واحد وجماعة لا تستدعي الشذوذ في رواية الثقة، إلا بعد أن تمَّ ترجيح رواية الأوثق أو رواية الجماعة وفق منهج النقاد، وأما قيد المنافاة فلم يرد في نصوص المتقدمين الذين أوضحوا معنى الشاذ - لا تصريحاً ولا تلميحاً -.

(١) شرح النخبة، ص ٢٨.

(٢) تحفة الأحوذى (١/٢١٧).

(٣) تحفة الأحوذى (١/٢١٧). وجاء هذا الموضوع بشيء من التفصيل في بحث مستقل

حول زيادة الثقة.

وأما كلام الحافظ ابن حجر الذي استدل به المباركفوري على مراعاة قيد المنافاة في تعريف الشاذ ففيه النقاط التالية:

أولاً: إنَّ الأمثلة التي ساقها الحافظ ابن حجر وغيره للحديث الشاذ ليس في معظمها إلا المخالفة دون المنافاة.

ثانياً: نصوص الحافظ ابن حجر غير الأخير فيما يتعلق بالشاذ، كلها صريحة في عدم التقييد بالمنافاة، وهي المعتمدة؛ لأنها في صدد تعريف مصطلح الشاذ، وأما النص الأخير فهو فيما يتعلق بمسألة زيادة الثقة، حتى إنه أكد بقوله: «وعُرف من هذا التقرير أنَّ الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح».

وأما النص الأول، وهو: «فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه مَنْ هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ» فليس فيه ما يدل على قيد المنافاة، إذ إنَّ معنى قوله: «بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين» أي يتعذر الجمع بين الوجوه المختلفة، لعدم دلالة القرائن على ذلك.

ثالثاً: لو كانت المنافاة مقصودة ومتعينة في المخالفة التي يدور عليها الشاذ لخرج من الشاذ ما خالف الثقة لمن هو أرجح في وصل المرسل، أو رفع الموقوف، وذلك لعدم استكمال شرط المنافاة بينهما، وأن الجمع فيها ممكن، وذلك خلاف الواقع.

رابعاً: لو جمعنا بين الوجوه المختلفة على غير قواعد المحدثين، وقلنا بصحة جميع الوجوه المختلفة بمجرد كونها غير متنافية، لاحتل أن يكون ذلك كذباً على الشيخ الذي اختلفوا عليه، ذلك لأنه إذا لم يكن بينها تنافٍ لا يعني بالضرورة أنَّ ذلك الشيخ قد ذكر الوجهين جميعاً، وقد لا يكون ذكر إلا وجهاً واحداً.

ولكي يكون الحكم بالجمع أو بالترجيح في حالة الاختلاف بين الرواة منطقيّاً ومنهجياً فإنه ينبغي البحث عن القرائن والمناسبات التي تحفُّ

الروايات، وفقه دلالاتها، ومن الجدير بالذكر أنّ المحدثين النقاد لم يضعفوا حديث ثقة لمجرد أنه خالف فيه أوثق أو جماعة، بل بحسب الأدلة والقرائن والمرجحات، ولهذا قال الحاكم: الحجة عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

يقول الحافظ ابن حجر: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه».

«والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أنّ نص الشافعي يدل على غير ذلك»<sup>(١)</sup> اهـ.

غير أنّ الحافظ قال: «وزيادة راويهما - الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافيَ بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقبل مطلقاً... وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ويُفهم من ظاهر هذا القول أنّ التفصيل في قبول الزيادة وردّها هو وجود المنافاة وعدمها، بينما يدل القول السابق على تفصيل آخر، وهو أن يكون القبول والرد وفق دلالة القرائن، بغض النظر عن المنافاة وعدمها، وهو الصواب الذي عليه نقاد الحديث. والله أعلم.

(١) انظر: النكت (٦٩٢/٢)، وشرح النخبة، ص ٦٥. (تحقيق نور الدين عتر).


(٢) انظر: نخبة الفكر، ص ٣٧.

## خلاصة القول:

فالخلاصة: أنَّ المنافاة ليست قيماً في المخالفة التي تكون بين الثقة والأرجح ليكون حديث الثقة شاذاً مردوداً، ولا هي معروفة في نصوص الإمام الشافعي ولا غيره من القدماء، ولا في تطبيقاتهم العملية.

كما يستخلص مما سبق أنَّ الشاذ لدى الإمام الشافعي مردود، سواء أكان الشاذ هو الحديث الذي لا تعرفه العامة، أم الحديث الذي خالف فيه الثقة غيره من الثقات، وذلك لأن الشذوذ ناتج من خطأ الراوي، ولهذا اشترط الإمام الشافعي وغيره سلامة الحديث من الشذوذ لكي يكون محتجاً به.





## حكم الشاذ عند الخليلي

أما ما ذكره الخليلي في معنى الشاذ عند الحفاظ فقد ورد نحوه عن غير واحد من الحفاظ.

عن صالح بن محمد الحفاظ: «الحديث الشاذ المنكر الذي لا يُعرف»،

وعن إبراهيم بن أبي عبلة: «مَنْ حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً»،

وعن معاوية بن قرة: «إياك والشاذ من العلم»،

وعن شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»،

وعن ابن مهدي: «لا يكون إماماً في العلم مَنْ يحدّث بالشاذ»،

وعن الإمام أحمد: أنه قال في حديث أسماء بنت عميس: تسليبي

ثلاثاً ثم اصنعي ما بدا لك: «إنه من الشاذ المطروح»<sup>(١)</sup>.

والشاذ على هذا الإطلاق مما ينبغي الاحتراز عنه ليكون الحديث


صحيحاً ومحتجاً به، حسبما فصله الحفاظ الخليلي بقوله:

«فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه

ولا يحتج به».



(١) حكاه ابن رجب الحنبلي في شرح العلل، ص ٢٣٦. معناه: البسي ثياب الحداد السود (انظر: لسان العرب، مادة: سلب).



## ما المراد بالتفرد عند الخليلي

إنَّ الحافظ الخليلي لم يقصد بالتفرد تفرداً مطلقاً بحيث يتضمن ما تفرد به إمام متقن ومَن دونه، وإنما أراد به تفرداً خاصاً ينفرد به شيخ، وهو دون مرتبة الأئمة والحفَاط، يقول الحافظ ابن رجب:

«ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن دون الأئمة والحفَاط، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفَاط فقد سمّاه الخليلي فرداً، وذكر أنّ أفراد الحفَاط المشهورين الثقات أو أفراد إمام عن الحفَاط والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر»<sup>(١)</sup> اهـ.

فالحافظ الخليلي لا يعتبر تفردات الأئمة أو الثقات الحفَاط المشهورين شواذ، كما هو ظاهر من تعريفه للشاذ، ويشهد له ما صرح به في مسألة الأفراد: وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفَاط والأئمة فهو صحيح متفق عليه - كحديث مالك عن الزهري في قصة المغفر - فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها<sup>(٢)</sup>.

على أنه لم يشترط في صحة الحديث والاحتجاج به تعدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند، وهذا لم يُعرف إلا عن الخوارج وطوائف من أهل البدع.

(١) شرح العلل، ص ٢٥٦.

(٢) الإرشاد (١٨٧/١).

فمراده واضح بقوله في تعريف الشاذ، إنه تفرد خاص ينفرد به الشيوخ، ويشير ذلك التفرد في قلب الناقد رية حول ضبط الراوي المتفرد.


وعليه فلا يبقى هنا مجال للاعتراض عليه بأنه يلزم من تعريفه للشاذ أن يدخل تفردات الثقات المعروفين التي اتفق على صحتها والاحتجاج بها الشيخان، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وغيره من الأحاديث الكثيرة المخرجة في الصحيحين، مع أنها أفراد تفرد بها الثقات.

وقد اعترض عليه بها بعض المتأخرين كابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم، حين نظروا إلى قول الخليلي كتعريف، إذ التعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً وواضحاً وموجزاً، كما هو معروف في علم المنطق، ولا ينفع القول في التعريف أن صاحبه قصد المعنى المطلوب، وإن لم يكن ذلك واضحاً من التعريف.

وهذا النوع من التفرد لا يختلف الإمام الشافعي مع غيره من الحفاظ في عدم الاحتجاج به، كما أن الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي معنى الشاذ لا يختلفون مع الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج به، كما أن الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي معنى الشاذ لا يختلفون مع الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج بالحديث الشاذ الذي فيه مخالفة لما هو أرجح، لأنه إذا كان الحديث الغريب الذي ليس له أصل غير مقبول عندهم فإن الذي خالف الواقع يكون من باب أولى أن لا يقبلوا ذلك الحديث لظهور خطأ فيه، وأما الخليلي فقد يقبله، إذ من رأيه أن يقبل زيادة الثقة مطلقاً<sup>(١)</sup>.



(١) سبق البيان بأن الخليلي ممن يقبل زيادة الثقة مطلقاً كوصل ثقة ضابط لما أرسله الجماعة، فإنه يقبله لكون الوصل زيادة ثقة.



## حكم الشاذ عند الحاكم

أما الحاكم فقد أراد بالشاذ ما هو أدق وأغمض من الحديث المعلول، إذ إنه فرق بينهما بقوله:

«الشاذ غير المعلول، فإنَّ المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة».

يقول الحافظ ابن حجر معلقاً عليه: «وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة، وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيلاً لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذا القيد - وإن لم يصرح به الحاكم - فإنه يُفهم من سياق كلامه، والأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ.

يقول السخاوي: «والشاذ لم يوقف له على علة، وهذا يُشعر باشتراك هذا مع ذلك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد

(١) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (١/٣٧٩).

تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ أدق من المعلل بكثير<sup>(١)</sup> اهـ.

فمقصود الحاكم بقوله: «الشاذ غير المعلول» أنه غير واضح العلة، ولا يعني أنه نوع منفصل عن العلة.

كما أنّ الحاكم (رحمه الله) لم يردّ بقوله في الشاذ تفرداً مطلقاً، وإنما أراد نوعاً خاصاً من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد الجهبد عن قبوله والاحتجاج به لوجود الوهم فيه، والدليل على ذلك ما شرحه في قسم الغريب والأفراد، وهذا نصه:

«فنوع منه غرائب الصحيح - ثم ذكر المثل من حديث عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبدالله يقول: كنا يوم الخندق نحفر... الحديث، رواه البخاري في «الجامع الصحيح» - فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبدالواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وذكر حديثاً آخر، وهو ما رواه عبدالله بن عمرو قال: (لما حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يتل... ) ثم قال الحاكم: «رواه مسلم في المسند الصحيح، وهو غريب صحيح فإني لا أعلم أحداً حدّث به عن عبدالله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، فهو غريب صحيح»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وإن كانت الشبهة التي أثارها الإمام ابن الصلاح وغيره حول التعريف

(١) فتح المغيث (٢٣٢/١) (تحقيق الشيخ علي حسن علي، ط إدارة البحوث الإسلامية - الهند، سنة ١٤٠٧هـ).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٩٤.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٩٥.

لكونه غير مانع لدخول الأحاديث الصحيحة الغريبة فيه قد يجاب عنها بأنه لم يقصد بالشاذ التفرد المطلق كما سبق. بيد أن قول الحاكم باعتباره تعريفاً يبقى مشكلاً فنياً لعدم استيفائه شروط التعريف، إذ لا ينفع القول في مناسبة التعريف إنه قصد المعنى المراد، وإن لم يفهم ذلك من ظاهر العبارة، وقد يقال إن الحاكم ليس من أهل المنطق، وبالتالي لا ينبغي النظر في نصوصه بزواية المنطق<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر في هذه المناسبة أنه قد يرد لفظ الشاذ في نصوص بعض الأئمة، مثل الخليلي، والحاكم، والبيهقي في غير ما ذكروا من المعنى، ألا وهو مجرد الغرابة، فكما يقال هذا حديث غريب صحيح يقال هذا شاذ صحيح، ومعنى الشاذ هنا غريب فقط<sup>(٢)</sup>.

وعلى العموم فالحديث الشاذ مردود لدى الجميع، ولا يعني بما سبق من اختلافهم في التعريف أن كل واحد منهم يصحح الحديث الشاذ حسب

---

(١) يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف اهـ. النكت (٢/٦٥٢) - ٦٥٣.


أقول: فيه أمور لا بد من التأمل فيها، أولاً: إن الخليلي لم يسو بين الشاذ والفرد المطلق كما سبق تحقيقه. وثانياً: إن الحاكم لم يعرف الشاذ بما يشمل الغريب الصحيح، وإنما عرفه بما يخرج منه، واستشهدنا عليه بقوله، فإذا هو الآن يعقب على تعريف الحاكم بقوله: «إنه يلزم عليه أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره». وثالثاً: إن الشاذ عند الشافعي مردود وغير محتج به، كما سبق تحقيقه، لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس، فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عليه بالصحة أو لا؟

(٢) قد أجاد أخونا الشيخ حاتم الشريف - حفظه الله تعالى - حين عالج هذا المصطلح في كتابه «المنهج المقترح»، جزاءه الله خير الجزاء.

تعريف الآخر، ولا يرده إلا إذا كان حسب تعريفه، فإنهم ليسوا على حدود  
أهل المنطق. والله أعلم.

وبقي لنا شيء آخر يقتضي منا النظر فيه، وهو ما ذكره ابن الصلاح  
تلخيصاً لموضوع الشاذ.





## تلخيص ابن الصلاح لموضوع الشاذ

يقول ابن الصلاح (رحمه الله):

- «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً،
- وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يُقدح الانفراد به، كما سبق من الأمثلة،
- وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرداه خارجاً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك بين مراتب متفاوتة بحسب الحال،
- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسناً حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف،
- وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.
- فخرج من ذلك أنّ الشاذ المردود قسمان:
- أحدهما: الحديث الفرد المخالف،

○ والثاني: الفرد الذي ليس في رايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف». والله أعلم<sup>(١)</sup> اهـ.

أقول: إنه تحرير وتلخيص جيد، ويكون للعمل به مجال خاص، ينبغي أن يحدد هذا المجال في ضوء ما شرحه في نوع العلة<sup>(٢)</sup>، ولا يصلح أن يعتبر كقاعدة مطردة، كما جعلها كثير من المعاصرين، وبنوا على ذلك دراساتهم الحديثية، فصححوا حديثاً إذا كان رواه ثقات، متساهلين في مدى استيفائه بقية شروط الصحة، لا سيما سلامته من الشذوذ والعلة، وإن كان فيهم صدوق حسنه، وإن كان فيه ضعيف ضعفه.

ومما يدل على أنّ ما لخصه ابن الصلاح إطلاق فيما ينبغي تقييده قول ابن رجب الحنبلي:


«وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»<sup>(٣)</sup>.



(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٤ (مع التقييد والإيضاح بتحقيق عبدالرحمن).

(٢) وهو قوله الدقيق: «ويستعان على إدراك العلة بالتفرد والمخالفة...».

(٣) شرح ابن رجب الحنبلي، ص ٢٠٨.



## المنكر

المنكر لغةً: نَكِرَ الأمرَ كثيراً وأنكره إنكاراً ونُكِرَ جهله<sup>(١)</sup>، ويكون معنى المنكر المجهول وغير المعروف، والنكيرة ضد المعرفة، وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم.

كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿... إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمًا قَالَ سَلِّمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

أما في الاصطلاح: فقد تنوعت الأقوال في تحديد مدلول المنكر، ومع ذلك فقد استقر معناه عند كثير من المتأخرين بأنه حديث رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات، كما حرره الحافظ ابن حجر في مؤلفاته مثل: «نخبة الفكر»، و«النكت على ابن الصلاح»، والذي يظهر من خلال تتبع مصادر

(١) لسان العرب (٥/٢٣٣).

(٢) يوسف: ٥٨.

(٣) الحجر: ٦١ - ٦٢.

(٤) الذاريات: ٢٥.

(٥) النحل: ٨٣.

العلل والتراجم واستقرائها أن هذا المعنى الذي استقر عليه رأي المتأخرين فيه تضييق لما وسعه نقاد الحديث؛ إذ معنى المنكر عندهم «كل حديث غير معروف عن مصدره»، سواء أكان من رواية الثقة أم الضعيف، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أو بدون المخالفة، وللقاد ألفاظ أخرى يعبرون بها عن معنى المنكر، وهي: «خطأ»، «وهم»، «غير محفوظ»، «غير صحيح»، «لا يشبه»، «غريب»، «لا يثبت» «لا يصح»، وهذه الكلمات هي أكثر استعمالاً بالنسبة إلى كلمة المنكر.

وإليك من نصوصهم ما يؤيد ذلك:

قال ابن عدي: «وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان، فأخطأ، والزبيدي ثقة وابن سمعان ضعيف»<sup>(١)</sup>، فأطلق ابن عدي على ما تفرد به ابن عياش عن الزبيدي منكرًا، لأنه لا يعرف هذا الحديث في أحاديث الزبيدي فروايته عنه خطأ ووهم، ولعله تداخل عليه حديث ابن سمعان.

وقال أيضاً: «حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (فإذا وضع بين يدي أحدكم طعام... .) حديث منكر عن مالك لا أعرفه إلا من حديث ابن أبي أويس عنه، وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «وإسرائيل بن يونس كثير الحديث مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها، وكل ذلك محتمل»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكامل (٢٩٢/١). إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، والزبيدي محمد بن

الوليد حمصي شامي ثقة معروف.

(٢) الكامل (٣١٨/١). إسماعيل بن أبي أويس فيه كلام.

(٣) المصدر نفسه (٦١٤/١).

وقال أيضاً: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب بن مسكين أبي العلاء هي أحاديث معروفة ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضاً شيئاً منكراً، ولهذا قال ابن حنبل: لا بأس به لأن أحاديثه ليست بالمناكير»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وهذه الأحاديث مع غيرها مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها وأحاديثه منكراً إما إسناداً أو متناً لا يتابعه أحد عليها»<sup>(٢)</sup>.

فهذه المجموعة من نصوص الحافظ ابن عدي تؤيد ما قلنا من أن نقاد الحديث يطلقون المنكر على معنى أن الحديث غير معروف عن مصدره، سواء تفرد به راويه - ثقة كان أم ضعيفاً - أو خالفه غيره من الثقات، يعني أنه خطأ أو وهم أو غير محفوظ أو غريب لا يتابعه عليه أحد.

قال الإمام البخاري: «روى عن زهير - بن محمد الخراساني - الوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة مناكير»<sup>(٣)</sup> يعني ما لا يُعرف عنه من الأحاديث.

وقال الإمام أحمد: «الشاميون يروون عن زهير بن محمد الخراساني أحاديث مناكير»<sup>(٤)</sup>.

وقال النسائي: «عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر»<sup>(٥)</sup>.

وقال يحيى بن معين: «ما أنكر حديثه - يعني حديث المغيرة - عن أبي الزبير»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه (١/٣٤٧).

(٢) المصدر نفسه (١/٣٣١).

(٣) التاريخ الكبير (٣/٤٢٧)، وشرح ابن رجب، ص ٣٤٤.

(٤) من شرح ابن رجب الحنبلي، ص ٣٤٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

وقال البخاري: «عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: «روى أحمد بن الحارث عن السراء بنت نبهان أحاديث لا يتابع منها على شيء مناكير، وليس يُعرف لسراء بنت نبهان إلا حديث واحد»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «حديث أيوب بن واقد ليس بالمعروف منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال العقيلي: «في حديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة: هذا حديث باطل أنكره أحمد على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل»<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن المديني: «في أحاديث معمر - هو ابن راشد - عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «أكثر جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت»<sup>(٦)</sup>.

وقال العقيلي: «أنكرهم رواية عن ثابت معمر»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن معين: «لم يزل عبدالرزاق يحدث بها عن عبيدالله بن عمر، ولكنها كانت منكرة»<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام أحمد: روى عبدالرزاق عن سفيان عن عبيدالله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري<sup>(٩)</sup> يعني عبدالله بن عمر العمري وأخوه، وهو ضعيف.

---

(١) العلل الكبير للترمذي (٦٢٢/٢)، وشرح ابن رجب، ص ٣٤٦.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٦/١).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٥/١)، والتاريخ الكبير (٤٢٦/١).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٩٠/١).

(٥) شرح ابن رجب الحنبلي، ص ٢٨٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

(٩) شرح ابن رجب الحنبلي، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

وقال ابن عدي: «روى ابن وهب عن شبيب بن سعيد الحبطي أحاديث مناكير»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: أحاديث يزيد بن إبراهيم التستري مستقيمة إنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة عن أنس»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: حديث الدراوردي عن عبيدالله بن عمر منكر<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: ونعرف سقم الحديث وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود بعد روايته لحديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

«هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً عن حديث رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صلّيت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً».

وقال أبو داود: «قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكامل (١٣٤٧/١)، ابن وهب وشبيب كلاهما ثقتان.

(٢) المصدر السابق (٢٧٣٦/٧).

(٣) شرح ابن رجب، ص ٣٥٥، ٣٩٧.

(٤) شرح ابن رجب، ص ٣٥٥، ٣٩٧.

(٥) في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٥٧/١) (تحقيق محمد عوامة، ط ١، الريان، بيروت).

(٦) في الطهارة، باب الوضوء من النوم (٢٤٨/١).

فأطلق الإمام أبو داود على حديث همام عن ابن جريج منكرًا مع كونه ثقة، كما أطلق على حديث أبي خالد الدالاني الضعيف.

قال الإمام النسائي: بعد روايته حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

«وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب،... وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

أبو الأحوص ثقة متقن، ومع ذلك فأطلق على حديثه الذي أخطأ فيه منكرًا.

وهذا الإمام مسلم يوضح لنا أحسن توضيح عن المنكر وهذا نصه:

«... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»<sup>(٢)</sup>.

خلاصته أن الراوي يصبح منكر الحديث ومهجور الرواية إذا كثرت في مروياته المناكير، وتُعرف النكارة بمخالفة الراوي للآخرين من الحفاظ المعروفين، ويفهم من هذا النص أنه إذا لم تكثر في أحاديثه المناكير فلا يكون هو منكر الحديث ولا مهجور الرواية، بل إما ضعيف أو ثقة تبعاً لقدرة أخطائه في الرواية، ولهذا أطلق الإمام مسلم لفظة (المحدث) في قوله: «وعلمة المنكر في حديث المحدث»، دون أن يقول (المحدث الضعيف).

---

(١) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (٣١٩/٨) من السنن.

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٥٦/١ - ٥٧) (مع شرح النووي).

فالإخلاصة أنه قد يُطلق المنكر على رواية الثقة، إذا أخطأ فيها، ولا يكون الراوي منكر الحديث إلا إذا كثر ذلك في أحاديثه.

وقال الإمام مسلم أيضاً: «... ولذلك ضعّف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال أيضاً: «استنكر أهل العلم من رواية أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان أخباراً غير هذا الخبر (يعني حديث المسح على الجوربين والنعلين)»<sup>(٢)</sup>.

وعبدالرحمن بن ثروان أبو قيس ليس بمتروك الحديث بل هو صدوق، من رجال البخاري<sup>(٣)</sup>.

وبعد فإن نقاد الحديث يطلقون المنكر على حديث غير معروف، وغير محفوظ، وغير صحيح، سواء رواه ثقة أو ضعيف، ويكون المعنى: في الحديث خطأ وغلط، وعلى هذا يتبلور التطابق بين المنكر والشاذ.

ومن الجدير بالذكر أنّ معنى المنكر الذي سبق ذكره آنفاً لا يتناقض مع ما ورد عن الأئمة كأحمد ويحيى القطان والبرديجي، من إطلاق المنكر على التفرد، وإن كان ظاهر ذلك يوهم مطلق التفرد، حتى ولو كان المتفرد إماماً؛ وذلك لأنهم لا يعتبرون الحديث منكراً إلا إذا أوقع ذلك التفرد في نفوسهم شيئاً من الريبة (والله أعلم). فإنّ المنكر مردود لدى الجميع، ولم يُعرف عن أحد من هؤلاء الأئمة أنه أطلق المنكر على الحديث الصحيح الغريب، ثم ضعّفه، وإنما فقط إذا لم يعرف ذلك الحديث إلا عن شخص واحد وليس له أصل لا رواية ولا عملاً. كما يتضح ذلك من الفقرات التالية:

(١) التمييز، ص ١٦٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

(٣) مهدي الساري، ص ٤١٧، ٤٦٢، والتهذيب (١٥٢/٦).

يقول الحافظ أبو بكر البرديجي (رحمه الله): إنَّ المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرف ذلك الحديث - وهو متن الحديث - إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً<sup>(١)</sup>.

ذكره البرديجي في سياق كلامه إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.

يقول ابن رجب الحنبلي: وهذا كالتصريح بأنَّ كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يُعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عائشة: إنَّ الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى، قال: لم يُقل هذا أحد إلا مالك، وقال: ما أظن مالكاً إلا غلط فيه لم يجيء به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة<sup>(٣)</sup>.

وعلق عليه الحافظ ابن رجب بقوله: ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أنَّ القارن يطوف طوافاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أحمد: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيدالله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام...» فأنكره يحيى بن سعيد عليه، قال أحمد: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدَّث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله، قال أحمد: لم يسمعه إلا من عبيدالله فلما بلغه عن العمري صححه<sup>(٥)</sup>.

(١) حكاه كثير من المتأخرين، انظر: شرح ابن رجب الحنبلي، ص ٢٥٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(٣) شرح ابن رجب الحنبلي، ص ٢٥٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) من شرح العلل لابن رجب الحنبلي، ص ٢٥٤.

وقال ابن رجب معلقاً عليه: وهذا الكلام يدل على أنّ النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك<sup>(١)</sup>.

قال عبدالله سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره<sup>(٢)</sup>.

والحق الذي أميل إليه أنّ الإمام أحمد ويحيى والبرديجي لا يستنكرون الحديث بمجرد تفرد ثقة من الثقات، وإنما يستنكرونه إذا لم يُعرف ذلك المتن من مصادر أخرى، إما برواية ما يشهد له من معنى الحديث، أو بالعمل بمقتضاه، ومما يمكن الاستئناس به في هذا المجال قول الحافظ البرديجي نفسه:

إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً<sup>(٣)</sup>.

ويؤيده قول الإمام أحمد: شرّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها<sup>(٤)</sup>.

أما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه وقع ذلك في كلامهم، وإن كان بعض ما نُقل عنهم يوهم خلاف ذلك، فإنه ينبغي حمله على أنّ ذلك على حدود معرفتهم لتفادي التناقض بين التصريح والعمل.

كحديث عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن

(١) المصدر السابق.

(٢) من شرح العليل لابن رجب الحنبلي، ص ٢٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٣.

(٤) الكفاية، ص ١٧٢.

أنس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أصبت حدّاً فأقِمه عليّ... الحديث، قال فيه الحافظ البرديجي:

«هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب معلقاً عليه: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه، وخرّج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، فهذا شاهد لحديث أنس، ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرد به بمثل هذا الإسناد، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

والذي أميل إليه أن ذلك الاستنكار إنما هو على حدود استحضارهما للحديث، لأنه إذا كان الحديث معروفاً من جهة أخرى فليس بمنكر حسب تصريح الحافظ البرديجي حتى ولو كان الراوي المتفرد به من الشيوخ الذين هم دون مرتبة الثقات.

يقول البرديجي: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي يُنظر في الحديث فإن كان الحديث لا يُحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً<sup>(٣)</sup>.

وحديث عمرو بن عاصم الذي أنكره البرديجي وأبو حاتم كان مروياً بمعناه من طريق أخرى، ولعل كلاً منهما لم يستحضر هذا الحديث كشاهد. (والله أعلم).

(١) شرح العلل لابن رجب، ص ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح العلل لابن رجب، ص ٢٥٣.


## خلاصة القول:

وعلى كل حال فإذا كان المنكر قد تباينت فيه الآراء، فإنَّ تفسيره ينبغي أن يكون على منهج قائله، ولا ينبغي الخلط في التفسير، كأن يفسر المنكر الذي وقع في كلام النقاد بالمعنى الذي استقر عليه عند المتأخرين، أو بالعكس، وإلا فيكون بعيداً عن المنطق والإنصاف، وأما الترجيح بين الآراء المختلفة فلا فائدة فيه، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى بقية المصطلحات المستخدمة في نقد الرواة ومروياتهم، تتباين فيها الآراء بين المتقدمين والمتأخرين. وقد وجدنا تخليطاً وتلفيقاً بين الآراء فيها في بحوث بعض المعاصرين حين فسروا كلام المتقدمين بتعريفات المتأخرين، فوقعوا بذلك في تحير وتناقض، بل فيهم من يخرج من المشكلة بجراته على تخطئة المتقدمين.

وبعد الكلام حول الشاذ والمنكر ننظر في بعض الصور التي يتجسد فيها كل منهما، أو في بعض أسباب وقوع الراوي فيهما، وجاءت مصطلحات تغطي ذلك بوضوح؛ كالمقلوب والمدرج، والمصحف.





## المقلوب

المقلوب، وهو أن يجعل الراوي حديثاً لغير صاحبه، إما عمداً - كأن يقصد به الإغراب أو الامتحان - وإما وهماً وخطأً.

فممن كان يفعل ذلك عمداً لقصد الإغراب حماد بن عمرو النصبي، وهو من المذكورين بالوضع، ومن أحاديثه المقلوبة عمداً ما رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام...» الحديث.

يقول العقيلي: هذا الحديث لا يُعرف من حديث الأعمش، وإنما يُعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

فجعل حماد بن عمرو حديث سهيل بن أبي صالح للأعمش ليغرب به ويرغب الناس إليه، فظهرت النكارة أو العلة في صورة القلب.

وممن كان يفعل ذلك لقصد اختبار حفظ الراوي شعبة، فإذا قلب على محدث أحاديثه ينظر فإن وافقه على الحديث المقلوب علم أنه غير حافظ، وإن خالفه تبين أنه ضابط متقن.

(١) الضعفاء الكبير (٣٠٨/١)، وأخرجه مسلم من طريق سهيل به في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب... (١٤٨/١٤).

وأما مَنْ وقع منه القلب دون تعمد ففيهم الثقات والضعفاء، ويوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في كتب العلل وكتب الضعفاء والسؤالات.

### الأمثلة:

روى إسحاق بن عيسى الطباع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(١)</sup>.

ورواه بلفظه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق متعددة تدور كلها على يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولعل الباحث المستعجل يفهم منه أنَّ الحديث صحيح من الطرفين جميعاً، إذ إنَّ الإسناد الأول ظاهره سليم، ويوحي بصحته، ولا يظهر للناظر فيه صلة بينه وبين الإسناد الثاني حتى يقوم بالمقارنة بينهما.

لكن الواقع شيء آخر فإنَّ الإسناد الأول أخطأ فيه جرير بن حازم، رغم كونه من ثقات المسلمين - على حد تعبير الحافظ ابن عدي -، والحديث غير ثابت عن أنس ولا عن ثابت عنه أصلاً، إذ لم يروه أحد من أصحاب ثابت عنه إلا جرير، ولا شك أنَّ تفرد عنه بما لا يعرفه أصحابه يشكل نقطة استفهام حول مدى صحة روايته وضبطه.

فلما كان هذا الحديث عند الثقات من معاصري جرير، مشهوراً عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه تبين أنَّ ما رواه جرير مقلوب، وكان عليه أن يرويه كما يروي غيره من معاصريه.

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (١١٩/٢)، وأماكن أخرى منه (الفتح)، ومسلم في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (١٠١/٥) (شرح النووي).

(٢) البخاري في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (١١٩/٢)، وأماكن أخرى منه (الفتح)، ومسلم في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (١٠١/٥) (شرح النووي).

ثم وجدنا عند إسحاق بن عيسى الطباع ما يؤكد وهو يقول: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فأنكره، وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت وظن أنه سمعه من ثابت<sup>(١)</sup>.

ويحكيه ابن عدي بسياق آخر أكثر وضوحاً يقول:

«وعن حماد بن زيد: كنا جلوساً يوماً، ومعنا حجاج الصواف، ومعنا جرير بن حازم وثابت البناني، فحدث حجاج بحديث عبدالله بن أبي قتادة هذا الحديث، فاحتمل أبو النضر (يعني جرير) الحديث عن ثابت»<sup>(٢)</sup>.

وتوضيح ذلك: أنه حين سمع جرير وزملاؤه من ثابت أحاديثه، جاءت مناسبة دعت حجاجاً الصواف أحد حاضري المجلس، أن يفيد شيخهم، وهو ثابت، بهذا الحديث، فحدث به في مجلس ثابت، فظن جرير فيما بعد أن هذا الحديث من جملة ما سمعه من ثابت من الأحاديث، فرواه عنه دون أن يشعر بأنه قد انقلب عليه الحديث.

والواقع أن هذا الحديث سمعه من زميله حجاج في مجلس ثابت، وهذا ما قاله حماد بن زيد: «إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت وظن أنه سمعه من ثابت». وينبغي أن يلفت انتباهنا هذا الحادث إلى طبيعة القرائن التي يعتمدها النقاد عادة في التعليل والتصحيح.

---

(١) حكاة العقيلي في الضعفاء (١/١٩٨ - ١٩٩)، وابن عدي في الكامل (١/٥٥١)، وابن الصلاح في مقدمته، ص ١٣٥ (مع التقييد والإيضاح).

(٢) الكامل (٢/١٢٧).

فاتضح لنا جلياً شذوذ رواية جرير لهذا الحديث، أو نكارتة أو علته في صورة القلب.

وقال الحافظ ابن حجر: كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة مَنْ يوافق ممن يخالف<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني:

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب بن المقدم عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، والوهم من مصعب بن المقدم<sup>(٣)</sup>.

### المثال الثالث:

وروى البيهقي من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس (رضي الله عنه): قال: ساق النبي ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل<sup>(٤)</sup>.

قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو «الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس» رضي الله عنهما، فالخطأ فيه من يعلى بن عبيد<sup>(٥)</sup>.

(١) النكت (٢/٨٧٤).

(٢) ذكره الحافظ في النكت (٢/٨٧٤).

(٣) العلل (١/٢٢٢).

(٤) في سننه (٥/٢٣٠).

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٥٣.

فهذه الأمثلة للأسانيد القلوبة من غير تعمد من رواتها، ويمكن التعبير عنها بتداخل الأسانيد، أو بتداخل الأحاديث على الراوي، وكتب العليل وتراجم الضعفاء، كالضعفاء الكبير للعقيلي والكامل لابن عدي تزخر بأمثلتها، وأما المثال لوقوع القلب في المتن فهو:

ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن دقيق العيد: هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة: «إِنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، كما رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup>.

غير أنَّ ابن خزيمة وابن حبان تأوَّلا تعارض الحديث بأنه نوبة بين بلال وابن أم مكتوم، بدون أن يذكرنا من الروايات ما يعضد هذا التأويل، ولذا يكون صنيع الإمامين في الجمع بين الحديثين المختلفين غير مسلم لدى كثير من المتأخرين، لا سيما ومخرج الحديث واحد<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فالذي وقع فيه القلب من جهة الراوي يُعدُّ معلولاً يعني أنه حديث فيه خطأ.

يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): فإن قيل إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدَّث بأحدهما مرة وبالأخر مرة؟ قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن،

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١٠٤/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صفة الفجر... (٢٠٢/٧ - ٢٠٦) عن ابن عمر وابن مسعود وسمرة بن جندب (شرح النووي)، وانظر: النكت (٨٧٩/٢).


(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت (٨٧٩/٢).

وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعوّل في ذلك على النقاد المطلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نُبِّهوا عليه<sup>(١)</sup>.



---

(١) النكت (٢/٨٧٥ - ٨٧٦).



## المُدْرَج

المُدْرَج: هو الحديث الذي أدرج فيه الراوي ما ليس منه سواء أكان من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع، من غير أن يفصل بينهما بحيث يتوهم أنه طرف من الحديث الذي رواه.

فالمُدْرَج نوع من أنواع المعلول لأن الإدراج خطأ، ولا يُعرف خطأ الإدراج في الحديث إلا بالجمع والمقارنة والحفظ والمعرفة، إضافة إلى رصيد معتبر من الخلفيات الحديثية.

فإذا وجدت الروايات الأخرى الصحيحة متفقة على فصل القدر المُدْرَج عن بقية الحديث، أو على تركه وإسقاطه منه، أو على تصريح الصحابي بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ أو على تصريح الراوي الذي المدار عليه بأنه لم يسمعه من شيخه، أو استحالة إضافته إلى النبي ﷺ أو نحو ذلك من القرائن التي تدل على أن ذلك القدر من الحديث مُدْرَج فيه فيحكم بالإدراج وخطأ الراوي ووهمه في جعله طرفاً منه.

ويقع الإدراج تارة في المتن وتارة في الإسناد، فأما الذي في المتن فتارة يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره مع الإيهام بأنه من كلام النبي ﷺ، وهو على ثلاثة أنواع باعتبار موقعه في المتن:

أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جداً، مثاله ما رواه الخطيب بإسناده من طريق أبي قطن وشبابة بن سوار عن شعبة عن محمد بن

زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

وحين نقوم بتتبع طرق هذا الحديث مع مقارنة بعضها ببعض نجد معظم هذه الطرق متفقة على أنّ جملة «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة.

يقول الخطيب في هذا الصدد: «وهم أبو قطن وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أنّ قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ، وقد رواه جمع كثير من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً، كما رواه البخاري من طريق آدم بن إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإنّ أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>.

فطرف الحديث الأول مقحم في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أقحمه فيه أبو قطن وشبابة، وجعله مرفوعاً فيه، ولم يدل على ذلك إلا مخالفتها لجميع الثقات الذين رووا هذا الحديث عن شعبة، فبهذا أصبح معلولاً، ورفع في حديث أبي هريرة غير محفوظ، وربما اشتبه عليهما لكون هذه الجملة جاءت صحيحة عن النبي ﷺ في رواية غير أبي هريرة. ومثل هذا يؤدي إلى وقوع تداخل بين الأحاديث إذا لم يكن راويها عند أدائها في دقة مطلوبة، ويقظة تامة، وبإمكان الراوي أن يتفادى مثل هذا التداخل إذا قام بالتحضير قبل التحديث.

ثانياً: أن يكون الإدراج في آخر الحديث، وهو الأكثر ومثاله: ما رواه أبو داود عن عبدالله بن محمد النفيلي حدّثنا زهير حدّثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدّثني أنّ عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وإنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة... وفي

(١) نقلته من التقييد والإيضاح، ص ١٢٨.

آخره: إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد<sup>(١)</sup>.

يقول الدارقطني: الجملة الأخيرة أدرجها بعضهم عن زهير في الحديث ووصلها بكلام النبي ﷺ، وفصله شباة عن زهير وجعلها من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجها في حديث النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ومما ينبغي فهمه في هذا الصدد أن مجرد المخالفة لا يعني علة في الحديث، وإنما لقرينة تنبه العالم بهذا الشأن أن هذه المخالفة إنما جاءت لخطأ وقع من الراوي المخالف، والقرينة في مثل هذا تتمثل في سلوك الجادة، فإن الجادة هي أن يسوق الحديث في مساق واحد، وهو عادة رفعه إلى النبي ﷺ، وأما إذا وجدنا الراوي يقوم بالفصل بين القدر المرفوع والقدر الموقوف فذلك دليل على يقظة ذلك الراوي، بخلاف من خلط بينهما، ولا يتقدح ذلك إلا في ذهن من مارس هذا الفن حق الممارسة. والله أعلم.

ومثال آخر: ما رواه الدارقطني من طريق بشر بن عمر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال: «مُرّه فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»، قال: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التظليقة؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فقال عمر: يا رسول الله...) إلى آخره مُدرج، لم يرفعه إلا بشر بن عمر، وهو خطأ ووهم، والصواب أن الاستفهام جاء من طرف ابن سيرين، والجواب إنما هو من ابن عمر - رضي الله عنهما - . بين ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وخالد بن

(١) في كتاب الصلاة، باب التشهد (١/١٥٣)، والدارقطني كذلك في باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين (١/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٥٣).

(٣) المصدر نفسه في كتاب الطلاق (٤/٥ - ٦).

الحارث وبهز بن أسد وسليمان بن حرب في روايتهم عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن يكون الإدراج في الوسط، وهو قليل الوقوع.

مثاله: ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وقال الدارقطني: كذا رواه عبدالحميد عن هشام ووهم في ذكر (الأنثيين والرفع) وإدراجه ذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، هكذا رواه الثقات عن هشام مفصلاً بين المرفوع والموقوف<sup>(٢)</sup>.

وأما مُدرج الإسناد فهو على أقسام:

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد منهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها، فيدرج ما روي مرسلاً في الموصول، وما رواه منقطعاً في المسند المتصل، وما رواه موقوفاً في المرفوع، وله أمثلة:

منها ما رواه عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن السلمي، وعبدالله بن حلام عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت سودة - رضي الله عنها - فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت، ترجو أن يتزوجها رسول الله ﷺ... الحديث، وفي هذا الحديث: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإنَّ معها مثل الذي معها»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) انظر: النكت (٢/٨١٥ - ٨١٦).

(٢) في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر (١٤٨/١٠٠).

(٣) من النكت (٢/٨٣٣)، وقد أورد ابن أبي حاتم حديث إسرائيل هذا مختصراً في العلل (٣٩٤/١) ليبيِّن خطأ إسرائيل في رفعه: «إذا رأى أحدكم...».

يقول الحافظ: فظاهر هذا السياق يوهم أنّ أبا إسحاق رواه عن أبي عبدالرحمن وعبدالله بن حلام جميعاً عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق عن أبي عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي إسحاق عن عبدالله بن حلام عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - متصلًا، بينه عبيدالله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلًا<sup>(١)</sup>.

فحديث إسرائيل معلول بإدراج المرسل في الموصول، أو بإدراج الموقوف في المرفوع، إذ إنّ جملة «إذا رأى أحدكم امرأة...» لم يرفعها سفيان، بل وقفها على ابن مسعود، على ما رجحه أبو حاتم في العلل<sup>(٢)</sup>.

يعني بذلك: أنّ أبا إسحاق رواها موقوفة، وجاء إسرائيل ليدرجها من غير شعور بذلك في المرفوع بحيث يتوهم أنها مرفوعة أيضاً عند أبي إسحاق. ويمكن أن نسمي هذا النوع من الإدراج تلفيقاً بين الروايات سنداً ومنتأً. وقد عُرف بهذا النوع من التلفيق المفسرون وأصحاب السير والتاريخ، كما عُرف به كثير من الضعفاء، وبعض من الثقات.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد الأول.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه سعيد بن أبي مریم من حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فحديث مالك مختلف الإسناد، فرواه سعيد بن أبي مریم عنه مُدرجاً بعضه في بعض بدون أن يبيّن ذلك.

(١) النكت (٢/٨٣٣).

(٢) (١/٣٩٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٤٨٤).

هذا المثال يُذكر في كتب المصطلح للإدراج في السند، وليس الأمر كذلك وإنما هو مثال للإدراج في المتن.

**ثالثها:** أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه فإنه لم يسمعه من شيخه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة في حديث ذلك الشيخ، فكأنه سمعه كله منه.

مثاله: حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس (رضي الله عنه) في قصة العرينين، وأنَّ النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلي إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»<sup>(١)</sup>.

ولفظه: «وأبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس (رضي الله عنه)، بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون، كلهم يقولون: «فشربتم من ألبانها» قال حميد: قال قتادة عن أنس: «وأبوالها» فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتدليس تسوية<sup>(٢)</sup>.

**رابعها:** أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

مثاله: ما رواه ابن ماجه وغيره عن ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

يقول الحافظ الخليلي: وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة يقال له ثابت بن موسى، دخل على شريك بن عبدالله القاضي فكان يقرأ عليه حديثاً عن

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك (٩٦/٧).

(٢) من النكت (٨٣٤/٢ - ٨٣٥)، وسنن النسائي (٩٥/٧ - ٩٨).

(٣) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (٤٢٢/١).


الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع قال: مَنْ كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

فظن ثابت أنّ ما تكلم به شريك من قبل نفسه هو حديث عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، فرواه عن شريك بعده وسمعه منه الكبار، وسرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن شريك، وصار هذا حديثاً كان يُسأل عنه، والأصل فيه ما شرحناه<sup>(١)</sup>.



---

(١) الإرشاد (١٧٠/١)، وذكر نحوه الحافظ ابن عدي في الكلام (٥٢٦/٢)، وساق الحديث من رواية السراق (٧٥٣/٢) و(٢٣٠٥/٦، ٢٣٤٧)، وهي رواية العدوي عن الحسن بن علي بن راشد حدثنا شريك به، ورواية محمد بن أحمد بن سهل حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح عن شريك به، ورواية موسى بن محمد بن عطاء عن شريك به.



## المصحّف

يقول الصنعاني: قد كان المتقدمون يطلقون المصحّف والمحرّف جميعاً على شيء واحد، وعلى إطلاقهم اعتبرهما ابن الصلاح ومَن تابعه فناً واحداً، ولكن الحافظ ابن حجر (رحمه الله) جعلهما شيئين وقد تبعه السيوطي (رحمه الله) على ذلك.

ومنشأ التسمية بالمصحّف أنّ قوماً كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب، ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأنّ الكتابة العربية قد كانت تكتب عهداً طويلاً من غير إعجام للحروف ولا عناية بالترقية بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة، فكانوا يسمونهم الصحفيين أي الذين يقرؤون في الصحف، ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلاً فقالوا: صحّف أي: قرأ الصحف، ثم كثر ذلك على ألسنتهم، فقالوا لمن أخطأ: قد صحّف، أي: فعل مثل ما يفعل قرّاء الصحف<sup>(١)</sup> اهـ.

اختلف العلماء في تعريف التصحيف والتحريف، غير أنّ المعنى المشترك بينهما - وهو التغيير في الكلمة الصحيحة - يتبلور في أقوالهم المختلفة.

قيل: التصحيف هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة

(١) توضيح الأفكار (٢/٤١٩ - ٤٢٠).

الخط، مثل «فُخمة»، «فخمة»، والتحريف هو العدول بالشيء عن جهته، وحرّف الكلام تحريفاً أي عدل به عن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه، أو النقص منه، أو بتبديل بعض كلماته، أو بحمله على غير المراد منه، فالتحريف أعمّ من التصحيف.

وخصّ الأدباء التصحيف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط، كتبديل «العدل» بـ«العدل» والتحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط وتخالفها في الحركات، كتبديل «الخلق» بـ«الخُلُق»<sup>(١)</sup>.

فالمصحّف نوع من المعلول، لأن الذي صحّفه الراوي لا يكون إلا خطأ، وبذلك أصبح مخالفاً للواقع، أو متفرداً لما لا أصل له، ولا يظهر ذلك إلا من خلال الجمع والمقارنة.

ويقع التصحيف في الإسناد تارة وفي المتن تارة أخرى.

وكثيراً ما يقع التصحيف ممن يأخذ الحديث من الصحيفة دون سماعها من راويها أو القراءة عليه، ولهذا لم يقبلوا ممن يحدث منها ما لم يسمع من صاحبها، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبي الزبير عن جابر.

يقول الحافظ الذهبي: وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها جادة بلا سماع فمن جهة أنّ الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال<sup>(٢)</sup>.

أما التصحيف في الإسناد فمن أمثله ما صحّفه يحيى بن معين في حديث شعبة عن العوام بن مَرَجَم - بالراء والجيم - عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لتؤذن الحقوق إلى

(١) انظر: توجيه النظر، ص: ٣٦٥ وما بعدها.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٤/٥).

أهلها... الحديث، إذ قال ابن معين في الإسناد «ابن مزاحم» - بالزاي والحاء - وإنما هو «ابن مزاجم»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال الإمام أحمد: صحَّف شعبة فيه فإنما هو خالد بن علقمة<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحذب.

يقول الدارقطني: هذا من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كتصحيف شيبان بسفيان، وشعبة بسعيد، وبُسر بيشر<sup>(٣)</sup>.

أما في المتن فكحديث زيد بن ثابت: أنَّ النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها، فرواه ابن لهيعة وصحَّف فيه، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، وقيل له: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول.

يقول الإمام مسلم: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على مَنْ أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه<sup>(٤)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه الأنواع المذكورة - المقلوب، والمُدْرَج، والمصحَّف - إنما هي في حالة ما إذا ترجح وجه من الوجوه المختلفة، فيكون المرجوح إما مقلوباً أو مُدرجاً أو مصحَّفاً، لكن النقاد قليلاً ما

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٨ (مع التقييد والإيضاح).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢ (مع التقييد والإيضاح).


(٣) توجيه النظر، ص ٣٦٥.

(٤) التمييز، ص ١٣٩ - ١٤٠.

يسمونه بهذه الأسماء، وكثيراً ما يطلقون عليه الخطأ أو الوهم أو غير محفوظ أو لا يصحّ أو غريب أو منكر.

وأما إذا لم يترجح شيء منها ولم يجمع بينها على طريقة المحدثين النقاد فيقال: هذا حديث مضطرب، وها نحن الآن نفضله في الفقرات التالية.





## المضطرب

المضطرب هو الحديث الذي تختلف فيه الرواة مع اتحاد مصدرهم، ولم يستقيم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقة المحدثين النقاد، وإن كان ذلك ممكناً على التجويز العقلي المجرد، وأما إذا كان مصدر الروايات متعدداً، أو أمكن التوفيق بينها أو ترجيح رواية من الروايات المختلفة على القواعد النقدية الحديثية فلا يُعدُّ الحديث مضطرباً.

وإن كانت أمثلة الترجيح قد سبق ذكرها ضمن مصطلحات العلة، وأمثلة الاضطراب سيأتي ذكرها قريباً، فإن صورة الجمع بين الروايات المختلفة بحاجة إلى توضيحها بالأمثلة في هذه المناسبة حتى يكون منهج المحدثين في معالجة ظاهرة الاختلاف في رواية الحديث واضحاً بجميع جوانبها وأبعادها.

وأما مثال الجمع بين الروايات المختلفة فحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» الذي رواه جماعة من الرواة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس، وخالفهم بعض الرواة فرووه عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان<sup>(١)</sup>.

هذا الاختلاف الذي ظهر بين الرواة عن شيخهم أبي قلابة مما يجعل

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (١/٣٧٢)، وإرواء الغليل (٤/٦٥ - ٧١).

الناقد يتأمل فيه، ويبحث عمّا قاله أبو قلابة: فهل قال عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس؟ أو عن أبي أسماء عن ثوبان؟ أو رواه هكذا مرة وهكذا أخرى.

وعلى الرغم من وجود الاختلاف في حديث أبي قلابة فإنّ النقاد لم يحكموا عليه بالاضطراب، بل حكموا بصحته على الوجهين، وذلك لقريئة تدل على أنه حدّث بهما جميعاً.

يقول الإمام الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فصحه فقلت: وكيف ما فيه من اضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعاً. وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان<sup>(١)</sup>.

ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة على الوجهين جميعاً تعتبر قريئة قوية، على أنّ أبا قلابة قد حدّث بهما، والجمع بين الوجوه المختلفة بناءً على القرائن هو طريقة المحدثين النقاد، وليس ذلك على التجويز العقلي، ولم يشر أحد من الأئمة النقاد إلى ذلك عند تصحيح الروایتين عن أبي قلابة.

ويمكن لنا أن نستخلص أنّ الاضطراب ينتفي عن الحديث إذا تمّ الجمع بين الوجوه المختلفة أو ترجيح وجه منها على طريقة النقاد، كما أنه لا يُعدّ كل اختلاف اضطراباً، وأنّ شروط الاضطراب هي: الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بين الوجوه المختلفة، ولا الترجيح، على منهج النقاد، وإن كان ممكناً على التجويز العقلي.

وقد يقع الاضطراب من راوٍ واحد، أو من رواة، لخلل طراً لأحدهم في ضبط ذلك الشيء المضطرب فيه وحفظه، ولذا أصبح المضطرب نوعاً

(١) العلل الكبير للترمذي (١/٣٦٠ - ٣٦٤).

من المعلول، وأنت تعرف أنّ الحديث المضطرب لا يخلو من وجود خطأ فيه، بيد أنّ هذا الخطأ لا يُدرى بالتحديد، وإلا يكون الحديث صحيحاً من جميع الوجوه الواردة في روايته، ولا يُعرف هذا الاضطراب إلا بالجمع والمقارنة.

وقد يكون الاضطراب في الإسناد، وقد يكون في المتن، وقد يكون فيهما جميعاً، وما وقع فيه الاضطراب لا يصحّ، وإن لم يؤثر في صحة غيره من السند والمتن.

مثلاً إذا اختلف الرواة حول شيخهم واضطربوا في اسمه، فذكر بعضهم شخصاً، والآخرين شخصاً غيره، وكلاهما ثقة، فإنّ هذا النوع من الاضطراب يقدر فقط في ثبوت شخص بعينه، بدون أن يؤثر ذلك في صحة المتن، لأنه أياً كان هذا الشيخ فالمتن دائر على رواية ثقة، وأما إن كان الاختلاف حول ثقة وضعيف فإنه قادم في تعيين الراوي؛ هل هو هذا الثقة أو ذلك الضعيف، كما أنه يقدر في المتن، لأنه إذا كان راويه ضعيفاً، فالحديث يكون حينئذ مما تفرّد به الضعيف.

وكحديث أبي حازم عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

واختلف الرواة على أبي حازم؛ فقال مالك وجماعة: «فقد زوجناكها».

وقال ابن عيينة: «أنكحتكها».

وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبدالرحمن: ملكتكها.

وقال الثوري: «أملكتكها».

(١) رواه البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة في النكاح (٤/٤٨٦) (من فتح الباري) ومواضع أخرى، انظر أرقام الحديث فيه: ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠.

وقال أبو غسان: «أمكناكها».

فصيغة العقد اضطرب فيها الرواة على أبي حازم، فذلك مما يقدر في تحديد الذي قاله النبي ﷺ من هذه الألفاظ، دون أن يؤثر ذلك في صحة المتن عموماً، ولهذا رواه البخاري في مواضع من الصحيح معتمداً على ما لم يختلف فيه الرواة، كما هو ظاهر من أبواب الحديث.


يقول الحافظ ابن حجر: فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة في تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى (والله أعلم) (١) اهـ.

وبهذا ينتهي الكلام عن المخالفة وما يترتب عليها من مسائل ومصطلحات وصلة كل منها بالعلل وبقي لنا الكلام عن التفرد الذي تعرف به العلة.



---

(١) النكت (٢/٨٠٩ - ٨١٠).



## مسألة التفرد

وإن كان التفرد له صلة وثيقة بما سبق من الأنواع والمصطلحات المنبثقة من المخالفة، فإنه بحاجة ملحّة إلى إفراده بالبحث، نظراً لكونه موضع غموض كثيف، حتى جاء الإمام الحاكم ليقول: «الشاذ غير المعلول، فإنّ المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة»<sup>(١)</sup>.

وفسر الحافظ ابن حجر ذلك بقوله:

«وهو على هذا أدق من المعلول بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة، وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيلاً لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القيد - وإن لم يصرح به الحاكم - فإنه يُفهم من سياق كلامه، والأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ١١٩.

(٢) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (١/٣٧٩).

كما فسره السخاوي بقوله: والشاذ لم يوقف له على علة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ أدق من المعلل بكثير<sup>(١)</sup> اهـ.

وبناءً على هذه النصوص التي تُجمع على أنّ التعليل بالتفرد ليس في متناول الجميع، وإنما يحتاج إلى الملكة القوية، والنظر الثاقب، والاطلاع الواسع، فإنّ إثارة هذا الموضوع إنما هي لتوعية الباحثين المعاصرين بضرورة احترام النقاد في تعليلهم للحديث بالتفرد، وتسليم الأمر لهم دون توقف، ولا تعقيب بأنه لا يدري سبب التعليل، والحديث صحيح للغاية.

وقد سبق عن ابن الصلاح قوله في هذا الصدد، وهذا نصه:

«ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»<sup>(٢)</sup>.

ولعل مما يلفت النظر إلى أهميتها عند نقاد الحديث ظهور التصنيفات الخاصة بذكر الغرائب والأفراد، فقد ألف الإمام الدارقطني عدة كتب فيها، كـ«الأفراد»، و«الفوائد المنتخبة»، و«غرائب مالك»، وكذا الطبراني ألف كتابه


(١) فتح المغيث (٢٣٢/١) (تحقيق الشيخ علي حسن علي، إدارة البحوث الإسلامية، الهند، سنة ١٤٠٧هـ).


(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح)، ص ٩٠.

«المعجم الأوسط» لذكر الأفراد، وكذا كتابه «المعجم الصغير».

وهذا الإمام البخاري قد اهتم بهذا الموضوع في كتابه «التاريخ الكبير»، كما اهتم به الحافظ ابن عدي والعقيلي وأبو نعيم في كتبهم: «الكامل»، و«الضعفاء الكبير»، و«حلية الأولياء»، وكذا الإمام البزار في مسنده «المعلل»، بل أصبح التفرد موضوعاً عاماً يولي له عناية بالغة كل مَنْ يؤلف تواريخ الرواة المحليين، كابن عساكر، والخطيب البغدادي، وغيرهما من الأئمة، ولذا نراهم يوردون في تراجم الرواة ما تفردوا به من الغرائب، كما أنّ هناك كتباً كثيرة بعنوان «الفوائد» وهي مخصصة لبيان الغرائب.

ومسألة التفرد ينبغي أن نقرأها في نصوص النقاد وتطبيقاتهم العملية، لمعرفة أحوالها المختلفة، ولبناء تصور صحيح راسخ حول حقيقة هذه المسألة التي لا تخضع لضابط محدد، وقانون كلي يفهمه الجميع، ولا تكفي في ذلك قراءة عابرة. وفيما يلي بيان تفاوت أحوال التفرد.





## حالات التفرد المتفاوتة

بتتبع صنيع النقاد في تطبيقاتهم العملية، ونصوصهم الواردة في معالجة التفرد يتبين بجلاء أنَّ التفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومَن أخذ الحكم بقبول تفرد الثقة، ورفض تفرد الضعيف، كضابط كلي، يطبق في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف، دون التفريق بين حالاته المختلفة فقد انزلق انزلاقاً خطيراً، وابتعد عن منهج المحدثين النقاد.

وكان ينبغي أن نبني المعلومات حول هذه المسألة وأبعادها النقدية على تتبع مباشر لكلام النقاد، وصنيعهم في معالجتها، أو جمع ما تناثر في تضاعيف كتب المصطلح مما له صلة بمسألة التفرد من نصوص الأئمة السابقين، دون اختطاف بعضها من موطن واحد، ولذا فإنَّ الكثيرين من الباحثين الجدد ممن اختطفوا من كتب المصطلح فكرة قاصرة حول مسألة التفرد يطلقون القول بقبول ما تفرد به الثقة، وردَّ ما انفرد به الضعيف، بدون استثناء بعض الحالات التي تجعل مفاريد الثقة غير مقبولة حتى ولو كان المتفرد إماماً.

يقول الإمام أبو داود: أحاديث السنن مشاهير، ولا يُحتج بالغريب، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أنَّ تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يُحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان

الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردّه عليك أحد. وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث<sup>(١)</sup>.

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة: «إنه لا يُتابع عليه» ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه<sup>(٢)</sup>.

فهذا فهم دقيق وتحقيق نفيس يوحى بسعة الاطلاع وطول الممارسة لكلام النقاد بحيث يجعل الحافظ ابن رجب يقف على حقيقة منهج النقاد ودقتهم في التصحيح والتعليل، لم لا يتنبه إخواننا الباحثون إلى مثل هذا التحقيق؟ ولم يتهمون من ينبههم إلى ذلك بالبدعة وعدم استقامة المنهج؟ والله المستعان.

ونقرأ أيضاً للإمام أحمد ما يشير إلى حقيقة التفرد حين قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق في موضوع الشاذ والمنكر ما يدل على أنّ للتفرد حالات مختلفة، وأحكاماً متفاوتة، وأنّ قبول ما يتفرد به الثقة متوقف على القرائن، ولذا فإنّ إطلاق القبول أو الرد فيما يتفرد به الثقة غير منهجي.

(١) رسالة أبي داود (٢٩/١).

(٢) شرح العلل، ص ٢٠٨.

(٣) الكفاية للخطيب، ص ١٧٢.

ويمكن استخلاص الأمر في التفرد من الواقع الملموس في عمل النقاد  
تعليلًا وتصحيحًا، بما يأتي:

أما الحديث الذي تفرد به الراوي من الطبقات المتقدمة التي يكون من  
شأنها التفرد وعدم تعدد الرواة في الغالب - مثل طبقة الصحابة وطبقة كبار  
التابعين - فمقبول ومحتج به إن كان المتفرد ثقة معروفًا<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يشكل شيئاً يوقع في قلب الناقد  
نوعاً من الريبة والتردد حول احتمال صحة ما تفرد به الثقة، إلا إذا خالف  
الثابت.

وإن كان المنفرد فيها ضعيفاً، أو مجهولاً فأمره بيّن، ولا خلاف في  
ردّه بين النقاد، إلا المتساهلين من المحدثين كابن حبان فإنهم يحتجون  
بالمجاهيل، لكن بالشروط التي شرحها ابن حبان.

وأما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد  
والشهرة لا سيما فيما يخص المراكز الحديثية، التي يشترك في سماع  
أحاديثها وحفظها ورواياتها عنهم جماعة كبيرة، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين  
الاعتبار للنظر في علاقة المتفرد مع الراوي الذي تفرد عنه، وكيف كان  
بتلقى منه الأحاديث عموماً، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصاً، وحالة  
ضبطه لما يرويه عنه عامة، وهذا الحديث خاصة، ثم للحكم عليه بحسب  
مقتضى نظرهم، أما أن يطلقوا القول بقبول تفرد الثقة فلا، كما قرأنا آنفاً ما  
صدر عن النقاد بهذا الصدد من النصوص.


وذلك أنّ الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن  
والشيوخ لخلل طارئ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل  
التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في  
بعض ما كتبه عنهم، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم لهم.

(١) هذا بالنسبة إلى غير الصحابة.

ولذا فإنَّ النقاد إذا أعلّوا حديثاً بالتفرد، فعلينا - نحن الباحثين - أن نتأمل فيه كثيراً ليتسنى لنا الوقوف على أسرار هذا التعليل، ولا ينبغي لنا التسرع إلى التعقيب عليه بقولنا: «بلى إنه ثقة لا يضر تفرده»، فإنه لا يتصور في حقهم الغفلة عن ثقة الراوي، حتى يتمّ لنا الاستدراك على هؤلاء الجهابذة بمثل هذه البدهيات التي لا تخفى على طالب عادي.

ولمزيد من التوضيح أحب أن أنقل بعض الأمثلة التي أعلها النقاد من أحاديث الثقات.





## نصوص الأئمة

قال الإمام أحمد في حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، رأى على عمر ثوباً جديداً... الحديث: «هذا كان يحدث به من حفظه ولم يكن في الكتب».

كما أنكر الإمام أحمد على عبدالرزاق حديثه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخیل معقود في نواصيها الخير»، ووافقه في الاستنكار يحيى بن محمد الذهلي والدارقطني، وقال هذا الأخير: عبدالرزاق يخطيء عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب<sup>(١)</sup> اهـ.

هذا دليل واضح على أن الثقة - ولو كان إماماً - يكون له أحوال مختلفة حتى ولو حدث عن أقرب شيوخه، وأنت لاحظت أنفاً أن الإمام أحمد وغيره يستنكرون ما تفرد به عبدالرزاق عن معمر بحجة أن ذلك الحديث لم يكن في كتابه، (يعني به أصوله) وأنه وهم فيه، مع كونه قد حدث به قبل أن يختلط.

فإذا وجدت الناقد يقول في حديث عبدالرزاق عن معمر - مثلاً - «تفرد به عبدالرزاق» فينبغي لك تفسيره بأنه خطأ، وأما أن تعقب بأن عبدالرزاق ثقة من أثبت أصحاب معمر ولا يضر تفرده، فلا ينبغي أن يصدر ممن تخصص

(١) شرح العلل، ص ٣٢٣.

في الحديث. ولو كان الاستدراك عليه بإثبات متابعة تامة صحيحة لكان ذلك موضوعياً وعلمياً لدى الجميع.

وتكلم يحيى القطان في بعض أحاديث إبراهيم بن سعد الزهري أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم، وأنكرها بحجة أنه حدّث بها من حفظه.

سُئل الإمام أحمد عن حديث رواه إبراهيم عن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قریش» فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل.

ألا ينبغي أن نطرح سؤالاً في حقنا عند قراءة مثل هذا التعليل:

○ أين نحن من أصول المحدثين التي عاينها النقاد، واعتمدوها في التعليل وحلّ الخلافات؟

○ ولم لا نأخذ بعين الاعتبار ما قاله أمثال الذهبي في هذا الصدد؟

يقول الذهبي: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخّل على الحاكم في تصرفه في المستدرك»<sup>(١)</sup>.

وأيهما الإنصاف والعدل: احترامنا لنقاد الحديث، وتسليم الأمر لهم في مجال تخصصاتهم الحديثية، أو رفض أحكامهم بحجة أننا لا ندري سببها؟

وهذا يونس بن زيد الأيلي وإن كان من أثبت أصحاب الزهري لكنه لم يكن متقناً لأحاديث غيره من المحدثين، مما يدل على أنّ حاله تختلف باختلاف الشيوخ.

(١) الموقظة، ص ٤٦ (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، سنة ١٤١٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت).

وكذا الوليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي إذا حدّث في خارج دمشق يكون في حديثه شيء يقتضي التوقف، يقول أبو داود: سمعت أبا عبدالله، سئل عن حديث الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «عليكم بالباءة» قال: هذا من الوليد، يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي، لأنه حدّث به الوليد بحمص ليس هو عند أهل دمشق<sup>(١)</sup>.

وإن كان هذا تعليلاً بالتفرد فإنه لم يعلله بمجرد تفرده، كما يفهمه الكثيرون، وإنما بتفرده بما لا يعرفه أصحابه من أهل دمشق، ومن المعلوم لدى الجميع أنّ مثل هذا السبب لا ينقدح إلا في ذهن العالم بهذا الشأن دون غيره، كما سبق عن ابن الصلاح.

وتكلم أحمد أيضاً فيما حدّث به الوليد من حفظه بمكة<sup>(٢)</sup>.

فإذا أعلّ النقاد من أحاديث الوليد ما تفرد به، فربما يكون ذلك لمثل تلك الملابس والقرائن التي سبقت الإشارة إليها عموماً، وليس لأن تفرد الثقة غير مقبول عندهم مطلقاً، ولا لأن الناقد يشترط التعدد لصحة الحديث.

وهذه بعض النصوص التي تفيد أنّ الثقة تختلف حاله باختلاف شيوخه أو باختلاف مواطن تحديثه، أو باختلاف أوقاته، كما تلقي هذه النصوص - وهي ليست إلا غيضاً من فيض - الأضواء الكاشفة على أمور خفية قد تكون هي من أسرار تعليّل النقاد بعض ما تفرد به الثقة من الأحاديث.

وما أروع ما قاله الشيخ العلامة عبدالرحمن المعلمي (رحمه الله) والله درّه، وهذا نصه:

إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلّوه بعلّة

(١) شرح العلل، ص ٣٣٢.

(٢) شرح العلل، ص ٣٣٢.

ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقده في ذلك المنكر (وذكر أمثلة له).

وحجتهم في هذا أن عدم القده بتلك العلة مطلقاً إنما بُنيَ على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأنَّ هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين أنَّ ما يقع ممن دونهم من التعقب بأنَّ تلك العلة غير قادحة وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عمّا تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر.

القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقاً واضحاً، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية انتهى بتصريف<sup>(١)</sup>.

ولعل القارىء استفاد مما سبق من النصوص أن التفرد من أهم الوسائل التي يتمُّ بها الكشف عن العلة وأنه من أغمض ما يكون في مجال التعليل، وإن كان ما تفرد به الضعيف ظاهراً وواضحاً في كونه معلولاً فإنَّ تعليل ما تفرد به الثقة قد لا يقنع كثيراً من الناس الذين لا يسلمون لهم التعليل بالمخالفة.

كما وقع ذلك في حديث قتيبة بن سعيد حدَّثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: أنَّ النبيَّ ﷺ كان

(١) مقدمة المحقق للفوائد المجموعة، ص(ح).

في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر . . . الحديث .

رواة هذا الحديث كلهم أئمة ثقات بل روى عن قتيبة موسى بن هارون وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني وابن معين والنسائي وغيرهم من الأئمة، ومع ذلك فالحديث غير ثابت عن الليث، وقد أعله النقاد بأن قتيبة تفرد به عن الليث، واستبعده كثير من الناس لأن قتيبة إمام معروف، ولم يقنعهم ما قاله الإمام البخاري:

«قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبه مع خالد المدائني». قال البخاري: «وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ»<sup>(١)</sup>.

كما لم يرضوا قول الإمام الحاكم في هذا الحديث - وقد ساقه مثلاً للحديث الشاذ - وهذا نصه:

هذا حديث رواه ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به<sup>(٢)</sup>.

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل فقلنا: الحديث شاذ.

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١١٩ - ١٣١، وهذا الحديث أشار إليه العلامة المعلمي مثلاً لما حرره سابقاً.


(٢) يعني بذلك أن الحديث مما تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، ولو كانت له مخالفة لما ثبت عن الليث أو عن شيخه يزيد بن أبي حبيب لكان إعلاله بها ظاهراً، وقد سبق أن الحاكم يفرق بين الشاذ والمعلول من حيث الغموض في الشاذ والظهور بالأدلة في المعلول.

فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتمنه، فنظرنا  
فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون<sup>(١)</sup>.



---

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١١٩ - ١٣١.



## موقف الأئمة تجاه الغرائب

يقول ابن رجب: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة.

ومنه قول ابن المبارك: «العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا»، يعني المشهور، وعن علي بن الحسين: «ليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن»، وعن مالك: «شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس».

وعن الأعمش: «كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام»، وعن أبي يوسف: «مَن طلب غرائب الحديث كذب».

وقال أبو نعيم: «كان عندنا رجل يصلّي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه في الغرائب»، وقال عمرو بن خالد: «سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلّي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث».

وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أنّ أيوب قال لرجل: لزمتم عمراً؟ قال: نعم إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال: يقول له أيوب: إنما نفرّ أو نفرق من تلك الغرائب<sup>(١)</sup>.

(١) (١٠٩/١ - ١١٠) من شرح النووي.

وقال رجل لخالد بن الحارث: أخرج لي حديث الأشعث لعلي أجد فيه شيئاً غريباً، فقال: لو كان فيه شيء غريب لمحوته، وعن أحمد: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقلَّ الفقه فيهم، وعنه أيضاً: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.


قال الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً والثابت مصدوقاً عنه مطرحاً وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الأحاديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، يعني بالأجزاء الغربية وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني وأفراد الدارقطني وهي مجمع الغرائب والمناكير ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطروحة وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وما هو شاذ المتن<sup>(١)</sup>.



---

(١) شرح العلل، ص ٢٣٤ - ٢٣٦.



## معنى الغريب عند أهل الحديث

إنَّ الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعاني: أحدها: أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد، وقد يكون إسناده مشهوراً وقد يكون غريباً، وقد تكون الغرابة مطلقاً وقد تكون نسبية كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وكحديث قتيبة عن الليث السابق ذكره فإنه غريب مطلقاً سنداً وامتناً كما صرح به الحاكم.

**والثاني:** أن يكون الإسناد لا يعرف إلا برواية حديث واحد، وقد يكون الحديث مشهوراً وقد يكون غريباً لكن الإسناد غريب غير مرفوع، كقول الإمام الترمذي في حديث الزكاة:

«لا يُعرف لأبي العشاء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهوراً»<sup>(١)</sup>.


وقد طولنا الكلام عن مسألة التفرد، وربما أثار ذلك في نفس القارئ استغراباً ونفرة، وذلك لأمر جد مهم، ألا وهو لفت الطالب أو الباحث إلى أنَّ الناقد إذا علل حديثاً بتفرد راويه الثقة - ولو كان إماماً - ووافقه الآخرون من النقاد على اختلاف عصورهم فإنما هو لأمر خفية وغامضة يهتدي إليها النقاد وحدهم كما لاحظناه سابقاً، وليس لأن تفرد الثقة غير مقبول عندهم

(١) علل الترمذي (٧٥٨/١) (تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت)،

وانظر: سنن الترمذي (٧٥/٤).

ولا لأنهم يشترطون التعدد والشهرة في جميع طبقات السند، والله جلّ جلاله هو الموفّق، وله الحمد والشكر، وآخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين .





## الخاتمة

لعل من المفيد استخلاص أهم النتائج التي تمخّض عنها هذا البحث، ونحن في نهاية الجولة العلمية التي أتاحت للقارئ فرصاً عديدة للاطلاع على جوانب علمية شتى، تحقيقاً وتحليلاً واستدراكاً وتصحيحاً، الأمر الذي قد يجعل من الصعب أن يخرج القارئ بفكرة واضحة حول الموضوع الذي من أجله جاء هذا البحث.

وها أنا أذكر في هذه الخاتمة أهم نتائج البحث، وهي كالآتي:

- تكون العلة عنواناً يشمل كل أنواع الخطأ، سواء صدر من الثقة أم من الضعيف غير المتروك، وأياً كان سبب ذلك الخطأ؛ كالمضطرب، والشاذ والمنكر، وما تفرع عنهما من المقلوب، والمصحّف، والمُدْرَج.
- المصطلحات التي يطلقها الناقد في الغالب، تعبيراً عن شعوره بوجود خطأ في الحديث، كانت واضحة المعاني، منها قوله: «هذا خطأ»، و«فيه وهم»، و«هذا غير محفوظ»، و«هذا باطل»، و«موضوع»، و«منكر»، و«هذا غريب»، و«تفرد به فلان»، و«غير معروف»، و«هذا لا يشبه»، و«هذا لا يجيء»، و«سلك فلان الجادة»، وغير ذلك من العبارات التي يمر عليها الباحث في أثناء بحثه ودراسته في مجال الحديث.
- يندر إطلاق الناقد في أثناء نقده للأحاديث «هذا شاذ»، ولا يكاد يوجد هذا المصطلح في كتب العلل.
- منهج المحدثين النقاد في التعليل منهج متكامل ودقيق، لكونه قائماً على معرفتهم لملايسات الروايات، وأحوال رواياتها، ومعاينة أصولهم فيها.

- المعيار العلمي في هذا المنهج هو شعور الناقد بمخالفة الحديث الأمر الواقع، أو تفرد الراوي بما لا أصل له.
  - ضرورة تسليم الأمر لهم في هذا المجال النقدي، ولا ينبغي لنا مزاحمة صفوفهم باعتماد ظواهر السند.
  - ترتيب المصطلحات والأنواع حسب الوحدة الموضوعية يُعدُّ أهم وسائل تسهيل موضوعات علم الحديث على الطلبة، وإن أدى ذلك إلى تكرار ذكر مصطلح أكثر من مرة. وجاء هذا الملحق لتحقيق هذا الهدف من خلال دراسة موضوع العلة كنموذج تجريبي.
  - تعريف المصطلحات بطريقة منطقية، مما انشغل به المتأخرون، لتكون لديهم تلك المصطلحات أكثر وضوحاً وتحديداً.
  - كلام النقاد حول معاني بعض المصطلحات لا ينبغي النظر فيه بعقلية المنطق، وذلك لأنهم كانوا يتوسعون في ذلك بعيداً عما ألفه المتأخرون من أساليب منطقية، ولذا ينبغي فهم نصوصهم وتوضيحاتهم في ضوء تطبيقاتهم العملية.
  - وغيرها من النتائج.
- وإذ أقدم هذا الكتاب إلى قرائي الأعزاء - زادهم الله علماً وفهماً وعطاءً - فإنني أتضرع إلى الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله من صالح الأعمال الخالد عطائها ونفعها، وإن أخطأت فيما كتبت فمن تقصيري، وقلة علمي، وأسأل الله أن يقيني وإياكم من شرِّه، وإن أصبت، فمن الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لأن أشكره على ذلك.
- ولا يفوتني أن أذكر إخوتي ممن مدَّ إليَّ يد العون، وقدم النصيحة، حفظهم الله تعالى جميعاً، وجزاهم خير الجزاء.
- والله من وراء القصد. وله الحمد أولاً وآخراً.




## الملحق الثاني في دراسة مصطلح الاستخراج

وفيه ما يلي :

- نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج .
- تحليل النصوص .
- التعقيب على النصوص .
- تأسيس موضوع الاستخراج .
- الخاتمة .
- اقتراح وتوصية .





## موضوع الاستخراج في كتب المصطلح

### المقدمة:

موضوع الاستخراج تناولته كتب المصطلح من زاوية ضيقة بحيث يخيل إلى القارئ أن هذا الموضوع متصل بما يعرف بـ«المستخرجات على الصحيحين»، ومحصور بينها وبين الصحيحين، مما أدى إلى تهميش ما يحوي مصطلح «الاستخراج» عبر مراحل التاريخ من الأبعاد العلمية. لذا جاء هذا البحث ليجلي هذا الموضوع من جميع جوانبه العلمية والتاريخية، ثم ليؤكد أن الاستخراج عبارة عن منهج علمي قامت عليه نهضة الرواية في العصور الأولى، ويتجسد ذلك في جميع الكتب الحديثة التي تعنى بالرواية.

وجعلت هذا البحث ملحقاً ثانياً لكتاب «نظرات جديدة في علوم الحديث»، ليكون نموذجاً واضحاً لما سبقت الإشارة إليه في أول الكتاب من لفت الانتباه إلى وقوع تضيق في معاني المصطلحات، حين عرفوها بما لا يغطي في الغالب إلا ما هو غالب في استعمال النقاد لها، وأما ما تضمنته تلك المصطلحات من جوانب أخرى فلم يتفطن لها الدارسون عادة، مما يؤدي إلى عدم استيعابهم منهج المحدثين فيها، وفهم ما لم يقصدوا بها.

فإن مصطلح «الاستخراج» يتميز من بين مصطلحات علوم الحديث

بخصائصه العلمية وأبعاده التاريخية التي تزود دارسيها بفكرة منهجية واضحة حول اهتمام المحدثين بالسنة وطريقة روايتهم لها عبر تاريخها الطويل الذي يشكل مرحلتين متميزتين: «مرحلة الرواية» و«مرحلة ما بعد الرواية».

وبإمعان النظر في حقيقة هذا المصطلح يتبين أن النقطة الجوهرية التي تكمن وراءه هي أن يستقل كل محدث بمصدريته في رواية الحديث، دون أن يكون تابعاً فيها لغيره من الأقران، ولا مقلداً لكتبهم، وهذا ما يعرف لدى المحدثين بعلو الإسناد. ومن هنا يمكن أن نقول: إن الاستخراج عبارة عن منهج علمي اعتمده مؤلفو جميع المصادر الحديثية المشهورة التي تعنى برواية الأحاديث والآثار، لا سيما في تلك العصور التي لا يتلقى فيها الحديث والأثر إلا بواسطة الرواية المباشرة الفردية. وبالتالي فإن مصطلح الاستخراج يحمل في طياته تفاصيل دقيقة لنهضة الرواية في العصور الأولى، مما يضفي عليه الأهمية من حيث التاريخ.

غير أن المتتبع لهذا الموضوع في كتب المصطلح لا يدرك من حقائقه وأبعاده إلا أنه موضوع يتصل بكتب المستخرجات دون غيرها من الكتب، لا سيما المستخرج على الصحيحين، أو أحدهما، ولعل سبب ذلك أن كتب المستخرجات سميت باسم المصطلح نفسه.

والجدير بالذكر أن هذه المستخرجات ظهرت بعد تصنيف الأصول المعتمدة في السنة النبوية، وهي على سبيل المثال:

ما صنفه أبو عبدالله المعروف بابن الأخرم (ت ٣٤٤هـ)، وأبو علي الماسرجي (ت ٣٦٥هـ)، وأبو محمد الخلال (ت ٤٣٩هـ)، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني الملقب بالملنجي (ت ٤٨٦هـ)، وأبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) مستخرجاً على كل من الصحيحين.

وما صنفه الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، وأبو عبدالله بن أبي ذهل (ت ٣٧٨هـ)، وأبو بكر بن مردويه (ت ٤١٦هـ) مستخرجاً على صحيح البخاري.

وما صنفه أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري (ت ٢٨٦هـ)،

وأبو جعفر بن حمدان النيسابوري (ت ٣١١هـ)، وأبو عوانة الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، وأبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)، وأبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٢هـ) مستخرجاً على صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

وإن كان موضوع الاستخراج متبلوراً في هذه الكتب لكونها معروفة باسم الموضوع نفسه، فهناك أنواع أخرى من الكتب تسلك مسلك المستخرجات من استخراج الأحاديث، وبيان من رواها من المتقدمين، مع تحديد حالة اللقاء بين أسانيدهم باستخدام المصطلحات: «الموافقة»، و«البدل»، و«المصافحة»<sup>(٢)</sup>، لكن هذه الكتب لم تكن مدرجة ضمن المستخرجات، لكونها غير مقيدة باستخراج أحاديث كتاب معين، مثل كتب «المستخرجات»، وهي ك «السنن الكبرى» للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، و«شرح السنّة» للبخاري (ت ٥١٦هـ)، و«الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ت ٥٨٤هـ)، و«الأحاديث المختارة» للمقدسي (ت ٦٤٣هـ)، والأحاديث المخرجة في كتب المشيخات، والبرنامج، والأثبات، والفهارس، مما اشتهر في مرحلة ما بعد الرواية<sup>(٣)</sup>، وبعض كتب التراجم مثل: «تهذيب الكمال» للمزي (ت ٧٤٢هـ)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ت ٧٤٨هـ).

ومن خلال تتبع كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد يتبين أنها قائمة على الاستخراج أيضاً؛ إذ إنّ الأحاديث تروى فيها بأسانيد يلتقي مع السابق منها في أقرب شيوخه، أو في مخرج حديثه، طلباً للعلو، غير أنها

(١) السيوطي: تدريب الراوي (١/٥٥ - ٥٧).

(٢) هذه مصطلحات كثر اعتناء المتأخرين باستخدامها في بيان اللقاء بين الأسانيد؛ فإذا كان اللقاء فيها في شيخ المتقدم مثل البخاري قيل عن هذا اللقاء: «موافقة»، وإذا كان اللقاء في شيخ البخاري مثلاً قيل عنه: «بدلاً»، وأما المصافحة فهي عبارة عن: تساوي عدد الرواة في السندين. انظر لمزيد من التوضيح كتاب تدريب الراوي (٩٧/٢).

(٣) موضوع هذه الكتب: أسماء الشيوخ، وأنواع الإجازات، وأسماء الكتب المجازة من الشيوخ، وقد شرحنا هذا الموضوع في كتابنا «كيف ندرس علم تخريج الأحاديث»، ص ١٨ - ١٩.

لم تشرح كيف روى السابق أحاديثه، وعمن رواها، كما هو مفصل في تلك الكتب المستخرجات.

ولذلك يجب أن نفهم أن أصل الاستخراج مستمد من مصادر الحديث الأصيلة التي ظهرت قبل التي تسمى بالمستخرجات، لكنه تطور فيما بعد لدوافع تاريخية سنذكرها لاحقاً (إن شاء الله تعالى)، فأضيف فيه بيان من رواه من المتقدمين، وكيفية اللقاء بين إسناد المستخرج وبين إسناد المتقدم.

وإن كانت كُتِب المصطلح في العصور المتأخرة تهدف عموماً إلى تحديد المصطلحات، وضبط معانيها، لدوافع تعليمية متجددة، فإنه لا بد لنا من لفت الانتباه إلى أن هذا الأسلوب تغلب عليه ظاهرة التضييق في المتسع والتقييد في المطلق، وهذا ما يتجلى بوضوح في مصطلح الاستخراج من تضييق مضمونه الواسع، وتقييده بنوع من أنواع الكتب دون أخرى.

ولذا جاء هذا البحث بفضل الله تعالى حول مصطلح «الاستخراج» كخطوة أولى ضمن تطوير منهج تدريس علوم الحديث، إذ سلكنا فيه طريقة نقدية مؤسسة على تتبع الواقع العملي للمحدثين، وما ورد فيه من نصوص نقاد الحديث؛ بغية الوصول إلى الحقائق العلمية والأبعاد التاريخية التي تستر وراء هذا المصطلح، وبذلك نتوقع أن يتم تأصيل هذا الموضوع على أسس واقعية وسليمة.


ونظراً لما يتكرر في هذا البحث من بعض الكلمات الفنية ذات الصلة بموضوع «الاستخراج» فلا بد لنا من شرحها، ولذا أقول: إنَّ الاستخراج يتكون من ثلاثة عناصر، وهي: (المستخرج)، و(المستخرج عليه)، و(نقطة الاستخراج). أما الأول: فهو المحدث اللاحق الذي يقوم بعملية الاستخراج. والثاني: المحدث السابق الذي يُستخرج حديثه. والثالث: الراوي الذي يلتقي عنده سند اللاحق المستخرج وسند السابق المستخرج عليه.

ولكي يستوفي البحث شروطه المنهجية، ويكتمل موضوعه بجميع

جوانبه الجوهرية جعلناه أربعة مطالب؛ المطلب الأول: نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج. المطلب الثاني: تحليل هذه النصوص. المطلب الثالث: التعقيب عليها. المطلب الرابع: تأسيس موضوع الاستخراج.

وإذ نقدم هذا البحث لنتضرع إلى الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد وينفعنا به في الدارين، إنه سميع الدعاء.





## المطلب الأول: نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج

قال ابن الصلاح في مبحث الصحيح: «الخامسة: (من مظان الصحيح) الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلباً لعلَّ الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ».

«وهكذا أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة: كـ «السنن الكبرى» للبيهقي، و«شرح السنّة» لأبي محمد البغوي، وغيرهما، مما قالوا فيه: أخرجه البخاري، أو مسلم. فلا يستفاد بذلك أكثر من أنّ البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى. فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى».

«وإذا كان الأمر في ذلك على هذا، فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو أن يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ. بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإنّ مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أنّ «الجمع بين الصحيحين» للحميدي

الأندلسي، منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين، أو أحدهما، وهو مخطيء؛ لكونه من تلك التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين».


ثم إنَّ التخاريج المذكورة على الكتابين تستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد. وثانيها: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمت في بعض الأحاديث ثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو في أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ العراقي: «وموضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه»<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: «وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سناً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال السخاوي: «والاستخراج أن يعتمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شدد بعضهم حيث جعله شرطاً، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم»<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) ابن الصلاح: علوم الحديث، ص ٢٢ - ٢٤، ونحوه في فتح المغيث (٣٩/١ - ٤١)
  - (٢) للسخاوي، وتدريب الراوي (٥٢/١ - ٥٥) للسيوطي، وتوضيح الأفكار (٧٢/١ - ٧٤) للصنعاني، والمقنع في علوم الحديث (٧١/١) لسراج الدين ابن الملقن.
  - (٣) نقله السيوطي في تدريب الراوي (٥٣/١ - ٥٥).
  - (٤) نقله السيوطي في تدريب الراوي (٥٣/١).
  - (٤) السخاوي: فتح المغيث (٣٩/١)، وكذا قال الصنعاني في توضيح الأفكار (٧٢/١ - ٧٤).



## المطلب الثاني: تحليل النصوص

تناول ابن الصلاح في تلك الفقرات موضوع «الاستخراج» لكنه استخدم فيها كلمة التخريج، حيث قال: «الكتب المخرجة» بدل كلمة: «الكتب المستخرجة» ولا مؤاخذه في ذلك على ابن الصلاح لكون التخريج مستخدماً في معنى الاستخراج أيضاً<sup>(١)</sup>.

وفيما يبدو أن الإمام ابن الصلاح لم يتناول الاستخراج كنوع من أنواع علوم الحديث ليشرح فيه أبعاده العلمية والمنهجية، وإنما تطرق له من بعض الزوايا التي تخدم الموضوع الذي هو بصدده شرحه، وهو ما يتعلق بكتب الصحاح. ولذلك جاء تركيزه هنا على إدراج الكتب المستخرجة على الصحيحين أو أحدهما ضمن كتب الصحاح، موضحاً موضوع هذه المستخرجات وأسلوب الرواية فيها والغاية من تأليفها، وذلك لشدة انتباه المشتغلين بالحديث إلى ضرورة التحفظ في نقل الأحاديث من هذه الكتب المستخرجة، ثم عزوها إلى البخاري أو مسلم قبل الرجوع إلى الصحيحين والتحقق من لفظهما.

غير أن الإمام ابن الصلاح لم يهمل إدراج السنن الكبرى للإمام البيهقي، وشرح السنة للإمام البغوي، ونحوهما، ضمن الكتب المخرجة، إذ

(١) شرحنا ذلك مفصلاً في كتابنا «كيف ندرس علم تخريج الحديث»، ص ١٧ وما بعدها.


إنَّ أصحاب تلك المصنفات قد رووا فيها الأحاديث بأسانيدهم الخاصة، ثم قاموا بعزوها لمن رواه من المتقدمين مثل البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، مع ذكر نقطة اللقاء بين إسناد المستخرج وإسناد المستخرج عليه، غير أنها لم تكن مقيدة بأحاديث كتاب معين مثل كتب المستخرجات.

ثم جاء كلام ابن الصلاح حول ما يشكل قضية جوهرية في مسألة الاستخراج حين قال: «ثم إنَّ التخارج المذكورة على الكتابين تستفاد منها فائدتان: إحداهما: علوُّ الإسناد، والثاني: الزيادة في قدر الصحيح»، وذلك ليؤكد أنَّ كتب المستخرجات تدرج ضمن كتب الصحاح.

وبناءً على ما شرحه ابن الصلاح حاول العراقي أن يضع لمصطلح الاستخراج تعريفاً، لكنه جاء مقيداً بنوع خاص من الكتب، وهي ما يعرف بالمستخرجات على الصحيحين أو أحدهما. ثم تبعه في ذلك اللاحقون مثل السخاوي والسيوطي وغيرهما من المؤلفين، غير أنَّ بعضهم استدركوا عليه بأنَّ الاستخراج غير مقيد بالصحيحين فقط، بل استُخرج - أيضاً - على كتب أخرى، مثل سنن الترمذي، وسنن أبي داود.

ولم يهمل السخاوي أن يشير إلى اختلاف العلماء حول تحديد نقطة اللقاء بين المستخرج والمستخرج عليه؛ هل يشترط في الاستخراج أن يكون اللقاء في أقرب شيوخ المستخرج عليه؟ أم أنه إذا التقى المستخرج مع المستخرج عليه في الصحابي يبقى الحديث مستخرجاً؟ كما أشار إلى اختلافهم حول شرط أن يكون رواية المستخرج كلهم ثقات، غير أنه رجح عدم كون ذلك شرطاً بقوله: «وإن شُدَّ بعضهم حيث يجعله شرطاً». وسيأتي التفصيل (إن شاء الله تعالى) حول هاتين النقطتين في المطلبين: الثالث والرابع.





## المطلب الثالث: التعقيب على النصوص

تدور هذه النصوص حول مسألتين بارزتين، تستحق كل منهما التعقيب:

**الأولى:** هل تكون الزيادات الواردة في هذه المستخرجات مقبولة وصحيحة كما نص على ذلك ابن الصلاح؟

**والثانية:** هل كان الاستخراج خاصاً بالكتب المستخرجات، لا سيما المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما كما هو متبادر إلى الذهن لدى قراءة هذه النصوص؟

ونحن - هنا في هذا المطلب - ننظر في المسألة الأولى؛ وهي: ما مدى صحة القول بأن الزيادات الواردة في المستخرجات مقبولة وصحيحة؟ ومن أين أتت هذه الزيادات؟ من راوي الحديث المشترك بين المستخرج والمستخرج عليه؟ أم من الراوي الذي استقل به المستخرج وحده؟

وأما المسألة الثانية فسوف نتطرق لها بشيء من التفصيل في المطلب الرابع (إن شاء الله تعالى).

ولعل من المفيد أن نذكر أولاً ما يتعلق بتفاوت الأحاديث بين

المستخرج والمستخرج عليه، وبعد ذلك ننتقل إلى الحديث عن مدى صحة الزيادة الواردة في الأحاديث المستخرجة على الصحيح:

إنَّ وجود التفاوت بين المستخرج والمستخرج عليه أمر طبيعي، ولا غرابة في ذلك، فإنَّ المستخرج حين يروي الحديث إنما يكون ذلك بإسناده الذي يلتقي مع: البخاري ومسلم، أو أحدهما، في مصدر الحديث، أو في أقرب الشيوخ، أو قد يروي المستخرج بعض الأحاديث بإسناده المستقل بحيث لا يلتقي معهما إلا في الصحابي، أو لا يلتقي أصلاً، وهذا كله يجعل حديث المستخرج معروضاً لتفاوت لفظه أو سياقه عن حديث الشيخين، إما بزيادة كلمة فيه، أو بتغيير سياقه أو غير ذلك، كما ورد في نص الإمام ابن الصلاح.


ومثال ذلك أن يقول أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم<sup>(١)</sup>:  
حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ومخلد بن جعفر، قالوا: حدثنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. ثم قال أبو نعيم: «رواه مسلم عن عمرو الناقد».

والحديث في صحيح مسلم كما يلي: «وحدثني عمرو الناقد، حدثنا شبابة بن سوار المدائني، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»<sup>(٢)</sup>.

وهذا رسم توضيحي للرواية.

(١) أبو نعيم: المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٢/٢٩٤).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١/٤٨٩).



والمستخرج في هذا الحديث: هو أبو نعيم؛ لكونه قد قام باستخراج حديث الإمام مسلم بسنده الخاص، دون مروره بمسلم، كما رأينا في الرسم، وأما المستخرج عليه فهو هنا: الإمام مسلم، ونقطة الاستخراج هي ملتقى السندين وهو شبابة بن سوار.

وعند المقارنة بين الحديثين: حديث عمرو الناقد وحديث إسحاق بن راهويه نلاحظ اختلافاً جوهرياً؛ حيث وردت في حديث أبي نعيم زيادة كلمة «والعصر». وبذلك أصبح سياقه مختلفاً تماماً عن حديث مسلم الذي يدل على أنه ﷺ لا يجمع بين الصلاتين في أسفاره إلا جمع التأخير، بينما يفيد حديث أبي نعيم أن النبي ﷺ كان يجمع جمع التقديم أيضاً.

وهذا التفاوت في الأحاديث يكون أمراً طبيعياً إذا نظرنا إلى طبيعة عمل استخراجها، فحديث مسلم هذا رواه أبو نعيم عن طريق إسحاق بن راهويه . وما وقع في لفظ أبي نعيم من التفاوت إنما هو من إسحاق، كما نص على ذلك أبو داود<sup>(١)</sup>، ولذا أعلمه الإسماعيلي بتفرد إسحاق<sup>(٢)</sup>، وأما حديث عمرو الناقد الذي رواه مسلم عن طريقه فقد تابعه الحسن بن محمد بن الصباح عن شبابة به<sup>(٣)</sup>، وكذا تابعه يحيى بن غيلان وعبدالله بن صالح عن مفضل عن عقيل به<sup>(٤)</sup>. ولما كان غرض الحافظ أبي نعيم من الاستخراج هو العلو واستقلاله بالمصدرية دون أن يكون تابعاً للإمام مسلم في ذلك لم يكن يأبه بوجود ذلك التفاوت، ولا بوجود خطأ ووهم في روايته، لأنه لم يشترط الصحة فيما يرويه .

ولذلك فما وقع في حديث المستخرج من زيادة كلمة أو تنمة يجب أن ينظر فيمن زادها؛ فإن كان ثقة أصبحت زيادته من مسألة «زيادة الثقة»، ويكون الحكم بقبوله أو رده دائراً على القرائن والمرجحات<sup>(٥)</sup>، وإن كان ضعيفاً فزيادته مردودة عليه لمخالفته من هو أوثق منه، ومن طريق هذا الأوثق كان يروي البخاري ومسلم في صحيحيهما . وليس في ذلك غضاضة عن قيمة الكتب المستخرجة؛ لأن المستخرج لم يشترط أن يكون حديثه من أحاديث الثقات ولا أن يكون صحيحاً، وإنما هدفه من عملية الاستخراج هي طلب العلو فقط، ولذلك فإدراج هذه المستخرجات ضمن كتب الصحاح مطلقاً يكون أمراً غير سليم .

يقول الحافظ ابن حجر: «وقد ذكر المؤلف (يعني ابن الصلاح) - بعد - أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها، والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يتوقف الحكم

(١) نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٢/٢).

(٢) نقله الحافظ في الفتح، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة... (٦٤٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٩/١).

(٤) المصدر السابق، ص ٣٩٠.

(٥) كما يستفاد ذلك من النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل، ص ٨٩ - ٩٣ من كتاب مقدمة ابن الصلاح.

بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقيح وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد، كلما<sup>(١)</sup> كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم».

«فإذا روى البخاري - مثلاً - عن علي بن المدني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثاً ورواه الإسماعيلي - مثلاً - عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه».

«وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي، وقس على هذا جميع ما في المستخرج، وكذا الحكم في باقي المستخرجات، فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته. بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات، وإنما وقعت اتفاقاً. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>. وتبعه

(١) كذا في الكتاب، ولعله «وكلما كثرت». وقد جاءت عبارته في كتاب نزهة النظر ص ١١٤، في صدد شرح العلو والنزول: «لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلّت قلّت» والله أعلم.

(٢) النكت (٢٩٣/١)، إن هذا التعقيب من ابن حجر ينم عن عمق تفكيره في قواعد التصحيح والتضعيف ومدى انسجامه - وهو من المتأخرين - بقدر كبير مع منهج المتقدمين في نقد المرويات، حيث استدرك بذلك على ابن الصلاح، وعلى الرغم من ذلك فإن في جميع هذه الفقرات الثلاث: ما يشير بعض التساؤلات الأساسية في التصحيح والتضعيف، وهي اعتماده في ذلك على أحوال الرواة، وهذا خلاف ما حققه الحافظ حول مسألة زيادة الثقة من ربط القبول فيها بالرد بما يحف بها من قرائن، دون إطلاق القبول على ما زاده الراوي إن كان ثقة أو على ثبوت السماع إن كان مدلساً.

اللاحقون جميعاً في ذلك<sup>(١)</sup>.

ولمزيد من التوضيح نضيف هنا فنقول: إنَّ المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر تصدق عليه زيادة الثقة، ولذا يكون الحكم - قبولاً أو رداً - تابعاً لدلالة القرائن المحيطة بها، وحتى لو صرح الوليد بسماعه من الأوزاعي وبسماع الأوزاعي من الزهري لم نكتفِ بذلك، لأنه لا يلزم من ثبوت السماع سوى اتصال السند، وأما صحة الحديث فمتوقفة على التأكد من خلوه من العلة، وهنا قد خالف الأوزاعي في حديثه سفيان بن عيينة، وهو من أوثق الناس في الزهري، وبالتالي فحديث الأوزاعي يتوقف تصحيحه على شعور الناقد بأنَّ مخالفته هذه ليست نتيجة وهمه وخطئه، ولا يتحقق هذا الشعور إلا من معرفة القرائن والملابسات المحيطة بذلك الحديث، وليس من مجرد ثبوت السماع في حال كون الراوي مدلساً.

وعلى كل حال، فقد رأينا الإمام ابن الصلاح يطلق الحكم بقبول ما وقع في رواية المستخرج على الصحيحين من زيادة كلمة أو جملة أو تتمات حين قال: «والثاني: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمت في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المنخرج الثابت».

وهذا أمر غير مقبول منهجياً؛ لأنه لا تُعدُّ تلك الزيادة ثابتة وصحيحة بمجرد إضافتها إلى أسانيد الصحيحين، وإنما يتوقف ذلك على القرائن الدالة على أنَّ الزيادة لم تكن مدرجة من الراوي الذي اعتمد عليه المستخرج في استخراجها على الصحيحين وإنَّ وجود هذه الزيادات في المستخرجات دليل واضح على أنَّ الرواة قد اختلفوا على الشيخ الذي يكون مدار الروايات، فمَن زاد منهم في الحديث ما لم يذكره الآخرون فحكمه يكون متوقفاً على تتبع القرائن والمرجحات، ولا يطلَق في ذلك القبولُ ولا الردُّ، وهذا هو منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف.

وأما ما ورد في توضيح الأفكار ومثنته<sup>(٢)</sup> من أنَّ شرط المستخرج على

(١) السخاوي: فتح المغيث (٤٠/١)، وكذا الصنعاني في توضيح الأفكار (٧٣/١ - ٧٤)، والسيوطي في تدريب الراوي (٥٣/١).

(٢) الصنعاني: توضيح الأفكار (٧٤/١).

الصحيح أن يكون حديثه بسند صحيح، وعلى شرط من خرج عليه، فغير سليم، بل ينقضه الواقع الذي بيناه آنفاً، والغريب في ذلك أن ذلك الشرط قد فهم من قول ابن الصلاح: من أن الزيادة والتتمة الواردة في المستخرج على الصحيح حُكِمَ بصحتها، إذ قال صاحب التوضيح في شرحه: «فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه». هذا، ولم يسلم نص ابن الصلاح هذا من الانتقاد كما سبق.

ويمكن أن نجعل صنيع البخاري ومسلم في ترك الزيادات في الصحيحين قرينة قوية على عدم صحتها عندهما؛ لكونهما قد روي أصل ذلك الحديث عن ذلك الشيخ الذي عليه المدار، والذي نقل عنه المستخرج بإسناده الخاص؛ إذ لو كانت تلك الزيادة صحيحة وثابتة عن هذا الشيخ - وهو المدار الكلّي - لذكرها كل من البخاري ومسلم.

وذلك هو معنى قول الحاكم: «فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين: البخاري ومسلم - لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به، لتظهر علته»<sup>(١)</sup>، وليس هذا القول من الحاكم على إطلاقه، ولم يدع من خلال ذلك أن الأحاديث التي لم يخرجها الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما كلها معلولة، لكونها غير مروية فيهما؛ لأن من المعلوم بدهياً أن الشيخين لم يستوعبا جميع الأنواع الصحيحة من الأحاديث، ولذلك نرى الحاكم قد حاز فضل سبق في الاستدراك على الشيخين بما فاتهما من الأحاديث، وذلك بتصنيف كتابه المشهور «المستدرك على الصحيحين».

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن الزيادات والتتيمات الواردة في كتب المستخرجات على الصحيح لا يطلق الحكم بقبولها أو ردّها إلا على ضوء القرائن المحيطة بها، ولذلك فإنّ تلك الزيادات قد تكون صحيحة، وقد تكون حسنة، وقد تكون معلولة؛ أو قل: مدرجة أو منكورة أو شاذة، كل ذلك يكون تبعاً للقرائن المتوفرة فيها.


(١) الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث، ص ٥٩ - ٦٠.

وبقي لنا شيء آخر ينبغي ذكره في هذا الصدد، وهو أنّ فوائد المستخرجات على الصحيح التي نبّه عليها الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> ليست خاصة بكتب المستخرجات على الصحيح، بل هي عامة لعملية الاستخراج، وتظهر هذه الفوائد أيضاً من خلال المقارنة بين الروايات المتعددة التي تتفق في مخرج الحديث.



---

(١) الحافظ ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٢١/١ - ٣٢٣)، وانظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٧٥/١)، وتدريب الراوي للسيوطي (٥٥/١).




## المطلب الرابع: تأسيس موضوع الاستخراج


قلنا: إنه لدى قراءة هذا الموضوع في كتب المصطلح يتبادر إلى الذهن أن الاستخراج موضوع خاص بما يعرف بكتب المستخرجات، لا سيما المستخرج على الصحيحين أو أحدهما، وليس الأمر كذلك؛ فإنَّ الاستخراج منهج علمي قامت عليه نهضة الحديث في عصور الرواية، وما من مصنف من الحفاظ - في ذلك العصر - إلا وقد استخرج ما رواه سابقه من الأحاديث، وحدث به بطريق آخر يلتقي معه في أقرب شيوخه، أو في مصدر ذلك الحديث، طلباً لعلوِّ إسناده واستقلالاً بمصدريته في الرواية.


وفي ضوء ذلك يمكن أن نعرّف مصطلح «الاستخراج» بأن يروي اللاحق أحاديث السابق بأسانيد أخرى تلتقي معه في أقرب شيوخه أو في مخرج الحديث، قصداً لعلوِّ الإسناد، وللإستقلال بالمصدرية. والمستخرج قد يتقيد بكتاب معين للمستخرج عليه، أو لا يتقيد بذلك، كما هو في عموم المصادر الحديثية. وبالتالي لا يُعدُّ الاستخراج خاصاً بما يعرف بكتب المستخرجات، بل يكون منهجاً عاماً لجميع الكتب الحديثية التي تعتمد على الرواية المباشرة.

وإليك الرسم التوضيحي لاستخراج حديث: «إنما الأعمال بالنيات» في كتب الستة والمسانيد والسنن وغيرها من المصادر.



( رسم توضیحي لصورۃ استخراج حدیث : «إنما الأصم بالنبات» .  
 وتكون الأسماء داخل المربع ملقنى أسانید اللاحقین والسابقین )







قال البيهقي: رواه مسلم  
عن ابن نمير عن يزيد بن هارون،  
ورواه البخاري من أوجه  
عن يحيى بن سعيد



وهذه الأشكال المختلفة من الرسم البياني الشامل للكتب الستة وغيرها من المسانيد والسنن والصحاح توضح كيف كان المحدثون يولون اهتماماً بالغاً برواية حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، على سبيل الاستخراج؛ فسعى كل لاحق منهم لرواية هذا الحديث بإسناد مستقل يلتقي مع سابقه في مخرج الحديث، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، أو في أقرب شيوخ سابقه، وهم - كما ترى - مختلفون باختلاف المستخرج. وأما الذي لاحظناه في سنن البيهقي من عنايته الخاصة بذكر مَنْ رواه من المتقدمين من البخاري ومسلم مع تحديد نقطة الالتقاء بينهما في السند لم يكن إلا مظهراً لتطور الاستخراج في أواخر مرحلة الرواية.

وعلى أساس الاستخراج قامت جميع الكتب الحديثية في مرحلة الرواية، ولذلك لم يكن الإمام أحمد يروي في مسنده عن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وليس فيه سوى حديث واحد، وهو حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش...»<sup>(١)</sup>، رواه عنه نازلاً حين لم يجد في حديث مالك هذا شيئاً عالياً، بل إنَّ المحدث ينبغي أن ينزل أكثر من ذلك فيروي عن تلميذه، وذلك إذا لم يسمع ممن هو أكبر سناً، أو أقدم سماعاً، أو وفاةً، أو أعلى سنداً.

وفي ضوء ذلك فرواية أحمد عن الشافعي تُعدُّ نزولاً، لكونه قد سمع أحاديث مالك من أمثال عبدالرحمن بن مهدي - وكان يكثر عنه أحاديث مالك - ومصعب، ويحيى، وعبدالرزاق، وروح، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، وأبي نوح قراد، وإسحاق بن سليمان، وهم أعلى من الشافعي سنداً، أو أكبر سناً، أو أقدم سماعاً، أو وفاةً.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمام أحمد قد سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع، وجريز، وعبدالوهاب الثقفي، وأمثالهم، من شيوخ الإمام الشافعي، ومَنْ في طبقتهم. وهذا يجعلنا نقول: إنَّ سلسلة الإسناد «أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر» لا تُعدُّ أعلى الأسانيد، لاختلاف معايير

(١) أحمد بن حنبل: المسند (١٠٨/٢).

العلو فيما تفرع عن مالك<sup>(١)</sup>. ونحن نرى النقاد مثل أحمد وابن معين وعلي بن المدني والبخاري وغيرهم من ذوي الأسانيد المتصلة يرتكزون في اختيار أصح الأسانيد على مخارج الحديث الرئيسة، مثل «مالك عن نافع عن ابن عمر» أو «الزهري عن سالم عن أبيه» وغيرهما من سلاسل الأسانيد، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار ما يتفرع عنها من الأسانيد التي يروون بها أحاديث هذه السلاسل الذهبية؛ وذلك لأن معايير العلو فيها لا تكون منضبطة بالنسبة إلى جميع هؤلاء النقاد الذين خاضوا في تمييز أصح الأسانيد، بل تتفاوت درجات العلو باختلاف طبقاتهم.

ولكون الإمام أحمد أراد أن يروي الأحاديث على سبيل الاستخراج، وأنه قصد العلو في أسانيدنا عدل عن تلك السلسلة في مسنده الذي يروي على ثمانية وعشرين ألف حديث.

وكذا الحال بالنسبة إلى البخاري مع الإمام أحمد وغيره من الأقران، ومسلم مع البخاري وأحمد وغيرهما، والترمذي، وكذلك النسائي مع أقرانه من الأئمة المذكورين؛ فإن هؤلاء الأئمة يشتركون في الشيوخ، أو يتحمل بعضهم ممن كان في طبقة شيوخ الآخرين، ولذا فلا داعي للنزول برواية الأقران بعضهم عن بعض، كما هو جلي في الرسم التوضيحي السابق.

وكذا ابن خزيمة مع البخاري ومسلم، وابن حبان مع ابن خزيمة والبخاري ومسلم وغيرهما من الأقران. وقس على ذلك بقية الأئمة من أصحاب السنن والصحاح والجوامع والمسانيد والمصنفات، فإنهم جميعاً يروون الأحاديث على سبيل الاستخراج والعلو في حالة وقوف اللاحق منهم على حديث السابق.

ويمكن أن نستأنس في هذا الصدد بما ورد عن الإمام الدارقطني:

(١) هذا لا صلة له بكون «مالك عن نافع عن ابن عمر» أصح الأسانيد، وإنما جاء قولنا بالنسبة للسند المتفرع عن هذه السلسلة، وذلك لأن معايير العلو تتفاوت باختلاف رواة هذا السند المتفرع، ولذلك فإنه لا يلزم من عدم كون السند: «الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر» أعلى أسانيد الإمام أحمد أن يكون كذلك بالنسبة إلى غيره، حيث إن علو السند يكون أمراً نسبياً.

«وأى شيء صنع مسلم؟ إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات»<sup>(١)</sup>، وإن كان هذا النص خاصاً بصحيح مسلم لكنه يشير إلى وجه الاستخراج الذي كان عليه كل لاحق في رواية حديث سابقه من الأقران.


ولما كانت هذه المصادر غير مقيدة برواية أحاديث كتاب معين فلا يقال: «هذه كتب مستخرجة على كتاب كذا»، وإنما يصح القول: بأن أحاديثها مستخرجة إذا كانت مروية في كتاب السابق من المعاصرين. مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه مروى في الكتب الستة وغيرها على سبيل الاستخراج.

ومن الجدير بالذكر: أنه عادة ما يكون السابق المستخرج عليه من أقران المؤلف المستخرج، هذا في القرون: الثاني والثالث والرابع كما نلاحظ ذلك في الرسم التوضيحي، وأما في القرن الخامس وما بعده فقد يكون المستخرج عليه قريباً للمستخرج، أو متقدماً عليه، وقد صار فيه منهج الاستخراج ممزوجاً بأساليب التخريج الأولية؛ حيث أضيف إليه بيان من رواه من المتقدمين مع الإشارة إلى حالة الالتقاء بينهما في السند.

وذلك ما نراه جلياً في «السنن الكبرى» للبيهقي، و«شرح السنّة» للبخاري، وكتاب «الناسخ والمنسوخ» للحازمي، وغيرها من المصادر، إذ كانوا يستخرجون في هذه المصنفات الحديث الذي رواه البخاري وغيره من المتقدمين مع بيان حالة الالتقاء في السند. ويتضح ذلك من خلال النموذج التالي الذي اخترناه من «السنن الكبرى» للإمام البيهقي حيث قال: «وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أن أبا جدي يحيى بن منصور حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة

(١) الحافظ ابن حجر: الهدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص ١٤ (مكتبة السلام، الرياض، ط ١، سنة ١٤١٨هـ).

والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا» رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن كثير، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد». ونوضح ذلك برسم شجرة الإسناد.



وبشرح البيهقي رواية الإمام البخاري ومسلم لهذا الحديث، وبيانه نقطة

لقائه معهما في السند أصبح وجه الاستخراج واضحاً، وكان لقاءه مع مسلم في قتيبة، ومع البخاري في الليث. ولا نعني بذلك أن سنن البيهقي كتاب مستخرج على الصحيحين، لكونه غير مقيد برواية أحاديث الشيخين فقط. وهذا هو الفاصل بين كتب المستخرجات وبين غيرها من كتب الأحاديث التي تعتمد على الرواية المباشرة.

ومن الجدير بالذكر أن الالتزام ببيان من رواه من المتقدمين عند رواية الأحاديث صار أمراً أساساً في اعتماد الحديث عموماً في العصور المتأخرة بعد أن استقرت الأحاديث كلها في كتب المتقدمين، ونرى سبب ذلك جلياً في كلام الإمام البيهقي، وهذا نصه:


«توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحّت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دوت، وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيّنا المصطفى ﷺ. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وأما أن يشترط في المستخرج أن يكون اللقاء بين «المستخرج» و«المستخرج عليه» في مخرج الحديث، أو في أقرب الشيوخ، وأن لا يبعد ذلك فواضح جداً، لأنه إذا لم يتم اللقاء على هذا الشكل الذي ذكرناه فلا يُعدّ ما رواه اللاحق مستخرجاً على سابقه، بل إنه يعتبر حديثاً مستقلاً تفرد

(١) نقله ابن الصلاح في مقدمته، ص ١٢١.

بروآيته؁ ولا تكون له صلة بذلك الحديث الذي رواه سابقه؁ فإنّ الاعآبار في الحديث بمن تدور عليه أسانيداه أو بمن يتفرد به ويقال: «هذا حديث فلان» لكونه قد تفرد به . والله تعالى أعلم .





## الخاتمة

من المفيد أن نختم هذا البحث باستخلاص نتائجه، وهي كما يلي:

- ١ - أن الاستخراج موضوع يتعلق بمنهج كتب الحديث التي تعتمد على الرواية المباشرة، ويتجه إليه جميع المحدثين قصد تحقق العلوّ في أحاديثهم لا سيما في عصور الرواية.
- ٢ - وهذا الأمر غير بارز في كتب المصطلح، بل إنّ أسلوب هذه الكتب في تناول موضوع الاستخراج يخيل إلى القارئ أنه خاص بكتب المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما.
- ٣ - وأنّ الأساس في الاستخراج هو أن يلتقي اللاحق مع سابقه في أقرب شيوخه أو في مخرج حديثه.
- ٤ - وأنّ الهدف من الاستخراج هو علوّ الإسناد.
- ٥ - ولم يكن من شروط الاستخراج أن تكون رواية المستخرج على شرط المستخرج عليه، وأنه كلما يتحقق لمحدّث علوّ إسناده في الحديث الذي رواه سابقه حدّث به مستخرجاً عليه، بغضّ النظر عن مدى صحته وأحوال رواة غير المتروكين، إلا في حالة تقييد المستخرج اللاحق برواية الأحاديث الصحيحة والتزامه بشروطها، كالإمام مسلم في صحيحه.
- ٦ - ولذلك فإنّ الزيادات والتتمات الواردة في المستخرجات على الصحيح


لا يطلق عليها القبول، بل إنَّ تصحيحها متوقف على تتبع القرائن والملازمات الدالة على ذلك، أو على مراعاة الأصل في ذلك الراوي الذي زادها، لكن فقط في حالة ما إذا تأكد الناقد من خلو الحديث من هذه القرائن والملازمات.


٧ - وأصبحت عملية الاستخراج تعكس تماماً معالم النهضة الحديثية في عصور الرواية بأكملها؛ حيث نجد كل محدث يحرص أشد الحرص على أن يستقل بالروايات، دون أن يكون تابعاً فيها لمعاصره، مهما كانت شخصية هذا المعاصر، ويسعى كل لاحق في سبيل ذلك، حتى يلتقي شيوخ قرينه السابق، أو من هو في طبقتهم، وذلك ليروي الأحاديث بالعلو بعيداً عن التبعية التي يسمونها نزولاً، وهي مما ترفضه نظم التعليم في تلك العصور.

٨ - ولذلك نرى الأئمة من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن لا يروي الأقران منهم بعضهم عن بعض إلا إذا لم يعثروا على العلو، فالإمام أحمد لم يرو عن الإمام الشافعي، وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان لم يرو بعضهم عن بعض من الأقران. وبهذا تتميز جميع الكتب الحديثية التي تعنى بالرواية، سواء أكان ذلك في مرحلة الرواية، أم في مرحلة ما بعد الرواية.

٩ - وهذه هي الأبعاد التاريخية التي يتضمنها مصطلح الاستخراج في جميع مراحلها المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





## اقتراح وتوصية

في ضوء نتائج هذا البحث يكون من المفيد أن أقترح على إخواني الباحثين في مجال الحديث وعلومه أن يولوا اهتماماً بالغاً في دراسة أنواع علوم الحديث، كل بمفرده، دراسة مقارنة بين ما يعرض في كتب المصطلح من تعريفات ونظريات وبين جوانبها التطبيقية في كتب الأئمة النقاد، ككتب الصحاح والسنن والعلل والرجال مع الاستقراء والغرلة بهدف التوصل لما يلي:

١ - إلقاء الضوء على الأبعاد النقدية والخلفية العلمية لكل مصطلح حديثي، ليفهم فهماً صحيحاً متكاملًا.


٢ - الاستفادة من جهود الأئمة المحدثين الواسعة، سواء أكانت في حقل الرواية أو حقل النقد أم حقل الشرح والتعريف.

ومن المعلوم: أن سلفنا قد خاطبوا في كتبهم من يفهم لغتهم العلمية الدقيقة، ممن عاصروهم وألفوا أسلوبهم فيها، وليس من السهل أن يفهمهم من لم يعيش معهم دون دراسات علمية توضح مقاصدهم.

وبهذا النوع من البحث العلمي الجاد يتصل آخرنا بأولنا، بتشييد ما بنوا وبالتالي نكون قد قمنا بتدوين تاريخنا بالبناء المعرفي، والعطاء العلمي المتجدد.

والله تعالى الموفق.





## المراجع والمصادر

- ١ - تدريب الراوي للإمام السيوطي: تعليق أبي عبدالرحمن ابن عويضة، ط ١ سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بالأمر الصنعاني: تعليق أبي عبدالرحمن ابن عويضة، ط ١ سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - التلخيص الحبير: للحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، سنة ١٣٨٤هـ، المدينة المنورة.
- ٤ - سنن الدارقطني: تحقيق عبدالله هاشم اليماني، سنة ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: ط ١ سنة ١٤١٨هـ، مكتبة دار السلام، الرياض.
- ٦ - صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧ - علوم الحديث، المشهور بـ«مقدمة ابن الصلاح» للإمام ابن الصلاح: تحقيق نور الدين عتر، ط ٣ سنة ١٤١٨هـ، دار الفكر.
- ٨ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري: ط ١ سنة ١٤١٨هـ، مكتبة دار السلام، الرياض.
- ٩ - فتح المغيث: للإمام السخاوي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٠ - كيف ندرس علم تخريج الحديث: لحمزة المليباري وسلطان عكايلة: ط ١ سنة ١٤١٩هـ، دار الرازي، الأردن.

- ١١ - مسند الإمام أحمد: المطبعة الميمنية.
- ١٢ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق محمد حسن، ط ١ سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣ - معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، تحقيق إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٤ - المقنع في علوم الحديث: للإمام سراج الدين ابن الملتن: تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، ط ١ سنة ١٤١٣هـ، دار فواز، السعودية.
- ١٥ - المكتبة الألفية للسنة النبوية: مركز التراث للحاسب الآلي، الأردن.
- ١٦ - نزهة الناظر: للحافظ ابن حجر، تحقيق نور الدين عتر، ط ٢ سنة ١٤١٤هـ، مطبعة الصباح.
- ١٧ - النكت على مقدمة ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر، تحقيق ربيع المدخلي، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ١٨ - الهدى الساري مقدمة صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر، ط ١ سنة ١٤١٨هـ، مكتبة دار السلام، الرياض.





الموضوع	الفهرس
مقدمة الطبعة الثانية .....	٥
تمهيد .....	٧
القسم الأول الحقائق العلمية .....	١١
المعنيون بالمتقدمين والمتأخرين .....	١٣
نماذج توضيحية لتباين المنهج بين المتقدمين والمتأخرين .....	١٧
المصطلحات وتعريفها .....	١٩
مصطلح «الحسن» .....	٢١
مصطلح «المنكر» .....	٣٢
مصطلح «الشاذ» .....	٣٣
المباحث في كتب المصطلح غير مرتبة .....	٣٩
المسائل المحررة على ظاهر الإسناد والرواة .....	٤١
علوم الحديث في عصرنا والمفاهيم الخاطئة حولها .....	٤٧
القسم الثاني .....	٥١
محتوى علوم الحديث عند المتقدمين .....	٥٣
إسقاط النقاد لبيان الوضع بياناً مفصلاً، ونشاطهم في الكشف عن العلل .	٦٧
النقد الداخلي والنقد الخارجي ومجالهما .....	٧٣
محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل .....	٧٦
منهج التصحيح والتعليل عند المتقدمين .....	٨٥
الخاتمة .....	٩٥

١٠١	..... الملحق الأول في الحديث المعلول
١٠٣	..... مقدمة
١٠٥	..... معنى كلمة العلة في اللغة
١٠٧	..... معنى العلة عند النقاد
١٠٩	..... ميدان وقوع العلة
١١٥	..... التلازم بين العلة وبين القدرح في الصحة
١١٩	..... العلة وصلتها بمعرفة حال الراوي
١٢٢	..... تصحيح حديث لا يعني بالضرورة توثيق راويه
١٢٦	..... الدقة والتكامل من أهم سمات منهج المحدثين في نقد الأحاديث
١٢٩	..... الأمثلة التطبيقية لمعنى العلة
١٣٤	..... الدلائل على العلة
١٤٢	..... مسألة المخالفة وما يتصل بها من المصطلحات
١٤٧	..... صور المخالفة
١٥٠	..... زيادة الثقة وصلتها بأنواع العلة
١٦٧	..... خلاصة القول
١٦٩	..... مسألة زيادة الثقة عند علماء الأصول
١٧١	..... ما هي صور زيادة الثقة
١٧٦	..... تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع
١٨٠	..... معنى قولهم: (كثير تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف)
١٨٢	..... الشاذ
١٨٦	..... هل يُشترط في الشاذ التنافي مع المخالفة
١٩١	..... حكم الشاذ عند الخليلي
١٩٢	..... ما المراد بالتفرد عند الخليلي
١٩٤	..... حكم الشاذ عند الحاكم
١٩٨	..... تلخيص ابن الصلاح لموضوع الشاذ
٢٠٠	..... المنكر
٢١١	..... المقلوب

الموضوع	الفهرس
المُدْرَج	٢١٧
المصَحَّف	٢٢٤
المضطرب	٢٢٨
مسألة التفرد	٢٣٢
حالات التفرد المتفاوتة	٢٣٥
نصوص الأئمة	٢٣٩
موقف الأئمة تجاه الغرائب	٢٤٥
معنى الغريب عند أهل الحديث	٢٤٧
الخاتمة	٢٤٩
الملحق الثاني في دراسة مصطلح الاستخراج	٢٥١
موضوع الاستخراج في كتب المصطلح	٢٥٣
المطلب الأول: نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج	٢٥٨
المطلب الثاني: تحليل النصوص	٢٦٠
المطلب الثالث: التعقيب على النصوص	٢٦٢
المطلب الرابع: تأسيس موضوع الاستخراج	٢٧٠
الخاتمة	٢٨١
اقتراح وتوصية	٢٨٣
المراجع والمصادر	٢٨٤
الفهرس	٢٨٦

